فتاوى ورسائل

سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ

مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الاسلامية

طيب الله ثراه

جمع وترتيب وتحقيق

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم

وفقه الله

الطبعة الأولى

مطبعة الحكومة بمكة المكرمة

١٣٩٩ هـ

الجزء السادس

الحج الأمر بالمعروف الجهاد

(باب صفة الحج والعمرة)

(١٢٩٦ ـ قوله : والأفضل من تحت الميزاب

هذا الأفضل في كلام الأصحاب ، وهذا على حسب شيء رووه عن أحمد ، ورأوا أنه من المذهب . ولكن يحتاج إلى برهان أن ذلك أفضل ، ولا أذكر برهاناً على ذلك ، الأحاديث المشار إليها كافية واضحة ما أحرموا إلا من البطحاء .

وحديث ابن عباس « حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ »(١) والنبي حج قارناً ، والآخرون وهم أكثر الصحابة ذكروا أنهم ما أهلوا إلا من البطحاء . (تقرير)

(١٢٩٧ ـ احرام من رجع الى مسكنه في جده منها لا من مكة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم سعود بن عبد العزيز أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :ـ

ثم حفظكم الله من خصوص إحرامكم بالحج لابد أن يكون من جدة ، وكذلك أيدكم الله تفهمُونَ من ينبه على كافة خدامكم واخوياكم بذلك حتى لا يقع منهم ما وقع من بعضهم في العام الماضي من الإحرام بالحج من مكة ؛ فإن من أحرم بالحج من مكة منهم يلزمه دم ؛ لأنه فوت واجباً وهو إحرامه من مكانه وهو منزله الذي

(١) متفق عليه .

سار منه ، وأصل قصده من هذا السير الذهاب إلى الحج . والله يتولى جلالتكم بتوفيقه .

(ص-م في ٦-١٢-١٣٧٥ هـ)

(١٢٩٨ ـ تفريق الجماعات في منى وعرفة ومزدلفة لا ينبغي)

قوله : ويصلي مع الإمام استحباباً .

أولًا لأنه جمع أكبر ، لما في الأحاديث « صَلَاةُ الرَّجُل .. »(١)

ثم أيضاً لا يخلو من زيادة فائدة ؛ فإن المأموم لا يعدم خيراً من الإمام ، فإما أن يستفيد من الإمام أو نائبه .

ثم هذا التفرق الذي كل خُبْرَةٍ(٢) وحدها هذا ماينبغي ، إنما ينبغي أن يصلي أكبر عدد ممكن إذا وجد مكان متسع ، وإن لم يحصل فالتفرق جائز . (تقرير)

(١٢٩٩ ـ قوله : ويخطب الامام ، أو نائبه .

يخطب الذي استنابه في الحج ، أو نائبه في الصلاة هنا ، أو نائب الحج يستنيب نائباً عنه على حسب الحاجة ، وإذا استناب الإمام أو نائبه فليكن عالماً . (تقرير)

(١٣٠٠ ـ الجمع بعرفة من حين تزول ، القريبون من عرفة يترخصون)

الجمع بعرفة من حين تزول الشمس ، سواءٌ كان في الصيف أو الشتاء ، شديد الحر ، أو لا ، ولا يشرع الإبراد في هذا ؛ لأن فيه

---

(١) تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة . وتقدم في صلاة الجماعة .

(٢) وتقدم المراد بالخبرة في باب التيمم .

السنة المشهورة ؛ ولأن الناس جاءوا متصدين لأعمال الحج ، والوقوف يجمع أهل مكة وأهل نواحي مكة والبعيدين منها .

لكن القريبين من عرفة لا يترخصون عند الأصحاب . والقول الثاني أن لهم الجمع والقصر ، وهو الصحيح ، وهذا جار على أحد أصلين : إما أن يقال : إن حكم سفر المناسك غير حكم الأسفار الأخر ، أو على أصل آخر وهو اختيار الشيخ أن مسافة القصر لم يثبت فيها تحديد . (تقرير)

(١٣٠١ ـ الأفضل في حالة الوقوف)

قوله : أن يقف راكباً .

كونه راكباً أسهل له من الأرض ، الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه في حجة الوداع وقفوا راكبين على رواحلهم ، فهذا أصل وحده كاف .

وقد قرر شيخ الإسلام وابن القيم كذلك أن الأفضل الحال التي هي مناسبة للحاج .

الآن إن كان على سيارة أرفق به وأتم في حقه فهو الأفضل ، وإن كان نزوله في الخيمة أرفق به فنزوله في الخيمة أفضل ، فالحالة التي توفر عليه مايحتاج له من حضور القلب ومن كمال الدعاء والذكر هي المراد .

أما من حيث المكان فشيء آخر .

ثم ماتقدم أنه يفعل ماهو الأرفق به لامانع من أن ينتقل من حال إلى حال ، ليس في ذلك منع من شيء من هذه الأمور ، ولا مرجوحية فيها .

نعم مجل النبي صلى الله عليه وسلم يقف فيه ، إلا أن الاستقرار أولى إذا لم يدع داع لمصلحة الموقف .

ثم ينبغي له الانفراد لحديث جابر ، وأن يكون دعاؤه سراً ؛ لأن الأصل في الدعاء الاسرار وهو أفضل ، ولا جاء فيه الرفع .

(تقرير)

(١٣٠٢ ـ صعود جبل الرحمة وتسهيل الصعود اليه)

قوله : ولا يشرع صعود جبل الرحمة .

الجهال يعظمونه ويصعدونه ، وهذا أكثر مايروج على الخرافيين أهل تعظيم الأحجار والأشجار ونحوها ، أهل التوحيد لا يروج عليهم .

(تقرير)

(١٣٠٣ ـ فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة مكة المكرمة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ٧٤٠ ـ ٢ ـ ل وتاريخ ٩ ـ ٢ ـ ١٣٨٦ هـ بخصوص ذكركم أن لجنة الحج العليا أوصت باستفتائنا عن مشروعية عمل عدة منافذ من الدرج في جبل الرحمة تخفيفاً للزحام الشديد الحاصل فيه يوم عرفة . إلى آخر ما ذكرتم .

ونفيد سموكم أن الصعود إلى الجبل نتيجة اعتقاد خصوصية شرعية بدعة ؛ إذ لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه ولا عن أحد من سلف الائمة الصالح أنه صعد الجبل يوم عرفة تقربا ، وقد كان موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل

الجبل عند الصخرات ، وقال صلى الله عليه وسلم : « وَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَـرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ »(١) .

ولا يخفى سموكم أن العمل لتسهيل الصعود إليـه معنـاه إقرار هذه البدعة ، وتسهيل أمرها ، والمساعدة على أدائها ، وهذا منكر أيضاً ؛ إذ الدال على الخير كفاعله ، وعكسه ظـاهر . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص ف ١/٢٠٣٨ في ١٣٨٦/٧/٢٤ هـ)

(١٣٠٤ ـ الوقوف بعرفة ركن)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن عسكر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك بخصوص ماذكرته عن أن جماعة من الحجاج وقفوا يوم عرفة أمام مسجد نمـرة إلى جهة مزدلفة إلى انتهاء يوم عرفة ، وتذكر أن فيهم من يؤدي فريضة الحج ، وفيهم من يحج بالنيابة عن غيره ، وتسأل عما يلزمهم .

والجواب لا يخفى أن الوقوف بعرفة أحد أركان الحج ، وأن من فاته الوقوف بعرفة فاته الحج ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الْحَجُّ عَـرَفَةُ »(٢) . ولا شك أنما ذكرته من الموقف التي وقف فيه من سألت عن صحة حجهم ليس من عرفة ، فمن لم يتيسر له منهم أن دخل عرفة بقية يوم عرفة أو ليلة النحر فيلزمه إعادة حجه إن كان يؤدي فريضة الحج ، أو كان نائباً عن غيره في الحج . أما من تيسر

(١) أخرجه مسلم .
(٢) أخرجه الخمسة .

له دخول عرفة بأن ذهب إلى السوق داخلها أو إلى الجبل أو غيره من أراضي عرفة ثم رجع إلى مكانه الذي ذكرت فهذا حجه صحيح، ويلزمه دم لانصرافه منها قبل الغروب. وبالله التوفيق. والسلام.

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ١٥٣٢-١ في ٤-٦-١٣٨٦هـ)

(١٣٠٥ - لا يسقط بالجهل)

كثير من الحجاج يقفون دون عرفة فلا يصح حجهم، جاهلين، أو لا. ولكن الناس ينزلون حيث وجدوا حد منازل الناس ويشتبه على بعضهم الحدود التي على عرفة أو حدود مزدلفة (١).

(تقرير)

(١٣٠٦ - الدفع قبل الغروب)

قد كان بعض الإخوان سهلوا في هذا، ولكن رجعوا لما اتضحت لهم السنة وقول جماهير أهل العلم، والبيان.

وقد نزع بحديث عروة من يرى جواز الدفع قبل الغروب، ولكن هذا غلط واضح؛ فإنه ليس نصاً في المسألة، إنما فيه إطلاق مقيد، أو عموم مخصوص بالأحاديث الأخر. (تقرير)

(١٣٠٧ - وعليه دم)

تقدم عبدالعزيز بن عبدالمحسن أبا نمي بسؤال هذا نصه:

نرجو منكم أن ترشدونا عن نفرٍ حَجَّ هذا الزمان، وأجبروه

(١) ويأتي في رسالة تحذير المناسك. وقد نقلت بكاملها في رمي الجمرات.

ويأتي أيضا في آخر هذا الباب حكم التأخر عن الوقوف بعرفة نهارا عمدا في واجبات الحج.

رفقاؤه أن يرتحل معهم من عرفة من شان أن يتقدموا في الطريق قبل الزحام ، وقد خرجوا من حدود عرفة قبل غروب الشمس بخمس دقائق . فماذا يكون عليه في حجه ، وهل بين الجاهل والعارف فرق ، وماذا يكون في حقه وقد وصل إلى نجد . أفتونا مأجورين .

والجواب :ـ الحمد لله . الذين خرجوا من عرفة قبل غروب الشمس يلزم الغني منهم ذبح شاة في مكة تفرق على المساكين هناك . أما الفقير فيلزمه صيام عشرة أيام . ولا فرق بين الجاهل والعارف . وإذا كان قد وصل إلى نجد فيوكل من يثق به في مكة يذبح الشاة ويفرقها على المساكين . والله الموفق . أملاه الفقير إلى عفو الله محمد ابن إبراهيم آل الشيخ . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

(الختم)

(ص ـ ف ١٤٩ ـ ٤٢ ـ ١ في ٢٥ ـ ١٢ ـ ١٣٧٧ هـ)

(١٣٠٨ ـ الانصراف من عرفة للجنود ، وكذلك الدفع من مزدلفة وتركهم المبيت بمنى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة مكة المكرمة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فجواباً على سؤال سموكم عن حج الجنود الذين يقومون بتنظيم السير في الحج وحفظ الأمن . أفيد سموكم أنه لا يلزم المذكورين أن يحجوا ؛ إذ ليس كل من ذهب إلى المشاعر يلزمه الحج . ولو خيروا بعد البيان لهم بأنه لا يلزمهم الحج كان حسناً . ومن حج منهم حينئذ وانصرف من عرفة قبل الغروب بمقتضى وظيفته فلا إثم

عليه في ذلك ، وإنما يلزمه دم فقط ، ومن لم يجد دماً صام عشرة أيام بعد فراغه من الحج ، ومن عاد منهم إلى عرفة في تلك الليلة فلا دم عليه . وإذا اقتضت المصلحة دفعهم من مزدلفة قبل نصف الليل فلا إثم عليهم في ذلك ، وكذلك إذا دعت المصلحة أيضاً إلى تركهم المبيت بمنى فلا يأثمون كذلك . والله يحفظكم .ـ (ص ـ م ٤٣٣٦)

(١٣٠٩ ـ س :ـ إذا قهرهم راعي السيارة وانصرف بهم .

ج :ـ عليهم دم ، ويغرمه لهم . (تقرير)

(١٣١٠ ـ الدفع من مزدلفة

بسكينة وركود واطمئنان في سيره وفي هيئته من حيث عدم الانزعاج واضطراب لا حاجة إليه ، وعند الحاجة كشيْ يخشى فواته فشيْ آخر . (تقرير)

(١٣١١ ـ تقسيم مزدلفة)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة أمين العاصمة

الاستاذ عبد الله عريف المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

بشأن ما ارتآه الشيخ صالح قطان من تقسيم مزدلفة بالنسبة إلى الحجاج الذين يبيتون بها إلى الفجر والذين ينصرفون بعد نصف الليل .

وقد تأملنا ما ذكره ، فلم نجده وجيهاً من الناحية الشرعية وغيرها ؛ لأن الناس عند انصرافهم من عرفة يصعب ضبطهم وإيقافهم لسؤالهم عن من يريد أن يبيت بمزدلفة إلى الفجر أو سينصرف منها بعد منتصف الليل .

وأيضاً فقد يطرى للذين سيبيتون إلى الفجر أن ينصرفوا بعد نصف الليل ، وبالعكس . وأيضاً فهذه المناسك لمن سبق إليها ، ولا يحل منع من سبق إلى محل من مزدلفة أن يمنع منه لانتظار أحد لم يأْت بعد . لهذا وغيره لا ينبغي أن يعول على رأيه المذكور . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٦٧٤ ـ ١ في ٤ ـ ٣ ـ ١٣٨٦ هـ)

(١٣١٢ ـ س :ـ إذا وصل مزدلفة بعد ربع ساعة)

ج :ـ إن أخر إلى وصول العشاء فهذا حسن . وإن جمع قبل ذلك فله وجه ، فإنه مشروع أن يجمع إذا وصل ، ولكن الأول هو الأقرب لمراعاة السنة . (تقرير)

(١٣١٣ ـ قوله :ـ وله الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل .

لكن بعض أهل العلم يأْبى ذلك ، ويقول إنه ماجاء إلا في حق الضعيف فلا يكون مسوغاً لبقية الناس أن يدفعوا مثلهم ، وهذا هو الأحوط ؛ لأَن الرخصة ماجاءت إلا في حقهم ، والأَصل الاستمرار كما فعل النبي وغير الضعفة . ولا يُزال عن الأَصل إلا بمجوز متحقق ، وهذا الذي في الضعفة غير متحقق في غيرهم . وإلى هذا ميل الشيخ وابن القيم . والضعف هو كبر السن ، أو المرض ، والثقل ، ونضو الخلقة . وجاء « أَنَّ سَوْدَةَ كَانَتْ ثَبْطَةً فَاسْتَأْذَنَتْ فَأَذِنَ لَهَا » . فمن جوز مساً لة في الدفع قبل الرسول فعليه إقامة الدليل ، وإلا فلا .

في مثل وقتنا هذا يمكن أن يكون دفع الناس لو يدفعون بعد نصف الليل لا يحصلون الرفق ، وذلك أن الكثير وأهل النشاط يدفعون

من آخر الليل في السيارات وتصير الزحمة من آخر الليل كما تصير في النهار وقريب من ذلك ، فهذا يؤكد أن لزوم السنة وأن لا يدفع إلا دفع النبي واضح .

وفي التقديم خلاف ، وخطر أن يكون لا يجوز. فكونه يتأخر أولى لكونه هو السنة ، ويحتاط لنسكه . وأيضاً لا ينال أرفقية .

(تقــرير)

س :- النصف يعتبر بالفجر .

ج :- الليل الشرعي من غيبوبة الشمس إلى طلوع الفجر . فالبيتوتة من المغرب إلى الفجر . وجاء في حق الضعفة أنه حين يبقى ثلث الليل ، وجاء أنه بعدما غاب القمر ، وهو غير بعيد من تحديده بثلث الليل . (تقــرير)

(١٣١٤ – صلاة الصبح بغلس فيها)

أحاديث التغليس أكثر ماتفيد أنه بالغ في التبكير ، فيفيد أن السنة أن يبكر بالنسبة إلى أول وقتها .

وليس هو هذا التسرع الذي يفعله كثير من الناس ، بل هو جهل كبير وعدم معرفة للطاعة ، ربما حجه نفل ويترك الفريضة . والفجر هو البياض المعترض ، فإذا اعترض فيندب أن يعجل ، وهذا لأجل إطالة الدعــاء في المشعر . (تقــرير)

(١٣١٥ – صعــود المشعر)

صعود المشعر إن قام عليه دليل ، وإلا فلا .(١) (تقرير)(٢)

(١) اما المشعر (الجبل) فقد سهل واقيم عليه المسجد الجديد .

(٢) قلت : أما ما يتعلق بحدود منى والبنــاء فيها وتوسعة الطرق الى المشاعر فقد تقدم في أول (كتاب المناسك) وكذلك توسيع ما حول جمرة العقبة ، فليرجع اليه من أراده هناك .

(١٣١٦ - س :- ماحد الحصى الذي لا يجزى الرمي به

ج :- ما أعرف . لعل لو حدد ذلك بما يرمى به الرجل والصيد - مقدار البيضة أو ما يقاربها - فيقال رمى به ، وهو يعد كبيراً .

(تقـــرير)

س :- الذي كبر دمن الحاشي ؟

ج :- لعله يجزي ، لأنه ليس في العادة أنه يرمى به أحد ، ويوجد لها شيْ من المسمى (تقـــرير)

س :- أو دمنة البعير .

ج :- لعل أقرب مايحدد به الحذف الناكي كالبيضة .

(تقـــرير)

(١٣١٧ - خصائص جمرة العقبـــة)

هذه الجمرة التي ترمى هنا : لها أربع خصائص اختصت بها على سائر الجمرات بالنسبة إلى ما ذكره الأصحاب فقط . أما بالنسبة إلى ما هو القول الصحيح فتصير خمساً : (الأول) : أنها ترمى يوم النحر . (الثاني) : صباحاً . (الثالث) : من أسفلها . (الرابع) : لا يوقف عندها . (الخامس) : أنها تستقبل حال الرمي وتكون القبلة عن يسار الرامي ؛ بخلاف بقية الجمرات فإنها تستقبل . وشيْ آخر اختصت به يصير « سادساً » - وهو لم يُعَدّ وهو منها حقيقة - : أنها إحدى الحل ؛ فإنه إذا رماها حل . وإن قيل : إن من خصائصها قطع التلبية ، فيمكن أن يُعَدّ .

لو رميت من فوقها أجزأ عند الأصحاب مثل رمي الناس اليوم (١)
(تقـرير)

(١٣١ ـ قوله ولا يرمي بها ثانيا .

تصير مستعملة عند الأصحاب .

وهذا يحتاج إلى دليل ، ولا دليل عليه ؛ لكن بكل حال إذا علم أنها حصاته أو حصاة غيره رمى بها الأولى أن لا يرمى بها : أولا خروجاً من الخلاف ، وأحوط ، واهتماماً بالعبادة . (تقرير)

(١٣١٩ ـ قوله :ـ ويندب أن يستقبل القبلة عند جمرة العقبة .

هذا معنى كونه من أسفلها . لكن الصحيح أن الذي يندب أن تستقبل هي في جميع رميها ، كما في حديث ابن مسعود « جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ »(٢) . (تقـرير)

(١٣٢٠ ـ قوله :ـ ويرمى بعد طلوع الشمس ندباً .

ويجزئ بعد نصف الليل ، إلا أن المسألة هذه فيها خلاف . أما الضعفة فهو ندب في حقهم إن لا يرموا إلا بعد طلوع الشمس ، وإن رموا قبل ذلك جاز ؛ ولهذا في الحديث « أَمرَهُمْ أَنْ لَا يرْمُوْا إِلَّا بَعْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ »(٣) ولو صح لكان الضعفة كغيرهم .

الحاصل إن وقتها المستقر بعد طلوع الشمس ، والضعفة ظاهـر ، وغيرهم بالقياس عليهم على قول ، والقول الآخر لا يجزي غيرهم إلا بعد طلوع الشمس .(٤)

(١) وتقـدمت فتوى مبسوطـة في ذلك في حكم دائرة المرمى .. برقـم ١٢٦٠/١ في ٢ـ٧ـ١٣٨٣ هـ .
(٢) متفق عليـــه .
(٣) أخرجه الخمسة الا النسائي وفيه انقطاع .
(٤) وتقـدم .

(١٣٢١ - تقديم ذبح هـدي التمتع عـلى يوم النحر لا يجـوز ولا يجـزي)

سـؤالان

(الأول) : ماقولكم في تقديم ذبح هدي المتعة قبل يوم النحر : هل في ذلك برهان من السنة صحيح صريح ، أم لا ؟

(الثاني) : ماقولكم في هذه الأفدية التي تفرقها الحكومة على بعض الحجاج ، وما يحصل فيها من التلاعب والكذب وتجرثم الحرام : هل الذي ينبغي استمرارها والحال ماذكرنا ، أم لا ؟

(الجواب) : عن السؤال الأول :- الحمد لله . ليس مع من يجوز تقديم ذبح دم المتعة على يوم النحر حجة عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بل السنة المعلومة المتفيضة دلت على أن زمن ذبح هدي التمتع والقران هو يوم النحر فما بعده من الأيام التابعة له .

نعم جاء في صحيح مسلم من رواية أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يحدث عن حج النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فَأَمَرَنَا إِذَا حَلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِيْ الْهَدِيَّةِ وَذَلِكَ حِيْنَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوْا مِنْ حَجِّهِمْ فِيْ هَذَا الْحَدِيْثِ » (١) فزعم بعض الناس أن فيه دلالة على جواز تقديم ذبح دم التمتع على يوم النحر . ولا دلالة صريحة في هذا الحديث على ذلك، وأكثر مافي الحديث احتماله ذلك، ولا يعدل عما دلت عليه الأحاديث الصريحة لأمر يحتمل .

---

(١) أنظر صحيح مسلم جـ ٤ ص ٨٨ .

ولم يجئ في أحاديث إحلال الصحابة رضي الله عنهم من عمرتهم بمكة زمن حجة الوداع أمره صلى الله عليه وسلم إياهم أن يذبحوا في هذا الحين هدياً ؛ بل ولا فعله منهم أحد ، كما في حديث جابر الطويل في سياق حج النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر فيه قوله :
« فَحَلَّ النَّاسُ وَقَصَّرُوْا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ »(١) اهـ.

ومعناه في حديث ابن عمر ، ومثله في حديث عائشة ، ونظيره في حديث حفصة رضي الله عنهم . فهذه الأحاديث كلها وأمثالها لم يذكر فيها شيء من ذلك ، ولو كان شيء لما أهمل ؛ إذ هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله .

ودليل آخر على عدم فعل شيء من ذلك ، وهو ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه يوم النحر وكن متمتعات ؛ فإنه من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر بذبح الهدي حين الإحلال من العمرة بمكة ويخالف ذلك في هدايا أزواجه رضي الله عنهن بذبحها يوم النحر ؛ بل يظهر من هذا موافقة حديث جابر الذي نحن بصدد الكلام في دلالته لسائر الأحاديث في أن ذبح الهدايا ليس إلا يوم النحر .

فتكون الفتوى حينئذ بجواز تقديم ذبح دم المتعة على يوم النحر قد اجتمع فيها محذوران :

« أحدهما » : مخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

« الثاني » : تسبيب الشقاق والنزاع . ولا يخفى أن الشريعة المطهرة ترمى إلى اجتماع القلوب واتحاد القول والعمل في مواطن لا تحصى ،

(١) أخرجه مسلم بطوله ـ جـ ٤ ص ٤١ .

فيؤخذ من ذلك وغيره أنه ينبغي اتحاد عمل الحجاج في أفعال حجهم . وإذا كان الأمر كذلك فليس أولى القولين بأن يؤخذ به ويجتمع عليه إلا القول الذي دلالة السنة عليه أظهر من الشمس في رابعة النهـــار .

أما « الجواب » عن السؤال الثاني : فحيث كان الحال في الأفدية التي تدفعها الحكومة لبعض الحجاج قد بلغت إلى ما ذكر في السؤال ؛ بل وإلى ما هو أفظع منه وأبشع بكثير ، ولا سيما ووقوع ذلك في الحرم والإحرام ؛ فان ترك الحكومة ذلك خير وأولى من الاستمرار عليه ؛ بل الذي يظهر والحالة ما ذكر تعين العدول عن ذلك .

فنسأل الله أن يوفق الملك للفت النظر لهذه المسألة برفض تفريق تلك الذبائح ؛ نصحاً منه للرعية ، وقياماً بالواجبات الشرعية ، وإبعاداً عن أسباب المعاصي والمظاهر الردية . والله الموفق ، وهو سبحانه أعــلم بالصـــواب .

أملاه الفقير إلى مولاه محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . ٣٠ – ١١ – ٣٧٣
(هذه من الفتاوى التي طبعت ووزعت)

(١٣٢٢ – فتوى مطولة – في : أنه لا يجوز ولا يجزي تقديم دم المتعة قبـــل يوم النحر ، والجواب عما احتج بـــه مـــن جوزه)

ما قولكم وفقكم الله في تقديم ذبح هدي المتعة على يوم النحـــر : هل يجزئ ، أم لا ؟ وإذا قال بإجزائه أحد من أهل العلم فما وجه قوله ؟

(الجواب) : الحمد لله . لا يجوز ، ولا يجزئ تقديم ذبح دم المتعة قبل يوم النحر . وإن قال به بعض أهل العلم فالحجج الساطعة والبراهين القاطعة مع جماهير أهل العلم ، ولا دليل مع من خالفهم لا من كتاب ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح . وما ذكروه من الأحاديث ، ونسبتهم ذلك إلى بعض الصحابة ، والقياس الذي زعموه ، وإيهامهم قوة الخلاف في ذلك : كل ذلك سيتبين لك فيما يأتي - إن شاء الله - أنه أشبه شيْ بسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئا .

وأبدأ بإيراد ما تيسر من الأحاديث الصحيحة المشتملة على أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة المهلين بالقران والمهلين بإفراد الحج ممن لم يسوقوا الهدي بأن يفسخوا الحج إلى العمرة ، فيكونوا بذلك متمتعين بالعمرة إلى الحج :

فروى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ، ومنهم من لم يهد . فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ فَإِنَّهُ لَا يحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ فَلْيَطِفْ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ ، وَلْيَحِلَّ ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ ، وَلْيُهْدِ ، فمن لَمْ يجِدْ هَدْياً فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّام فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » الحديث .

وروى مسلم عن ابي سعيد الخدري قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخاً ، فلما قدمنا مكة « أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنَا إِلَى مِنيً أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ » .

وروى البخاري عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال : « أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فطفنا بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، وقال : « مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ . ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، وإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي ، كما قال تعالى : (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّام فِيْ الْحجِّ وَسَبْعَة إِذَا رجَعْتُمْ) إلى أمصاركم .

وروى البخاري ومسلم عن جابر قال : « أهللنا بالحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة ، فكبر ذلك علينا ، وضاقت به صدورنا ، فقال : يَا أَيُّها النَّاس أَحِلُّوا فَلَوْلَا الْهَدْيُ مِعِيَ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ . قال : فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا كما يفعل الحلال ، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج » .

ولهما عن أبي موسى رضي الله عنه ، قال : « قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال : « بِمَا أَهْلَلْتَ ، قال :

قلت : أهللت بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، قال سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ . قلت : لا . قال : « فَطفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا والْمَـرْوَةِ ثُمَّ حِلَّ . فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي » .

ولهما عن عائشة ، قالت : « فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ قالت : وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقــر يوم النحــر » .

وروى مسلم عن ابن عباس ، قال : أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بالحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدي من أصحابه وحل بقيتهم .

وله عن أسماء بنت أبي بكر قالت « خرجنا محرمين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وســلم : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ ، ولم يكن معي هدي فحللت ، وكان مع الزبير هدي فلم يحــل » .

وروى الإمام أحمد عن أنس ، قال : « خرجنا نصرخ بالحج ، فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة ، وقال : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِيْ مَا اسْتَدْبَرْتُ لَجَعلـتُهَا عُمْرَةً ، وَلَكِنْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ بَينَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ » . وله عن ابن عمر قال : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وأصحابه مهلين بالحج فقال : مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَــهُ الْهَدْيُ . قالــوا

يا رسول الله : أيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً . قال : نَعَمْ . وسطعت المجـامر» .

وروى أبو داود عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، قال : «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بعسفان قال له سراقة ابن مالك المدلجي : يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم فقال : «إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِيْ حَجِّكُمْ عُمْرَةً ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ ، إلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ» .

وروى أحمد وابن ماجه عن البراء بن عازب ، قال . «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، قال . فأحرمنا بالحج ، فلما قدمنا مكة قال . اجْعَلُوْا حَجَّكُمْ عُمْرَةً . قال . فقال الناس : يارسول الله قد أحرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة . قال . انْظُرُوْا مَا آمُرُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوْا ، فردوا عليه القول ، فغضب ، ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان ، فرأت الغضب في وجهه ، فقالت : من أغضبك أغضبه الله ، فقال . وَمَالِي لا أَغْضَبُ وأَنَا آمُرُ بِالأَمْرِ فَـلَا أُتَّبَعُ» .

وروى البزار في مسنده بإسناد صحيح عن أنس ، «أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل هو وأصحابه بالحج والعمرة ، فلما قدموا مكة طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، وأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلوا ، فهابوا ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أَحِلُّوْا فَلَوْلَا أَنَّ مَعِيْ الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ ، فحلوا حتى حلوا إلى النساء» .

وروى أبو داود عن أنس ، قال . «بات رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني بذي الحليفة - حتى أصبح ثم ركب ، حتى إذا

استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبح وكبر . ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما ، فلما قدم أمر الناس فحلوا ، حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج نحـــر سبع بدنات بيده قياماً » .

وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن عبدالله بن قرط ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ أَعْظَمَ الأَيَّام عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمُ النَّحْرِ . ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ ، قال ثـــور . وهو اليوم الثاني . قال . وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس أو ست فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ ، قال . فلما وجبت جنوبها قال فتكلم بكلمة خفية لم أسمعها ، فقلت . ما قال ، قال : مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ » .

وروى مسلم من طريق الليث ، عن ابي الزبير ، عن جابر ، أنه قال : « أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد ، وأقبلت عائشة بعمرة . حتى إذا كنا بسرف عركت ، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدي ، قال . فقلنا . حل ماذا ؟ قال . الْحِلُّ كُلُّهُ . فواقعنا النساء ، وتطيبنا بالطيب ، ولبسنا ثيابنا ، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية » الحديث .

وروى مسلم أيضاً من طريق أبي خيثمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال . « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان ، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وســـلم : مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ . قال . قلنا . أي الحل ؟ قال . الْحِلُّ كُلُّهُ ، قال . فأتينا

النساء، ولبسنا الثياب، ومسسنا الطيب. فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج » الحديث .

فهذه بضعة عشر حديثاً مفادها جميعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه عام حجة الوداع القارن منهم والمفرد ممن لم يسق الهدي أن يفسخ الحج إلى العمرة، ففعلوا . ولم يرد في واحد منها الأمر بأن يهدوا في هذا الحين حين فسخ الحج .

وعلى هذه الأحاديث الثابتة والسنن الشهيرة عول المسلمون منذ عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، لم يثبت أن واحداً من الصحابة ذبح هديه قبل يوم النحر . وماروي عن ابن عباس سيأتي الجواب عنه إن شاء الله . فهؤلاء أحد عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين رووا حجة النبي صلى الله عليه وسلم وما أمر به من فسخ الحج إلى العمرة، وموافقة الصحابة على ذلك، ورجوعهم إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم وأرضاهم إلى أن ساقوا بقية حجة النبي صلى الله عليه وسلم أو معظمها لم يرو واحد منهم تلك الزيادة التي توهم منها من توهم جواز تقديم ذبح الهدي وهي قوله في الحديث « وَذَلِكَ حِيْنَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوْا مِنْ حَجِّهِمْ في هذا الحديث » .

فصــل

وأما المجوزون لتقديم ذبح الهدي قبل يوم النحر، فقالوا محتجين على ما ذهبوا إليه : روى مسلم في صحيحه ورواه أحمد والطيالسي، ولفظ مسلم قال : حدثني محمد بن حاتم، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله

يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فَأَمَرَنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ ، وَيَجْتَمِعُ النَّفَرُ مِنَّا فِيْ الْهَدْيِ ، وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم » في هذا الحديث .

« الثـاني » : ماروواه الحاكم في مستدركه بسند على شرط مسلم عن مجاهد وعطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « كثرت القالة من الناس فخرجنا حجاجاً حتى لم يكن بيننا وبين أن نحل إلا أيام قلائل ، أمرنا بالإحلال . قلنا : أيروح أحدنا إلى عرفة وفرجه يقطر منياً ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام خطيباً فقال : أَبِاللهِ تُعَلِّمُوْنِ أَيُّهَا النَّاسُ ، فأَنَا وَاللهِ أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِيْ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَاسُقْتُ هَدْياً وَلَحَلَلْتُ كَمَا أَحَلُّوْا ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّام وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَمَنْ وَجَدَ هَدْياً فَلْيَنْحَرْ فَكُنَّا نَنْحَرُ الْجَزُوْرَ عَنْ سَبْعَة » قال عطاء ، قال ابن عباس : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم يومئذ في أصحابه غنماً ، فأصاب سعد بن أبي وقاص تيساً فذبحه عن نفسه ، فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة أمر ربيعة بن أبي خلف فقام تحت يدي ناقته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إِصْرَخْ : أَيُّهَا النَّاسُ هَلْ تَدْرُوْنَ أَيُّ شَهْرٍ هـذَا » الحديث .

قال من نقل الحديثين السابقين : ولعل ثالثهما ما أخرجاه في الصحيحين واللفظ للبخاري ، عن أنس ، قال : « صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً ، والعصر بذي الحليفة ركعتين ، فبات بها ، فلما أصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح ، فلما علا على البيداء لبى بهما جميعاً ، فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا ، ونحر

رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياماً » وفي السنن الكبرى للبيهقي عن ابن وهب ، قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن عمرو بن دينار ، أنه قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة فقد استمتع ، ووجب عليه الهدي ، والصيام إن لم يجد هدياً .

والجواب عن الحديث الأول الذي رواه أحمد ومسلم والطيالسي فيما زعمه من أورده أن يقال : لا حجة في هذا الحديث على ما ذهبوا إليه من وجوه :

« أحدها » أن يقال : لا منافاة بين مدلوله وبين مدلول سائر الأحاديث التي ذكرناها وغيرها في هذا الباب ؛ فإن فيهن جميعاً نطقاً أو تضمناً أمر النبي صلى الله عليه وسلم للقارن والمفرد الذين لم يسوقا الهدي بالتحلل ، والأمر بالهدي ، والأمر باشتراك السبعة في البدنة .

نعم في هذا الحديث تنسيق أمرهم بالهدي وأمرهم بأن يشترك السبعة في البدنة على أمره إياهم بالفسخ بلا فصل ، متبعاً ذلك بهذه الزيادة وهي قوله : « وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ » ولم تنسق هذه الأمور في بقية الأحاديث هذا التنسيق الذي في هذا الحديث ، ولم تذكر فيهن تلك الزيادة ؛ بل جاءت الأوامر في تلك الأحاديث مفصولا بعضها عن بعض بجمل ، فنشأ عن اختلافها هذا الاختلاف سوء فهم من استدل بهذا الحديث على جواز تقديم الذبح على يوم النحر ، ولم يفرق بين زمن الأمر بالشيء وزمن فعل المأمور به فظن أن الإشارة في قوله « وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ » إلخ إشارة إلى زمن الذبح ، وإنما هو الإشارة إلى زمن الأمر ، والمراد أن زمن الأمر بالفسخ وزمن الأمر بالهدي زمن واحد ، أو أنها تأكيد للجملة الأولى .

ثم الأمر لا يفيــد الفورية إلا حيث تجرد عن قرينة متصلة أو منفصلة ، وهو هنا لم يتجرد عن القرينة المنفصلة ؛ بل جاءت السنة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير ما حديث أن زمن ذبح الهدايا هو يوم النحر ، وذلك : من فعله صلى الله عليه وسلم ، وقوله ، وتقريره . من ذلك ما في المتفق عليه من حديث عائشة ، قالت : « وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر » وهن ما عدا عائشة ممن فسخ الحج إلى العمرة ، وكما في قوله صلى الله عليه وسلم يوم النحر لـما نحر ما نحر من هديه « وَنَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ » .

والذي لاريب فيه أنه لم يثبت عن واحد من الصحابة أنه أهدى قبل يوم النحر ، وعلى من زعم خلاف ذلك إقامة الدليل ، وهيهات أن يقيم دليلا صحيحاً على ذلك .

قال ابن القيم رحمه الله في « زاد المعاد » : وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ذبح هدي العمرة عند المروة ، وهدي القران بمنى ، وكذلك كان ابن عمر يفعل ، ولم ينحر صلى الله عليه وسلم هديه قط إلا بعد أن حل ، ولم ينحره قبل يوم النحر ، ولا أحد من الصحابة البتة ، ولم ينحره أيضاً إلا بعد طلوع الشمس ، وبعد الرمي . فهي أربعة أمور مرتبة يوم النحر : أولها الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف . وهكذا رتبها صلى الله عليه وسلم ، ولم يرخص في النحر قبل طلوع الشمس البتة ، ولا ريب أن ذلك مخالف لهديه فحكمه حكم الأضحية إذا ذبحت قبل طلوع الشمس . اهـ

« وأيضا » : إطلاق هذا الإسم وهو « يوم النحر » على اليوم العاشر من أيام ذي الحجة يفيد اختصاصه بذلك اسماً وفعلا ، وأن لايشركه في ذلك سواه ، إلا ماقام البرهان عليه كأيام التشريق فإنهن تبع له توسعة لزمن النحر . وإذا قلنا : اليوم العاشر من ذي الحجة يوم النحر . فهي جملة اسمية معرفة الطرفين ، وهي مفيدة الحصر عند أهل هذا الشأن ، إلا أنه من باب الحصر إلا دعائي ؛ ولهذا تشركه في ذلك أيام التشريق . ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « الْحَجُّ عَرَفَةَ » أي معظمه لا كله ؛ لأن البرهان الشرعي أدخل فيه أشياء أخرى من الطواف والسعي ورمي الجمار وغير ذلك .

وحينئذ يتضح أن لا دلالة في الحديث الذي استدلوا به على جواز تقديم الذبح على يوم النحر .

وليُعْلم أن أبا داود الطيالسي لم يشرك مسلماً وأحمد في رواية هذا الحديث ، وأنا أذكر لك ما في « سنن أبي داود الطيالسي » قال رحمه الله : حدثنا أبو داود ، قال حدثنا وهيب بن خالد وساق بسنده إلى جابر بن عبد الله ، قال : « أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسعاً لم يحج ، ثم أذن للناس في الحج ، فتهيأ أناس كثيرون يريدون الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج حتى إذا أتى ذا الحليفة ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر الصديق ؛ فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ، فقال : إغْتَسِلِي واسْتَثْفِرِيْ ، ثُمَّ أَهِلِّيْ ، ففعلت . قال : فلما اطمأن صدر ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظاهر البيداء أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهللنا لا ننوي إلا الحج ، قال جابر : فنظرت من بصري ومن

ورائي وعن يميني وعن شمالي من الناس مشاة وركباناً، فخرجنا لا نعرف إلا الحج، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْك لا شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ، فانطلقنا لا نعرف إلا الحج له خرجنا، ورسول الله صلى الله عليه وسلم معنا، والقرآن ينزل عليه، وهو يعلم تأويله، وإنما يعمل بما أمر به، حتى قدمنا مكة، فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر فاستلمه، ثم طاف سبعاً، ورمل في ذلك ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم تلا هذه الآية (وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَقَام إبْرَاهِيْم مُصَلًّى)(١) فصلى ركعتين » قال أبي: وكان يستحب أن يقرأ فيهما بالتوحيد: (قُلْ يا أَيُّها الْكَافِرُوْنَ) و (قُلْ هُوَ اللهُ أَحدٌ) ولم يذكر ذلك في حديث جابر.

ثم رجع إلى حديث جابر، قال: « ثم أتى الركن فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا، وقال: نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ وقال (إنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ) قال: فرقى على الصفا حتى بدا له البيت، فكبر ثلاثاً، وقال: لَا إلَـهَ إلَّا اللهُ وحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِيْ وَيُمِيْتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٌ، ثم يدعو بين ذلك. قال: ثم نزل فمشى حتى أتى بطن المسيل سعا حتى أصعد قدميه في المسيل، ثم مشى حتى أتى المروة، فصعد حتى بدا له البيت، فكبر ثلاثاً، وقال: لَا إلَه إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، هكذا كما فعل – يعني على الصفا – ثم نزل، فقال: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَلَوْ أَنِّيْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي

(١) سورة البقرة – آية ١٢٥.

ما اسْتَدْبرْتُ لَجعَلتُهَا عُمْرَةً فَأَحِلـُّوْا . وقدم علي بن أبي طالب من اليمن فرأى الناس قد حلوا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بِأَيِّ شَيْءٍ أَهْلَلْتَ ، قال : قلت : اللهم أهل بما أهل به رسولك . قال : فَإِنَّ معِيَ الْهَدْيُ فَلَا تَحِلَّ . قال : فدخل علي على فاطمة وقد اكتحلت ولبست ثياباً صبيغاً ، فأنكر ذلك ، فقال : من أمرك بهذا . قالت : أمرني أبي . فقال محمد بن علي : فكان علي يحدث بالعراق ، قال : ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرقاً على فاطمة في الذي ذكرت ، فقال : صدَقَتْ . أَنَا أَمَرْتُهَا ، قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ، فلما كان يوم النحر نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وسبعين بدنة ، ونحر علي ما غبر ، وكانت مائة بدنة ، فأخذ من كل بدنة قطعة فطبخ فأكل هو وعلي وشربا من المرقة ، وقال سراقة بن مالك بن جعشم : يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد ، فقال : لَا بَلْ لِلأَبَدِ ، دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِيْ الْحَجِّ وشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه » انتهى الحديث . وهو كما ترى عار عن تلك الزيـادة .

« الوجه الثاني » : الحكم على هذه الزيادة بالفردية والشذوذ ، وهي قوله : « وَذَلِكَ حِيْنَ أَمَرَهُمْ أَنْ يُحِلُّوْا مِنْ حَجِّهِمْ » في هذا الحديث فنقول :

روى أحاديث فسخ الحج إلى العمرة في حق القارن والمفرد الذين لم يسوقا الهدي جماعة من الصحابة ينيفون عن العشرة ، وقد تقدمت أسماؤهم وأحاديثهم الدالة على عدم شرعية التقديم لتظاهرها مع كثرتها وصحتها على عدم صحة تلك الزيادة ، ومن جملتهم جابـر

ابن عبد الله رضي الله عنهم أجمعين ، وقد جاءت من طرق متعددة ، ولم يذكر من طريق من طرق واحد من هذه الأحاديث ذكر تلك الزيادة

نعم جاءت في طريق واحد من طرق راو واحد من رواة حديث جابر وهو أبو الزبير المكي ، وهي ما رواه أحمد ومسلم من حديث محمد بن بكر البرساني ، حدثني محمد بن حاتم ، حدثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فَأَمَرَنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِيْ الْهَدِيَّةِ ، وَذَلِكَ حِيْنَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوْا مِنْ حَجِّهِمْ – فِيْ هَذَا الْحَدِيْثِ » .

فمدار هذه الزيادة على محمد بن بكر البرساني ، أفترانا ندع أحاديث أكثر من عشرة من الصحابة رووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون تلك الزيادة ، وندع أيضاً رواية العدول والمشاهير عن جابر – مجاهد وعطاء ومحمد بن علي بن الحسين – الذين هم أشهر من أبي الزبير المكي وأقوى وأوثق منه لرواية أبي الزبير .

هذا لو لم يرو عن أبي الزبير إلا من هذا الطريق المشتمل على تلك الزيادة ، فكيف وقد رواه عن أبي الزبير المكي جماعة أئمة وهم مالك بن أنس والليث بن سعد ومطرف وأبو خيثمة وسفيان بن عينية في آخرين عارياً من تلك الزيادة وواردا ً ورود رواية مجاهد وعطاء ومحمد بن علي بن الحسين ، متفقاً ذلك كله مع أحاديث من أسلفنا أسماءهم وأحاديثهم .

أفنترك هذا كله ونأخذ بما انفرد به محمد بن بكر الذي أحسن أحواله أنه صالح الحديث ومخرج له في الصحيحين ، وهذا ولأمثاله

لا يبلغ به إلى مرتبة أدنى واحد من الثقات الأثبات في هذا الشأن من رواة هذا الحديث عن أبي الزبير ، فضلا عما فوقه من الثقات ممن هم أكبر وأشهر من هؤلاء عن جابر ، فضلا عن أحاديث جماعة الصحابة التي أسلفنا ذكرها .

فثبت بذلك فردية هذه الزيادة فردية تمنع الاحتجاج بها ؛ لاسيما وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج إلى العمرة قضية واحدة لا تعـدد فيها حتى يرام الجمع بينها وبين تلك الأحاديث بغير ما ذكرناه .

وهذا يشبه حديث أبي هريرة المرفوع في ذكر الغـر المحجلين بالنسبة إلى قوله في الحديث : « فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيْلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » فإنها ليست من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هي مدرجة من قول أبي هريرة رضي الله عنه نفسه ، واستدل علماء الحديث على ذلك بأن أصل حديث الغرة والتحجيل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة تسعة نفر من الصحابة رضي الله عنهم لم تذكر هذه الزيادة في رواية واحد منهم ، ورواه عن أبي هريرة غير نعيم المجمر تسعة أنفس لم يذكر واحد منهم هذه الزيادة في حديثه عن أبي هريرة ؛ وإنما انفرد بها عنهم نعيم المجمر .

« الوجه الثالث » : أن النبي صلى الله عليه وسلم لو أمر أولئك الصحابة بأن يذبحوا حين حلوا من عمرتهم وقبل يوم النحر لسارعوا إلى الذبح كما سارعوا إلى لبس الثياب والطيب ومجامعة النساء ، ولو فعلوا لنقل إلينا ؛ فإنه مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ، فلما لم ينقل علم بذلك بطلانه .

وأما « الحديث الثاني » : وهو ما أخرجه الحاكم ، فليس فيه حجة على جواز التقديم من وجهين :

« أحدهما » : أن هذا الحديث لا يخالف مادلت عليه أحاديث الباب ، فإنه اشتمل على أمر النبي صلى الله عليه وسلم أولئك الصحابة رضي الله عنهم بعدة أوامر : (أحدها) : فسخ الحج إلى العمرة . (الثاني) : أمره من وجد الهدي منهم أن يهدي . (الثالث) : أمره من لم يجد هدياً بأن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . ولا يلزم من كونه أمرهم بذلك أن يكون الذبح قبل يوم النحر ، كما لا يلزم من قول جابر في هذا الحديث : « كُنَّا نَنْحَرُ الْجَزُوْرَ عَنْ سَبْعَةٍ » أن يكون ذلك قبل يوم النحر ، كما أنه ليس في قوله : قال : عطاء قال ابن عباس : « إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ يَوْمَئِذٍ فِيْ أَصْحَابِهِ غَنَماً » إلى آخره ما يدل على أن ذبح سعد للتيس عن نفسه قبل يوم النحر ، وذلك لعدم التصريح فيه ببيان الوقت والمكان ، وقد جاء فيما رواه الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح ما يبين زمن ذبح سعد لذلك التيس ومكانه ، فقال الإمام أحمد : حدثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عكرمة مولى ابن عباس ، زعم أن ابن عباس أخبره ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنماً يوم النحر في أصحابه ، وقال : « اذْبَحُوْهَا لِعُمْرَتِكُمْ فَإِنَّهَا تُجْزِيْ » فأصاب سعد بن أبي وقاص تيساً . وبهذا انكشفت الشبهة ، واتضح أن لا حجة فيما استدل به على مازعمه .

« الوجه الثاني » : أن الحاكم رحمه الله وإن صححه وعلم عليه بعلامة شرط مسلم فإن عنده من التساهل في التصحيح ما هو معلوم

عند أرباب هذا الشأن ، وقد صحح في « مستدركه » أحاديث ساقطة ، ولكن قيل في الاعتذار عنه إن تصنيفه للمستدرك كان في آخر عمره ، والذهبي رحمه الله لم يصحح هذا الحديث في « التلخيص » .

وأما « الحديث الثالث » : وهو ما أخرجاه في الصحيحين ، عن أنس ، قال : صلى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، فَبَاتَ بِهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ ، فَلَمَّا عَلا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعاً ، فَلَمَّا دَخَلَ مكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا ، وَنَحرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَاماً » .

(والجواب) : أنه لا يخفى على من له أدنى إلمام بالسنة وأحكام المناسك أن هذه السبع المذكورة هن من المائة التي لم تنحر إلا يوم النحر ، والمشهور والصحيح المعروف ما في الصحيح من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم لما رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس يوم النحر انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ونحر علي بقيتها . وجاء في أحاديث تفاصيل غير هذا ، وأجيب عنها بأجوبة .

قال ابن القيم رحمه الله : والجواب :– أنه لا تعارض بين الحديثين ، قال أبو محمد بن حزم : مخرج حديث أنس على أحد وجوه ثلاثة : (أحدها) : أنه صلى الله عليه وسلم لم ينحر بيده أكثر من سبع بدن كما قال أنس ، وأنه أمر من ينحر ما بعد ذلك إلى تمام ثلاث وستين ، ثم زال عن ذلك المكان وأمر علياً فنحر ما بقي . (الثاني) : أن يكون أنس لم يشاهد إلا نحره صلى الله عليه وسلم

سبعاً فقط بيده ، وشاهد جابر تمام نحره صلى الله عليه وسلم للباقي ، فأخبر كل منهما بما رأى وشاهد . (الثالث) : أنه صلى الله عليه وسلم نحر بيده منفرداً سبع بدن ، كما قال أنس ، ثم أخذ هو وعلي الحربة معاً فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين ، كما قال غرفة بن الحارث الكندي : أنه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ قد أخذ بأعلى الحربة وأمر علياً فأخذ بأسفلها ونحرا بها البدن ، ثم انفرد علي بنحر الباقي من المائة كما قال جابر – والله أعلم . اهـ من « الهدي النبوي » .

فظهر بما تقدم أن كل ما ورد من الأحاديث والروايات في تفصيل ما نحر النبي صلى الله عليه وسلم وما نحر علي منها أنه في يوم النحر .

وأما ما رواه البيهقي في « السنن » عن ابن عمر أنه قال : من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة فقد استمتع ووجب عليه الهدي ، والصيام إن لم يجد هدياً . فإن هذا من قول ابن عمر نفسه لكن له حكم الرفع ، لأن الصحابي إذا قال شيئاً ليس للرأي فيه مسرح ولم يكن ذلك الصحابي يروي عن بني اسرائيل فإنه يكون لما قاله حكم الرفع ، وابن عمر لا يروي أحاديث بني إسرائيل ، وهذا مما لا مسرح للرأي فيه .

وحاصل هذا الخبر ومدلوله : أن من أحرم بالعمرة في أشهر الحج بأن قال : لبيك عمرة ، سواء قال : متمتعاً بها إلى الحج أو لم يقل ، وسواء نوى ذلك أو لم ينوه ؛ فإنه متمتع بالعمرة إلى الحج ، كما لو نطق بذلك بلسانه ولا فرق ، فإذا حج تلك السنة التي اعتمر في أشهر حجها فعليه دم المتعة ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة

إذا رجع إلى أهله ؛ فإنه داخل في معنى قوله تعالى : (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ)(١) وهو أيضاً مدلول أحاديث كثيرة . وفي الحقيقة هذا الخبر أجنبي من الدلالة على جواز تقديم ذبح دم المتعة قبل يوم النحر .

وبما ذكرناه في هذا الفصل يظهر بطلان ما ذهب إليه من جوز تقديم ذبح الهدي قبل يوم النحر ، وأنه غلط محض - من حيث الرواية ، والدراية .

فصل

وقد استدل بعض من كتب في ذلك بعبارات نقلوها عن جماعة من أهل العلم ، مستند أولئك الجماعة في ذلك أمران :

« أحدهما » : ما جاء في بعض الروايات التي ظنوا صلاحيتها للاحتجاج وليست كذلك كما قدمنا .

و « الثاني » : شيءٌ من القياس ضمنت بعض تلك النقول .

والجواب عن ذلك من طريقين : مجمل ، ومفصل .

أما « المجمل » فقد أجمع العلماء على أن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم تفسر القرآن وتدل عليه وتعبر عنه وتبين مجمله ، كما قال تعالى : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)(٢) وأنه يجب الرد عند التنازع إلى الله ورسوله كما قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ

(١) سورة البقرة - آية ١٩٦ .
(٢) سورة النحل - آية ٤٤ .

كُنْتُمْ تُؤْمِنونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيْلا)(١) والرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه العزيز ، والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرد إليه في حياته وإلى سنته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، وقال تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (٢) وقال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيداً)(٣) والتحاكم إلى الطاغوت يشمل أنواع التحاكم والرد إلى غير الكتاب والسنة . وقال تعالى : (إِتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ)(٤) الآيـة . وعن عدي بن حاتم ، قال : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية : (إِتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ) فقلت : يارسول الله إنا لسنا نعبدهم . قال : « أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتُحِلُّونَهُ . قلت : بلى . قال : فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ » .

كما أجمعوا على أن الايجاب والتحريم والتشريع ليس إلى أهل العلم ولا إلى الملوك منه شيءٌ ، وإنما هو إلى الله ورسوله فقط ، فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، ولا حرام إلا ما حرم الله ورسوله ، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله ، قال تعالى : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ)(٥) وقال تعالى : (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى

---

(١) سورة النساء ـ آية ٥٩ .
(٢) سورة النساء ـ آية ٦٥ .
(٣) سورة النساء ـ آية ٦٠ .
(٤) سورة التوبة ـ آية ٣١ .
(٥) سورة الشورى ـ آية ٢١ .

شَرِيْعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِيْنَ لَا يَعْلَمُوْنَ) (١) وقال تعالى : (وَلَا تَقُوْلُوْا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوْا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ) (٢) وإن كل رأي أو اجتهاد أو قياس فهو ساقط لاغ عندما يقوم الدليل الشرعي على خلافه .

ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن قال له : « بِمَ تَحْكُمُ . قَالَ : بِكِتَابِ اللهِ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ تجِدْ . قَال : فَبِسُنَّةِ رَسُوْلِ اللهِ . قَالَ : فَإِنْ لمْ تَجِدْ . قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِيْ . فَقَالَ : الْحمْدُ للهِ الَّذِيْ وَفَّقَ رَسُوْلَ رَسُوْلِ اللهِ لِما يُرْضِيْ رَسُوْلَ اللهِ » وقال ابن عباس : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول : قال رسول الله ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر . وقال الإمام أحمد : عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان ، والله تعالى يقول : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِيْنَ يُخَالِفُوْنَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيْبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيْبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ) (٣) أتدري مالفتنة ؟ الفتنة : الشرك ، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيْ من الزيغ فيهلك ، وقال الإمام مالك رحمه الله : كل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الإمام الشافعي رحمه الله : إذا خالف قولي قول رسول الله صلى الله عليه وسم فاضربوا بقولي الحائط . وقال أيضاً : إذا خالفت قول النبي صلى الله عليه وسلم فاعلموا أني مجنون، أو كما قال رحمه الله . وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله : ما جاء عن الله تعالى فعلى الرأس والعين ، وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين ، وما جاء عن الصحابة فعلى الرأس والعين ، وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال.

(١) سورة الجاثية ــ آية ١٨ .
(٢) سورة النحل ــ آية ١١٦ .
(٣) سورة النور ــ آية ٦٣ .

وقال أبو عمر بن عبد البر : أجمع العلماء على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس كائناً من كان . وقد طفحت عبارات أئمة الإسلام بهذا المعنى .

والتقليد ليس بعلم إجماعاً ، قال أبو عمر بن عبد البر : أجمع العلماء على أن المقلد لا يعد من أهل العلم . اهـ. وإنما قال ذلك رحمه الله لأن العلم هو ما قاله الله ورسوله ، أو قاله الصحابة . وما أحسن قول من قال :

العلم قال الله قال رسوله ... قال الصحابة ليس خلاف فيه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة ... بين النصوص وبين رأي فقيه

وما أصوب قول من قال :

وليس كل خلاف جاء معتبراً ... إلا خلافاً له حظ من النظر

وأما « الجواب المفصل » فإن دعوى من ادعى : أن وقت ذبح دم المتعة والقران ليس على حده لا من أوله ولا من آخره دليل لا من الكتاب ولا من الإجماع . فإن هذه دعوى مردودة ، والطرق بينها وبين الوصول إلى الصواب مسدودة . ونص عبارته : (مع أن هذا القول المشهور بتحديد وقت الذبح بيوم النحر وأيام التشريق بعده لم يستند على نص صريح ثابت لا من كتاب الله تعالى ولا من سنة رسول الله) . اهـ.

وقد اغتر بقول ابن حزم وقلده التقليد الأعمى ، مع أن ابن حزم لم يَدَّعِ عدم التحديد للوقت من أوله . ألم يعلم المستدل به قال : ابن حزم ، وقال : فلان ، وقال : فلان – قول النبي صلى الله عليه وسلم : « يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ مِنًى عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ »

وهي « أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » . ألم يعلم أن يوم النحر لا يصام بحال ، وأن أيام التشريق لا يصمن إلا عن دم متعة وقـران . أفيظن أن الأعمال التي هي أعمال الأعياد وأنس الأعياد وسرور الأعياد وشعائر الأعياد يستوي فعلها في الأعياد وفعلها في غير الأعياد ، ألا يكفي تواطؤ أوجه السنة الثلاثة : قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وفعله ، وتقريره – على مايقتضي تحديد وقت الذبح المذكور من أوله بطلوع الشمس يوم النحر ، ومن آخره بآخر أيام التشريق ؛ ولعمري إن الواحد منها كاف فكيف يتظافرها جميعاً .

أفيقول من زعم أنه لا تحديد لذبح دم المتعة لا من أوله ولا من آخره باستواء من ذَبَحَ الهدي في هذه الأيام التي نحر فيها النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بالنحر فيها وقرر الذابحين فيها على ذبحهم ومن ذبح قبلها أو بعدها ، وأن كل الفريقين عملوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم « خُذُوْا عَنِّيْ مَنَاسِكَكُمْ » فإن قال ذلك لزمه التسوية بين ما فرق الله بينه شاء أم أبى ؛ فإن الله سبحانه فرق بين يوم النحر وما يتبعه من أيام التشريق وبين سائر الأيام . فيوم النحر وأيام التشريق خصصن بخصائص وميزن بمميزات من كونهن أعياد أهل الإسلام ، ومن كونهن أيام أكل وشرب وذكر لله تعـالى ، ونحو ذلك والأيام التي يوقع المجوز الذبح فيهن مؤخرات عليهن أو مقدمات مفقودة تلك المـزايا وتلك الصفات .

وليعلم أن دم التمتع والقران ليس من الجبران في شيءٍ ، وإنمـا هو دم نسك مستقل ، وشعيرة من شعائر الحج ، معتبر من حيث الزمـان والمـكان ، ومن حيث ترتيب أعمال الحج بعضها مع بعض. فالمـكان هو منى الذي هو مكان الرمي والحلق والنحر ، والزمـان هو من طلوع

الشمس يوم النحر إلى آخر أيام التشريق ، وترتيب أعمال الحج من فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث بدأ يوم النحر برمي الجمرة ، ثم بالنحر ، ثم بالحلق ، ثم بطواف الإفاضة ، مع قوله : « خُذُوْا عَنِّيْ مَنَاسِكَكُمْ » . ودماء الجبران معلومة في مواضعها ، ومعروف وجه تسميتها جبراناً بما لا يوجد مثله في الإنساك ؛ فإنه سمي دم جبران لجبره ماوقع من النقص في العبادة . والتمتع بالعمرة إلى الحج لا نقصان فيه بحال ؛ بل هو أفضل الأنساك ؛ ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم المحرم بالحج مفرداً والقارن بينهما الذين لم يسوقا الهدي بفسخ الحج إلى العمرة ، وتأسف صلى الله عليه وسلم على سوقه الهدي بقوله « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِيْ مَااسْتَدْبَرْتُ مَاسُقْتُ هَدْياً وَلَحَلَلْتُ مَعَكُمْ » فأي نقص حينئذ في المتعة حتى يكون دمها دم جبران .

ومما يوضح ذلك أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أكلوا من لحوم هداياهم ، عملا بقوله تعالى : (فَكُلُوْا مِنْهَا وَأَطْعِمُوْا الْبَائِسَ الْفَقِيْر) (١) ولو كان دم جبران لاختص بالفقراء أو المساكين .

وأما مانقله من عبارات من جوز تقديم ذبح دم المتعة على يوم النحر من النقول ممن نقل عنهم من العلماء .

فالجواب أن يقال : إن تلك النقول مع طولها متعلقة بوجوب الدم والخلاف فيه . ووقت الوجوب شيْ ، ووقت الذبح شيْ آخر . والذي يتعلق منه بجواز الذبح قبل يوم النحر قليل جداً . وبيان

(١) سورة الحج ـ آية ٢٨ .

ذلك أنه نقل عن الموفق رحمه الله ثلاثة نقول : نقلين من « المغني » والثالث من « الكافي » وليس في واحد منها مايدل على ذهاب الموفق إلى جواز تقديم ذبح دم المتعة على يوم النحر بحال ، وأكثر ما فيه أنه ذكر ذلك مذهب الشافعي ، وأشار إلى وجه ذلك عند الشافعية . والنقل الثالث عن الموفق من « كتاب الكافي » وليس فيه أيضاً ما يدل على جواز التقديم . ونقل عن ابن مفلح في « الفروع » ثلاثة نقول ، وعن « الإنصاف » نقلا واحداً ، وأكثر ذلك أو كله يدور حول وقت وجـوب الدم .

ولم ينقل التصريح بجواز التقديم إلا عن أبي الخطـاب في « الانتصار » والآجري . وحينئذ نقابل قول هذين الحنبليين المجوزين لذلك بشخصين مثلهما من الأصحاب ، ويبقى معنا الإمام أحمد وبقية الأصحاب . وأما كون ذلك رواية عن الإمام أحمد ؛ فإن أحمد رحمه الله يكون له في المسألة الواحدة روايتان وثلاث روايات وأربع روايات وخمس روايات ، ولا يدل ذلك على صحة كل رواية . وكذلك مانقل عن الشافعية والمالكية فهو نظير مانقله عن الحنابلة من أن أكثره بل إلا النزر القليل حول وقت وجوب الدم ؛ فالشافعية والمالكية المنقول عنهم ذلك يقابلون بأقوال أمثالهم من أصحابهم ومن الحنابلة . والشافعي وأبو حنيفة يقابلان بأحمد ومالك . وتبقى لنا الأحاديث الكثيرة الصحيحة الثابتة والصحابة والتابعون وكافة العلماء إلا النزر القليل جداً ، كما يبقى لنا القرآن الكريم المفيد عدم جواز تقديم الذبح ، وذلك في قوله تعالى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا)(١) ووجه دلالة الآية على ذلك

(١) سورة الحشر ـ آية ٧ .

ما أخرجه الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : « لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَوَشِّمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » . قال : فبلغ امرأة من بني أسد في البيت يقال لها أم يعقوب فجاءت إليه فقالت بلغني أنك قلت كيت وكيت . قال : مالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الله تعالى . فقالت إني لأقرأ ما بين لوحيه فما وجدته ، فقال إن كنت قرأتيه فقد وجدتيه أما قرأت (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا) قالت : بلى . قال : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه . قالت : إني لأظن أهلك يفعلونه . قال : اذهبي فانظري . فذهبت فلم تــر من حاجتها شيئا ، فجاءت فقالت : ما رأيت شيئاً . قال : لو كان كذا لم تجامعنا » .

وليعلم أنه حيث ذكر بعض الشافعيين فيما نقل عنه ما يقتضي أن تقديم الذبح قياس تقديم أشياء ذكرها .

فيقال : إن « القياس » مردود إذا خالف النص باتفاق الأئمــة ، ويمتنع أيضاً القياس فيما انعقد سبب فعله زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يفعله ، ومن المعلوم مصادمة هذا القول للنصوص ، وأنــه انعقد سببه زمن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، ولم يثبت عنه ذلك فعلا منه ولا قولا ولا تقريراً ؛ بل الذي ثبت عنه وعن خلفائه الراشدين وأصحابه المرضيين خلاف ذلك ، ومتى صح النقل وكان صريح الدلالة فإن القياس الذي بخلافه من أبطل القياس ، وبطلانه من أساسه ، ولا يمكن أن يختلف قياس صحيح مع نقل ثابت صريح . وحينئذ ليست المسأ لة من باب تعارض أصلين بحال .

وتقديم صيام ثلاثة الأيام على يوم النحر الذي هو وقت الذبح وجهه ـ والله أعلم ـ حاجة الصيام إلى طول الوقت بخلاف الذبح فإن زمنه بضع دقائق ، فحكمة الشرع اقتضت تقديم الصيام دون الذبح ، وقد أعطي زمن الذبح من التطويل زمناً كافياً وهو بقية يوم النحر مضموماً إليه أيام التشريق الثلاثة . ولا يقال : ألا يكتفى في سعة الوقت للصيام أن يصمن في أيام التشريق . قيـل لا ، لأنهن أعياد وأيام أكل وشرب ، كما ثبتت بذلك السنة . نعم يصمن للضرورة إذا لم يبق للصوم زمن إلا ذلك ، كما في الحديث : « لَمْ يُرَخَّصْ فِيْ أَيَّام التَّشْرِيْقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ » .

وأما ما نقله عن ابن القيم رحمة الله عليه في كتابه « إعلام الموقعين عن رب العالمين » : من أن الفتوى تختلف باختلاف الأزمة والأمكنة والأحوال والعوائد . فإنه حق ؛ لكنه يحتاج في تطبيقه إلى رجال لهم ملكة وقدم راسخ في العلم بمدارك الأحكام . وناقل كلامه نقل عـدة أمثلة لهذا الأصل : منها قوله : إن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره . ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تقطع الأيدي في الغزو . ومنها أن عمر بن الخطاب أسقط القطع عن السارق في عام المجاعة . ومنها أن طلاق الثلاث في عهـد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر واحـدة فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم .

فالجواب أن هذه من باب العقوبات الشرعية ، فخفتها وغلظها وإقامتها وترك إقامتها أحياناً هو على حسب المصلحة . وبعضها أيضاً من (باب درء الحدود بالشبهات) . والشريعة الكاملة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما ، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أكملهما . وهذا لون ، والعبادات الشرعية المحدودة بأوقاتها وأمكنتها لون آخر ، لا يجرى فيها ذلك جريانه في العقوبات وما يلحق بها . فمثلا الصلوات الخمس منها اثنتان لا يقدمان عن أوقاتهما بحال ، وهما الظهر والمغرب ، ومنها اثنتان لا تؤخران عن أوقاتهما بحال ، وهما العصر والعشاء ، وواحدة لا تقدم عن وقتها ولا تؤخر عنه بحال ، وهي الفجر والإثنتان الأوليان اللتان لا تقدمان على أوقاتهما بحال يجوز تأخيرهما عن أوقاتهما في بعض الأحوال ، والإثنتان اللتان لا تؤخران عن وقتهما بحال يجوز تقديمهما على أوقاتهما في بعض الأحوال ، ولو تحقق أول وقت العصر مهاجمة العدو الكافر المسلمين غروب الشمس المهاجمة التي يطول معها قتال المسلمين إياهم ويتمادى إلى غيبوبة الشفق أفيجوز أن تجمع المغرب إلى العصر جمع تقديم لهذا الفادح تعليلا لوجود القتال ، وكذلك إذا وقع مثل هذا بالنسبة إلى تقديم الفجر مع العشاء أو تأخير العشاء إليها ، ومثل الظهر مع الفجر تقديماً أو تأخيراً . والفرق بين ما يصح فيه الجمع وبين مالا يصح سواء جمع تقديم أو جمع تأخير مجيئ الشريعة المطهرة بالجمع فيما فيه الجمع وعدم مجيئها به في الجانب الآخر . وتسقط ههنا الآراء وما استند إليها من التعليلات التي الشريعة المحمدية بريئة من اعتبارها كل

البراءة . فتقديم العبادة على وقتها مبطل لها ، وتأخيرها عن أوقاتها لايكون كذلك في الجملة ، وإنما يكون فاعل ذلك عاصياً .

وابن القيم رحمه الله لم يطلق ؛ بل قيد اختلاف الفتوى بالنسبة إلى اختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد . ولم يجمل ؛ بل فصل في ذلك بما يزيل اللبس والاشتباه . فترك إقامة الحد في الغزو ، وترك قطع يد السارق في المجاعة ، وترك إنكار المنكر إذا أفضى إلى ما هو أنكر منه مقيد بهذه الأحوال مخصوص بها وبما يشبهها لا يسري إلى ما عداها بحال .

فمسألتنا وهي « مسألة تقديم الهدي ، وأمثالها » ليست من العقوبات ونحوها في شيء ؛ بل هي من العبادات المحضة ، والعبادات توقيفية من حيث ذاتها ، ومن حيث مواضعها وأوقاتها . ولو قيد من كتب في ذلك فتواه بحالة الذبح في هذه السنوات التي لا يوصل فيها إلى كمال عين الغرض المقصود لكان ذلك من باب حلول المشاكل التي منها ما يقبل ومنها ما يرد ، وحلول المشاكل شيء ، وإطلاق الجواز من غير قيد شيء آخر ؛ فإن هذه عبادة مؤقتة بتوقيتها الشرعي زماناً ومكاناً ، كما جاء في الأحاديث التي أسلفنا .

تتمة

لقد انطلقت ألسنة كثير من المتعلمين ، وجرت أقلام الأغبياء والعابثين ، وطارت كل مطار في الآفاق كلمات المتسرعين ، واتخذت الكتابة في أحكام المناسك وغيرها تجربة لأقلام بعض ، وجنوح الآخرين إلى ابراز مقتضى ما في ضمائرهم وأفهامهم ، ومحبة آخرين لبيان الحق وهداية الخلق ؛ لكنهم مع الأسف ليسوا من أهل هذا

الشأن ، ولا ممن يجري جواده في هذا الميدان ، فنتج عن ذلك من القول على الله وعلى رسوله بغير علم وخرق سياج الشريعة مالا يسع أولي الأمر من الولاة والعلماء أن يتركوا لهم الحبل على الغارب ، ولعمري لإن لم يضرب على أيدي هؤلاء بيد من حديد ، وتوقف أقلامهم عن جريانها بالتهديد والتغليظ الأكيد ، لتكونن العقبى التي لا تحمد ، ولتأخذن في تماديها إلى أن تكون المناسك ألعوبة للاعبين ، ومعبثة للعابثين ، ولتكونن بشائر بين المنافقين ، ومطمعاً لأرباب الشهوات وسلماً لمن في قلوبهم زيغ من أرباب الشبهات ، وفساداً فاشياً في تلك العبادات ، ومصيبة لا يشبهها مصيبة ، ومثار شرور شديدة عصيبة ، وليقومن سوق غث الرخص ، وليبلغن سيل الاختلاف في الدين والتفرق فيه الزبا .

ولربما يقول قائل : أليس كتاب الله العزيز فينا موجوداً ، وحسام سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بيننا محدوداً .

قيل : نعم . ولكن ماذا تغني السيوف المغمدة ، ولم ينل الكتاب العزيز مغزاه ومقصده .

لقد اسمعت لو ناديت حياً　　ولكن لا حياة لمن تنادي

ولو ناراً نفخت بها أضاءت　　ولكن أنت تنفخ في رماد

والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

أملاه الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم آل الشيخ .

حرر في ٢٠ـ٤ـ١٣٨٦ هـ .

(م . ويذكر مدير مكتبه الخاص أنها قد نشرت)

(١٣٢٣ ـ مجازر لذبح الهدي خارج منى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزيـــر الداخلية   وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :ـ

فقد اطلعنا على الأوراق المرفقة بخطابكم رقم ٢٥٥٣ وتاريـــخ ١٢ ـ ١١ ـ ١٣٨٦هـ المتعلقة بإنشاء وحدات ذبح لتنظيم النحـــر بمنى أيام الحج على الطريقة التي اقترحتها لجنة الحج العليا ، وماعرضتم عنه عن مساحة منى ، وسؤالكم عن جواز إنشاء وحدات الذبح في مداخل منى خارج حدودهـــا ، إلى آخـــره .

لقد اطلعنا على ما ذكرتم ، كما اطلعنا على قرار اللجنة العليا ، وعلى قـــرار مجلس الوزراء رقم ٣١٧ في ١١ ـ ٥ ـ ١٣٨٦هـ وبتأمل الجميع ظهـــر ما يـــلي :ـ

(أولا) : ـ

من ناحية الذبح خارج حدود منى . فهذا لا شك في جـــوازه ، وقـــد صرح العلماء بذلك .

أما الأفضلية ، فالأفضل أن يكون ذبح الدماء المتعلقة بالحج بمنى . أما ما يتعلق بالعمرة ، فالأفضل ذبحه بمـــكة . وكلما كان الذبح بمكان أسهل وأنفع للفقراء للانتفاع باللحم وقلة الاضرار الناتجـــة عنه والإيذاء بفضلاته فهو أولى .

غير أن هناك نقطة لا يستهان بها ، وهي أن إقامة هذه المباني خارج منى أمر لا ينبغي ، ولا يسوغ شرعاً ؛ لما يفضي إليه من استبدال الذبح الحقيقي بموضع آخر يتخذ مشعراً بدلا منه ، وهذا من الاحداث

بالمناسك والمشاعر بغير مسوغ شرعي ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « نَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَـرٌ » . فمنى هي المشعر الشرعي الذي ينزله الحجاج ، ويقيمون فيها أيام منى ، ويبيتون فيها تلك الليالي ، ويذبحون فيه هديهم ونسكهم ، فلا ينبغي أن يجعل لهم موضع يذبحون فيه هديهم غير هذا المشعر ويلزمون بذلك إلزاماً .

فإن استدل مستدل بجواز الذبح بغير منى .

فالجواب : أن مسألة الجواز شيء ، ومسألة إلزام الناس بالذبح خارج منى شيء آخر . وأخشى أن يكون هذا من التشريع الذي لم يأذن به الله . وأن يتطاول العهد فيظن الناس أنه لا يجوز الذبح إلا بهذا المكان . ومن المعلوم أن مقصد اللجنة تفادي الأضرار الناتجة عن الذبح بمنى ، ولا ينكر وجود شيء مما أشارت إليه اللجنة ، غير أن إتقان التنظيم ، ورفع الفضلات أولاً بأول ، والاهتمام بذلك مما يخفف ذلك أو يزيلها بالكلية .

(ثانياً) : ـ

لوحظ في تشكيل اللجنة العليا أنه لا يوجد معهم طالب علم ملم بأحكام المناسك يمثل الجهة الشرعية . ونظراً لأن هذه أمور شرعية وتتعلق بالمناسك ، ويطلع عليها الأجانب من طلبة العلم وغيرهم ، فلا ينبغي أن تخلو مثل هذه اللجنة من عضو شرعي يبين للجنة النواحي الشرعية التي يتطرقها المشروع ، لتكون قراراتهم مدعمة بالأدلة الشرعية سليمة من الأشياء التي تتعارض مع الشرع الحنيف . والله الموفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٥٠ ـ ١ في ٥ ـ ١ ـ ١٣٨٧ هـ)

(١٣٢٤ - الحكمة في شرعية الهدي ، بعض الحجاج يريد ان تكون المشاعر كمصيف أو منتزه · ومنهم من يرى ابدال الهدي بنقود للفقراء والمشـــاريع ، ومنهم ··· هذه الذبائح يمكن تحصيل المقصــــود منها والســـلامة من اضرارها بطرق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس تحرير جريدة حراء

الأستاذ صالح جمال وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :-

فقد وصلني كتابكم الذي تسألون فيه عن أســئلة تتعلق بذبائح منى . وقد أملينا عليها الجــواب المرفق . والسلام عليكم .

حـــرر في ٣٠-١١-١٣٧٧هـ .

(ص-ف ١٢٩٧ وتاريخ ٣٠-١١-١٣٧٧هـ)

(جــواب صاحب السماحة المفتي الأكبر حول أســئلة حـــراء . وقد جاء جواب الأسئلة مدمجاً ، وبقراءته يتضح جواب الأسئلة جميعاً)

الحمد لله وحـــده ، والصلاة والســـلام على نبينا محمد وآلــه وصحبه وســـلم . وبعـــد :-

فإن الهدايا شرعت في الحج اقتداء بخليل الله إبراهيم ، حين أمره الله بذبح ولده إسماعيل ، فامتثل ، ثم فداه الله بذبح عظيم ؛ فذبحها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه من بعده ، ودرج على ذلك المسلمون جميعاً جيلا بـــعد جيل ، وقرناً بعد قرن . وقد كان ذبح القرابين قديمـــاً في الأمم على اختلاف مذاهبها ، وقد قص الله علينا في القرآن العظيم أن قابيل وأخاه هابيل قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا

وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ (١) . وكان في الأمم السابقة من لا يقتصر على تقريب الحيوان ؛ بل كانوا يقربون ذبائحهم من البشر كالكنعانيين والفينيقيين وغيرهم ، وكانوا يقربون ذبائحهم لله ويشركون به غيره ، ويذبحونها على غير اسمه ، وكان فيهم من يحرق هذه القرابين بالنار ، فجاء الإسلام بذبح القرابين من الهدايا والضحايا لله وحده ، وعلى اسمه وحده . وأمر الله بالأكل منها ، وإطعام الفقراء والمساكين - قال الله تعالى : (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيْهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوْا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ، فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوْبُهَا فَكُلُوْا مِنْهَا وَأَطْعِمُوْا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ . لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُوْمُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىْ مِنْكُمْ كَذلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوْا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِيْنَ)(٢) .

إن بعض الناس يريد من المشاعر أن تكون كمصيف أو منتزه منظم ، ويريد أن لا يحصل عليه في الحج أدنى مشقة أو تعب ، ولا أن يشم رائحة كريهة في المشاعر ، ولا أن ترى عينه شيئاً مما يتنافى مع ترفه وحياته التي يعيشها في بلده . والوصول بالمشاعر إلى هذا الحد متعذر ، وذلك لأن أوقات العبادة في هذه المشاعر محدودة ، وكل من الحجاج مطلوب منه عبادة هي مطلوبة من الآخر في وقت واحد ، فإذا اجتمعوا على أداء هذه العبادة فلابد وأن يحصل بسبب ذلك زحام وروائح كريهة وغير ذلك رغم ما يبذل من عناية وتنظيم .

---

(١) واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق - سورة المائدة - آية ٢٦ .
(٢) سورة الحج - آية ٣٦ ، ٣٧ .

فمن الحجاج من يصبر ويحتسب ويتحمل مايجده من المتاعب والآلام والمضايقات، وقد يتلذذ به ويطمئن له ؛ لكون ذلك إنما ناله في سبيل الوصول إلى طاعة ربه الذي أمره بالحج إلى بيته، لينال رضا الله ومغفرته وجنته، فيهون عليه مايعترض له في طريقه من أشواك، وما يلقاه من نصب ومشقة.

ومن الحجاج من يتأثر ويتضايق مما يصيبه من الآلام والمتاعب والمشقة، ويظهر عليه الجزع وقلة الصبر، وذلك ناشئ من ضعف الإيمان ؛ فإنه لو قوي إيمانه بالله وبما أعده الله للحجاج الصابرين المحتسبين من الأجر والثواب لهان عليه كل مايجده في هذا السبيل.

ومن الحجاج من ليس منهم على الحقيقة، ولا إرب له في الحج إلا الانتقاد على تشريع الله وعلى الطرق الحكيمة التي أمر الله أن تؤدى عليها هذه العبادات، ويحاول تغيير ها والاجتهاد فيها بحسب ما يملي عليه هواه وشيطانه، ويريد أن يجعل من الدين نفسه وسيلة إلى تنفيذ مقاصده وأهدافه وغاياته واجتهاداته الخاطئة، فيتكلم مثلا في مشروعية الذبح ويقلل من أهميتها، ويريد أن يبذل الحجاج بدل هذه الذبائح التي شرع الله ذبحها عبادة له وتعظيماً، وأن يطعم منها القانع والمعتر، يريد بمجرد رأيه وهواه أن يدفع الحجاج بدلها نقوداً تبذل للفقراء وفي المشاريع الاصلاحية على حد تعبيره، وهذا شأنه في كثير من التشريع الإسلامي، يحاول تشريعاً جديداً، وعملا لم يأذن به الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد سمعنا شيئاً من ذلك عن كثير من الناس.

والدين الإسلامي جاء بالخير والصلاح الدنيوي والأخروي، وهو صالح لكل زمان ومكان، ومتى تمسك الناس به واهتدوا بهديه وحكموه

في جميع أمورهم ، ولم يجدوا في أنفسهم حرجاً من أحكامه ، وسلموا وانقادوا لذلك ، فقد آمنوا حقاً ، وسلكوا طريق النجاة والفلاح والفوز في الدنيا والآخرة ، وإذا أعرضوا عنه واستبدلوا به تشريعات جديدة وقوانين وضعية وضعها أعداء الشريعة وخصوم الإسلام ، ودخلت على المسلمين باسم الحضارة والمدنية وجعلوها المرجع لهم عند النزاع والدستور المقدس في جميع شئونهم واعتقدوها أحكم وأكفل لمصالحهم مما شرعه الله ورسوله فليس لهم حينئذ في الإسلام من نصيب وإن سموا أنفسهم مسلمين ، والعبرة بالحقائق لا بالأسماء وقد قال الله تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُوْنَ حَتَّى يُحَكِّمُوْكَ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوْا فِيْ أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوْا تَسْلِيْماً) (١) وقال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِيْنَ أُوْتُوْا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُوْنَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوْتِ وَيَقُوْلُوْنَ لِلَّذِيْنَ كَفَرُوْا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِيْنَ آمَنُوْا سَبِيْلَا . أُوْلَئِكَ الَّذِيْنَ لَعَنَهُمُ اللهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيْرًا) (٢) .

والذبائح في الحج يمكن تنظيمها وتحصيل مقصود الشارع منها من الأكل وإطعام فقراء الحرم والتوسعة عليهم والسلامة مما قد يحدث بسبب إلقاء لحومها ونتنها من أضرار صحية ومن ذهابها وعدم الانتفاع بها إذا اتبعت الطرق السليمة التي تتمشى مع حكمة الدين ولا تتنافى ومقاصده الشريفة وتشريعه الحكيم ؛ فمن ذلك : نقل مايفضل عن هذه اللحوم إلى فقراء الحرم في مكة وضواحيها وتوزيعها عليهم ؛ فإن في مكة فقراء كثيرين لا يصل إليهم شيءٌ من

(١) سورة النساء ـ آية ٦٠ .
(٢) سورة النساء ـ آية ٥١ .

هذه اللحوم ولا ينتفعون بشيءٍ منها ، ومن ذلك ذبح بعض الحجاج هديه في مكة يوم النحر وأيام التشريق وعدم تخصيص منى بالذبح ؛ فإن ذلك سائغ ، كما يدل له حديث « كُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ ، وَكُلُّ فِجَاجِ مكَّةَ طَرِيْقٌ وَمَنْحَرٍ » رواه أبو داود . والسنة هي ذبح هدي الحج في منى باتفاق العلمـــاء .

وبعمل ما ذكرناه من نقل هذه اللحوم وتوزيعها على فقراء الحرم وذبح بعض الهدايا في أيام النحر في مكة يحصل بعض مقصود الشارع من ذبح هذه الهدايا وهو إطعـــام فقراء الحرم من لحمها والتوسعة عليهم في ذلك ، ويسلم من إضاعة هذه اللحوم وعدم الانتفاع بها ، ووجود النتن الحاصل بسبب إلقائها كما هو موجود في هذه الأزمـــان .

أما إذا فضل شيءٌ من لحوم الهدايا والأضاحي في الحج بحيث لم تؤكل ولم تدخر ولم يمكن إطعامها وتوزيعها على الفقراء وحفظت في ثلاجات ونحوها ووزعت على فقراء الحـــرم فلا بأس بذلك .

وأما بيع الهدايا والضحايا فيجوز بيعها في حق من ملك تلك اللحوم بصدقة عليه بها أو إهـــداء إليه منها .

أما صاحب الهدي الذي ذبحه قربة إلى الله عز وجل فلا يجوز له بيع شيءٌ من ذلك .

وفي حفظ هذه اللحوم مصلحة ظاهرة ، والشريعة المطهرة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها .

وترك هذه اللحوم مطروحة على الأرض بدون انتفاع بها فيه إضاعة لهـذه اللحوم ، وضرر من الناحية الصحية مما يتنافى مع حكمة الدين .

ولكن يجب أن يكون للحجاج الحرية المطلقة في لحوم هداياهم أكلا وصدقة وادخاراً ، ويذبح في أي موضع أراد الذبح ، وتقوم البلدية بدرس الطريقة الكفيلة بدفع الضرر بسبب ما يلقى من الفرث والدماء والسواقط ؛ وذلك : إما بدفنه ، أو نقله بسرعة إلى مكان بعيد عن منى .

ولا يؤخذ للحفظ إلا ما فضل عن حاجة الناس ..

أما قيام « شركة وطنية » أو غير وطنية في هذا العمل فلا يجـوز شرعاً ، وأعمال الشركات معظمها مبني على أمور مخالفة للشرع ، وستحرص الشركة التي ستقوم بهذا العمل على نجاح شركتها ، وعلى تحقيق أرباحها ، مما يدعوها إلى عدم الاقتصار على ما يلقى ؛ بل ربمـا حداها حرصها إلى أخذ اللحوم من أيدي الناس بحجة أنها قامت بهذا العمل لحفظ الصحة وللمصلحة العامة ، فلا يجوز السماح لشركة أيًا كان نوعها بالدخول في هذه الشئون ؛ لأنها عبادات محضة ، مع ما يترتب على ذلك من الضرر وسوء العاقبة . وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسـلم .

محمد بن إبـراهيم

(ص-ف ١٢٩٧ في ٣٠-١١-١٣٧٧ هـ)

(١٣٢٥ ـ قيام الشركات بجمع لحوم الهدايا والضحايا وبيعها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :ـ

فقد جرى الاطلاع على الاقتراح الموجه إلى جلالتكم من خادمكم تركي العطيشان ، المرفق بخطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣٨٥ وتاريخ ٨ ـ ١ ـ ١٣٨١ هـ حول ملاحظاته على لحوم الفدي والأضاحي في منى وقت الحج ، ورغبتكم الإفادة عما نراه تجاه ما ذكر .

ونفيد جلالتكم أن ما أبداه في معروضه المذكور غير وجيه ؛ إذ المسألة مسألة نسك ومشاعر ، وليست مسألة تجارة ، والأصل في الهدايا والضحايا أن يأكل منها المهدي ويتصدق ببعضها ويهدي البعض الآخر . ولو جعل على شكل شركة لأضرت بالمساكين الفقراء الذين هم من أهم المقاصد التي لأجلها شرع الهدي ، فالشركة تريد أن تجمع لنفسها وتربح ، وتبذل ما في وسعها لتجمع أكبر عدد ممكن من الهدايا والأضاحي لتكسب منه الربح الكثير ، وهذا ينافي الحكمة التي لأجلها شرع هذا النسك ، وقد ينجم عن شركة كهذه أضرار عظيمة : من منع الفقراء ما يستحقون ، وتهاون الناس بهذه الشعيرة العظيمة ، وضعفها في نفوسهم . أما الاعتناء في أمر هذه الذبائح ، وعمل ما من شأنه حفظها من الضياع ، ومنع الأضرار التي تنجم عنها من روائح وأوساخ ، وما يحدث نتيجة لذلك من الأمراض ، وحفظ ما يتبقى من اللحوم وتوزيعه على فقراء الحرم مما لا يتنافى مع الحكمة

الشرعية : فهذا حسن لا يترتب عليه ضرر . وفق الله جلالتكم وأرشدكم إلى ما يحقق المصلحة الدينية والدنيوية . والله يحفظكم (١)
(ص ـ ف ٦٤١ وتاريخ ١ ـ ٦ ـ ١٣٨١ هـ)

(١٣٢٦ ـ وإذا نحر الهدي فيفرقه على محاويج الحرم ، سواء من أهل الحرم الساكنين فيه ، أو غيرهم من الحجاج ، أو غيرهم . وتفريقه هو الأولى ، فيكون قد أوصله إلى مستحقه مع كمال اليقين ، فإن لم يفرقه فبعد ما يذبحه يُمَكِّنُ ساكن الحرم منه .
(تقـرير)

(١٣٢٧ ـ الحلق عبادة ، وهو أفضل . ووجه كون حلقه عبادة أن شعره محبوب إليه متخذه للجمال ، فإذا جاد بشعره فهذه قربة .
(تقـرير)

(١٣٢٨ ـ بعض الذين يتولون القص يدور دوارة على الرأس . هذا ليس شيئاً ؛ إنما هو على بعض المذاهب أنه ثلاث ؛ بل على المذهب الراجح عند الشافعية أنه يكفي شعرة واحدة ، ذكره ابن كثير في التفسير . والصواب أنه لابد من الإتيان على جميعه وإن لم يكن على كل شعرة شعرة .
(تقـرير)

(١٣٢٩ ـ وفعل ابن عمر أنه إذا حج أو اعتمر قبض لحيته فما فضل أخذه لا يحتج به ، لأنه روى النهي عن قصها ـ انظر الفتوى الصادرة برقم (١١١٩ في ١٤ ـ ٥ ـ ١٣٨٨ هـ) .

(١) قلت وتقدم هذا المعنى في الفتوى السابقة . والفتوى بمنع امتياز مجزرة بمنى ـ تقدم .

(١٣٣٠ ـ ترك الحلق والتقصير ناسيا أو جاهلا وسافر الى بلده)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بن إبراهيم بن رميح سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد وصل إلينا كتابك المتضمن السؤال عن المسألتين الآتيتين . وقد جرى تأملهما ، والجواب عليهما بمـا يـلي :ـ

أما « المسألة الأولى » : وهي ترك الحاج الحلق أو التقصير ناسياً أو جاهلا وسفره إلى بلده بعد تمام المناسك غير الحلق أو التقصير .

والجواب : أن الحلق أو التقصير نسـك لا يتعين أن يفعله في مكة وما حولها ، ولا أن يوالي بينه وبين بقية أعمال الحج ، ولا أن يوقعه في أيام منى . فعلى هذا يحلق أو يقصر متى ذكر إن كان ناسياً ، أو متى علم إن كان جاهلا في أي محل كان ، ولا شيء عليه إن لم يكن فعل شيئاً من محظورات الإحـرام (١) .

(ص ـ ف ١٤٢٧٨ في ٢٢ ـ ١١ ـ ١٣٨١ هـ)

(١٣٣١ ـ طاف بعد نصف الليل قبل الرمي)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة العمار سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد جرى اطلاعنا على الاستفتاء الموجه إلينا منكم عن أربع مسائل :

(١) وتأتي « المسألة الثانية » والجواب عنها في (باب الهدي والأضحية)

« الأولى » : إذا كان الحاج بمزدلفة ليلة جمع فأفاض من أراد الإفاضة بعد نصف الليل فطاف قبل الرمي هل في ذلك بأس ؟

والجواب : لا يظهر لنا في ذلك بأس « فَمَا سُئِلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » (١) .

(ص-ف ٤٢٦٤ في ١٦-١١-١٣٨٧ هـ)

(١٣٣٢ ـ الخطب في الحج)

بعضهم يذكر خطبة في اليوم الثامن يبين فيها أحكام الحج ؛ لكن لم يقم على هذه الخطبة الرابعة دليل . (تقــرير)

(١٣٣٣ ـ اذا كان مريضا ومسكنه في جدة فكيف يطاف به ؟)

وأما الذي مسكنه في جدة من الحجاج وكان مريضاً .

فهذا يطاف به محمولا ، ويسعى به في سيارة ونحوها أو محمولا إذا كان لا يستطيع الطواف والسعي ماشياً . (٢)

(ص-م في ١٢-١٢-١٣٧٦ هـ)

(١٣٣٤ ـ حجت وحاضت قبل طواف الافاضة هـل توكل ؟)

« المسألة الثانية » : عن امرأة حجت وحاضت قبل طواف الإفاضة ولما أراد رفقتها السفر إلى بلادهم وكلت وليها يطوف عنها طواف الإفاضة ويسعى عنها ففعل ، وسافروا إلى بلدهم : فهل تصح الوكالة في مثل هذا ؟ مع العلم أن هذه الحجة نفل .

(١) متفق عليه والمسالة الثانية في « النشوز » والثالثة اذا غاب الزوج في « النفقات » والرابعة في « كفارة القتل » .

(٢) أولها من محمد بن ابراهيم الى الأخ المكرم محمد بن سعود .

والجواب : ظاهر كلام الفقهاء جواز مثل هذا إذا كان الحج نفلا ، والذي وكلته قد حج تلك السنة وفرغ من أعمال الحج ؛ ولا سيما عند الحاجة . والله أعلم والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣٧٩٥ ـ ١ في ١٩ ـ ١٢ ـ ١٣٨٨ هـ)

(١٣٣٥ ـ يكفي طواف الافاضة عن طواف القدوم)

قوله : ونص الإمام واختار الأكثر أن القارن والمفرد إن لم يكونا دخلاها قبلُ ـ يطوفان للقدوم ثم للزيارة ، وأن المتمتع يطوف للقدوم ثم للزيارة .

لكن نعرف أن نص أحمد هذا قال الموفق في « المغني » لا نعلم أحداً وافق أبا عبد الله ـ يعني من الأئمة والسلف ـ على هذا القول . فعرفنا ضعف هذا القول ، وإن كان اختاره الأكثر . والصحيح ما اختاره الشيخ والموفق وابن رجب للعلة السابقة ؛ ولأنه لم يقم عليه برهان شرعي ؛ بل الذي في الأحاديث إنما هو طواف الإفاضة ، فيكون القول الأول مرجوح بمرة ، لا يلتفت إليه . (تقرير)

(١٣٣٦ ـ اذا حاضت قبله في مكة ومسكنها جدة بقيت في مكة)

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، محمد وآله وصحبه .

« السؤال الأول » : وهو إذا جاء النساء المانع (١) في الحج ومساكنهم في جدة فهل لهم ينصون جدة (٢) حتى يخلصون وينزلون منها

(١) المانع في تعبيرهم : الحيض .
(٢) يذهبون الى جده .

ويقضون حجهم ، أو يلزمهم يقعدون في مكة حتى يخلصون ؟

جوابه :ـ الحمد لله . لا يخرجن إلى جدة حتى يطهرن ويطفن طواف الإفاضة ، وعليهن أيضاً طواف الوداع . لكن يكفيهن طواف الإفاضة إذا نوينه عن الإفاضة والوداع ولم يقمن بعده بل بادرن بالخروج من حين يفرغن من سعي الإفاضة . (ص ـ م صورة)

(١٣٣٧ ـ الا اذا كان في بقائها مشقة)

وقد ذكرت لكم في جوابي السابق عن المرأة التي أتاها المانع وقد بقي عليها طواف الإفاضة وطواف الوداع أنها تبقى بمكة حتى تطهر .

وأوضح لكم زيادة تفصيل ـ أنه إذا كان عليها مشقة في بقائها بمكة من جهة المسكن أو غيرها فإنها تخرج إلى جدة ، ويسقط عنها الوداع . ولكن تكون في حكم الإحرام فلا يقربها زوجها إذا طهرت ، ومن حين تطهر ترجع إلى مكة لتأتي بطواف الإفاضة . وينبغي أن تحرم من جدة في دخولها بعمرة ، فإذا طافت وسعت لعمرتها وقصرت من شعرها حلت من العمرة ، وحينئذ تطوف طواف الإفاضة (١) قاله مليه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

(الختم)

(١١ ـ ١٢ ـ ١٣٧٦ هـ)

(١٣٣٨ ـ رجع الى أهله قبل طواف الافاضة)

الحمد لله : الرجل الذي حج ورجع إلى أهله قبل أن يطوف طواف الإفاضة ـ وهو الطواف الذي بعد الدخول من عرفة ـ يلزمه أن

(١) قلت : هذا أيضا بناءا على أنها مسافة قصر اذ ذاك .

يرجع لمسكة ، فإذا وصل إلى الميقات أحرم بعمرة ، فإذا وصل إلى مكة طاف بالبيت لعمرته التي أحرم بها من الميقات ، ثم سعى بين الصفا والمروة ، ثم حلق رأسه لعمرته المذكورة ، وبعد ما يفرغ منها يطوف طواف حجه السابق ، ثم يسعى بين الصفا والمروة ولا شيءٌ عليه غير ذلك ، بل يكون بذلك قد أدى ما عليه من الحجة السابقة . ثم يعرف أنه في هذه المدة لا يقرب امرأته . قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم .

(بخط مدير مكتبه الخاص في ٢٢ ـ ١ ـ ١٣٧٤ هـ)

(الختم)

(١٣٣٩ ـ حاضت واضطرت أن تسافر مع قافلتها قبل طواف الافاضة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد علي محمد سليمان عزيز خان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن امرأة قدمت مع محرمها للحج ، وأنها أتمت مناسك حجها ما عدا طواف الإفاضة فقد حاضت، واضطرت إلى أن تسافر مع قافلتها دون أن تقضي طواف الإفاضة . وتسأل ماذا يترتب عليها ؟

والجواب :ـ الحمد لله . يحرم عليها ما يحرم على من تحلل التحلل الأول وبقي عليه التحلل الثاني ؛ فيحرم عليها النكاح ودواعيه وعقده طالما بقي الطواف عليها ، كما أنه يلزمها المجيءُ إلى مكة فوراً متى قدرت على ذلك في أي وقت يتيسر لها القدوم فيه ، فإذا وصلت

قرب ميقات تمر به فتحرم بعمرة ، ثم تدخل مكة وتقضي مناسك العمرة ، ثم تطوف طواف الإفاضة وبتمامه يتم حجها ، ولا شيءَ عليها في مقابلة سفرها دون أدائه ثم رجوعها بعد ذلك لتأديته . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص-ف ٩٩٥-١ في ١٧-٤-١٣٨٥هـ)

(١٣٤٠ - سافرت الى جدة قبل الطواف ووطأها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد اسماعيل الصومالي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :-

فقد وصلنا كتابكم المؤرخ ١٥-٢-١٣٧٧هـ المتضمن الاستفتاء عن المرأة التي أحرمت مع زوجها من جدة ، وأدت مناسك الحج ؛ إلا أنها عندما نزلت إلى مكة حاضت ، فسافرت إلى جدة قبل طواف الإفاضة والوداع . وبعد أن طهرت واقعها زوجها قبل طواف الإفاضة والوداع . الخ . . .

فالجواب :- الحمد لله . سفر المرأة المذكورة إلى جدة قبل إتمامها المناسك لا ينبغي ؛ بل تقيم بمكة حتى تطهر ، ثم تكمل مناسكها ؛ لحديث : « أَحَابِسَتُنَاهِيَ »(١) لكن لا شيءَ عليها في سفرها إلى وطنها قبل ذلك ، ووطؤها حينئذ لا يحل لبقاء الإفاضة عليها . وتخير بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين . وعليها أن ترجع إلى مكة بعمرة ، فتحرم من جدة ، ثم تدخل إلى مكة فتطوف وتسعى وتقصر من شعرها . وبعد ذلك تطوف طواف الإفاضة وطواف

---

(١) عن عائشة أن صفية حاضت فذكـر ذلك لرسول اللـه صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي « قالوا انها أفاضت • قال : فلا اذا » أخرجه الستة •

الوداع . وإن خرجت من مكة عقب فراغها من طواف الإفاضة فوراً فإنه يكفي عن طواف الوداع . والسلام .

(ص ـ ف ٢٠٦ في ٢٩ ـ ٢ ـ ١٣٧٧ هـ)

(١٣٤١ ـ لا بد من سعي ثان للتمتع)

القارن فيه خلاف . والصواب الذي عليه الجماهير أنه يجزيه سعي واحد .

أما المتمتع فالمذهب وعند كثير والجمهور أنه لابد من سعي ثان . والقول الآخر أنه يكفيه سعي واحد ويختاره الشيخ وابن القيم . والمسألة فيها أدلة من الجانبين .

والاحتياط وهو الذي عليه الفتوى والعمل أنه يسعى ثانياً ؛ فيه الأحاديث واضحة ، هي في المتبادر أوضح من حجج من قال يكفيه سعي واحد . وأحاديث سعي واحد مجملة تحتمل أن يراد بها القارنين فإن النبي وعددا من الصحابة كانوا قارنين . فلابد من سعيين هذاك نسك مستقل ، وهذا نسك مستقل ، وصراحة أحاديث هذا الجانب لا يدانيها صراحة أحاديث الجانب الآخر .

واختيار الشيخين أنه يجزيه ، ما قالوا : لا يسعى ، قالوا : يجزيه سعيه الذي سعاه في عمرته . وإمام الدعوة ـ الشيخ محمد ـ وأولاده وأحفاده وتلاميذه وتلاميذهم هم على القول بالسعيين ، ودليله ماتقدم : حديث عائشة ، وحديث ابن عباس أصرح من حديث جابر .

(تقرير)

(١٣٤٢ ـ ندبية الطواف كل وقت)

ثم بعد ذلك مندوب الطواف كل وقت . وكان بعض الناس يحاول أنه لا يستحب ، ويقولون : إن النبي ما جاء عنه ولا طـواف ؛ ولكن هذا قول ما يلتفت إليه ـ فكون الطواف عبادة مستقلة يثاب عليها شيئ معلوم معروف عند الأئمة الأربعة وعند الأصحاب ـ فهذا قول لا وجه له وباطل ، فيستحب الإكثار من الطواف ولا سيما في حق الآفاقي ؛ فإن تطوعه بالطواف أفضل من تطوعه بالصلاة .

(تقـرير)

(١٣٤٣ ـ البقاء بمنى نهارا)

قـوله : ويبيت بمـنى .

والمشروع أن يكون في منى نهاره ؛ لأجل رمي الجمرات ، ولأجل إقامة ذكر الله ـ وإن كان غير واجب ؛ لا سيما قرب زوال الشمس إلى الغروب ونحو هـذا ـ فإنه مندوب . (تقرير)

(الرمي بعد الزوال ، والموالات)

وكونه بعد الزوال ـ شرط . فلو رمى قبل الزوال لم يجزه . ولو لم يرتب لم يجـزه .

وأما الموالات ـ ولم يصرحوا بها هنا ولا في كثير من كتب الأصحاب لكن يؤخذ من كلامهم عدم وجوبه ؛ وذلك أنهم صرحوا أنه إذا نسي حصاة جعلها من الأولى لأجل الترتيب ، فهذا يدل على أن الموالاة ليست عندهم شرطاً ، إنما الشرط الترتيب .

(تقرير)

(١٣٤٥ ـ تحذير الناسك
مما أحدثه ابن محمود في المناسك (١)
لصاحب السماحة مفتي الديار السعودية
فضيلة الشيخ محمد بن ابراهيم)

الحمد لله ، أحمده ، وأستعينه ، وأستغفره ، وأعوذ بالله من شرور نفسي ، ومن سيئات عملي ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً .

أما بعد :ـ فإنه لما كان في منتصف ذي الحجة شهر الله الحرام أحد شهور عام خمس وسبعين وثلاثمائة وألف وأنا في بلد الله الحرام مكة المكرمة ـ وقع إلى يدي كتاب من الشيخ عبد الله بن زيد ابن محمود ، وبرفقه رسالة ألفها ، وسماها « يسر الإسلام » وبين أشياء من مناسك حج بيت الله الحرام ، ابتدأها بمقدمة تشتمل « أولاً » على مضمون شطر عنوانها الأول ، وهو : يسر هذا الإسلام . وتشتمل « ثانياً » على مضمون شطر عنوانها الآخر وهو : بيان أشياء من مناسك حج بيت الله الحرام .

وقد ذكر في كتابه إليّ المرفق به هذه الرسالة تأليفه إياها ، وأنه أرسلها إليّ لأنظر ، هذا بعد أن طبع منها الألوف الكثيرة ، وفرقها في نجد والحجاز وكثير من البلاد المجاورة . وهذا من العجيب ، كيف ينشرها هذا النشر الشهير ، ويوزعها هذا التوزيع العميم ، ويكتب إليّ

---

(١) وموضوعه : بيان ان رمي الجمرات أيام التشريق الثلاثة لا يصح قبل الزوال بالكتاب والسنة والاجماع ، وأنه لا يجوز الرمي ليلاً ، ولا يسقط عمن لا يستطيعه ـ وقد طبع هذا الرد بمطبعة الحكومة بمكة عام ١٣٧٦ هـ .

لأخذ رأيي فيها . وكل من اطلع على رسالته من العلماء والطلاب لا يشك ولا يرتاب ، أنه وقع بتأليفها في هوة مردية ، واكتسب بكتابتها سمعة مزرية ، وفاه بجهالة جهلا ، وضلالة في هذا الباب عميا

وكنت قد عزمت بعد التوكل على الله أن أكتب ما يبين غلط فمه : وزلقات قلمه ، ثم بعد التروي ما شاء الله عدلت إلى أن أذكر زلاته لولي أمر المسلمين ، رجاء أن يقوم بما أعطيه من السلطان مقام الرادع لهذا الإنسان ، عما زينته له نفسه من الإقدام على هذا الشأن ، الذي لم يسبقه إليه أحد بما يحمله إلى أن يتوب إلى الله سبحانه ويرجع عما كتبه في هذا الشأن .

ثم لم ألبث إلا قليلا حتى أرسل إلي ولي أمر المسلمين الملك سعود - أيده الله بالحق - كتاب هذا الرجل إليه مرفقاً به هذه الرسالة ، ويلتمس الملك سعود حفظه الله بيان ما لدي في ذلك ، فبينت له أن رسالته قد اشتملت من الأغلاط على ما لم يسبقه إليه أحد ، وتضمنت من مخالفة صريح السنة ومعاكسة ما درج عليه السلف الصالح وسائر علماء الأئمة مالا يوافق عليه ، وأنها أول أساس يتخذ لنقض أحكام الحج ، ويسلط أرباب الزيغ والإلحاد أن يسلكوا من طرق نبذ الشريعة ما شاءوا أن يسلكوه ، وأن يصلوا من هد بنائها القوي المحكم ماقصدوه ويأبى الله إلا أن يتم نوره ، وإعلاء كلمة دينه وظهوره .

وبعد أن كتبت للملك وفقه الله بالحق بمضمون ذلك مضى علي زمن غير طويل ، ثم لم أشعر إلا وقد قدم هذا الرجل إلى بلد الرياض وتحققت بَعْدُ أنه بإيعاز من الملك أيده الله بالحق إليه للاتصال بنا وبعلماء الرياض للبحث معه فيما يتعلق بهذا الصدد ، وجلس معنا

ومع جماعة العلماء مجلسين أو أكثر ، بينا له فيها شفاهاً غلطاته ، ووضحنا له أنه أبعد النجعة في اختياراته ؛ وبعد تكرار البيان ومزيد الإيضاح ظهر أنه غلط في رسالته عدة غلطات : ما بين غلطة كبرى فاحشة ، وما بين أخرى دونها ، وما هو دون ذلك ؛ فأظهر الندم على ما كتب ، وصرح بالتوبة عما إليه حول هذا الصدد قد ذهب ، فقبلنا توبته ، وعرفنا له رجوعه إلى الحق وأوبته ، ودعونا له بالتوفيق وشكرنا الله تبارك وتعالى على هدايته إلى سواء الطريق ، وقررنا معه أن المقام يفتقر إلى أكبر من ذلك ، وأكثر مما هنالك ، من تأليفه رسالة تتضمن رجوعه مدعمة بالأدلة ، ومركزة على أصول تلحقها بفروع الملة ، فاجابنا إلى ذلك ، ووعد بأنه إذا وصل إلى وطنه « قطر » ونال الراحة بالأوبة من السفر ، كتب تلك الرسالة ، وضمنها جميع ما يحتاج إلى البيان من غلطاته وأسبابها ، والتصريح بالرجوع عنها عن بسط بما يكفي ويشفي ، وأنه يكفي حالا كتابة رجوعه وظهور الحق له اختصاراً ، وكتب كتاباً هذا نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم

بمـا أنه تقرر لدى فضيلة المفتي الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم وكذلك الشيخ عبد العزيز بن باز وسائر المشائخ الحاضرين بأنـه حصل الغلط مني في شأن الرسالة المؤلفة في الحج ، وذلك في موضعين منها : القول بتوسعة الوقت للرمي . ورأوا أنه مقدر بما بين الزوال إلى الغروب . ومنها : سقوط الرمي عمن لا يستطيعه حيث قلت به في الرسالة بدون أن يستنيب . ورأوا أن القول به خطأ مني ، وأنـه يجب مع العجز الاستنابة ، فعليه فإني أتوب إلى الله من الخطـإ

فيما قلت ، وأن القول قولهم ، وأنا تابع وراجع عما قلت ؛ فيتعين على من لا يستطيع أن يستنيب من يرمي مكانه ، وإني أستغفر الله مما جرى به القلم ، أو زل به القدم .

قاله معترفاً به على نفسه

عبد الله بن زيد آل محمود

وقد ذيلت على كتابه بما نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم

أشرفت على ما كتبه الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ، وقد سرني ذلك حيث رجع عما في رسالته المتعلقة بالحج من الأخطاء. ولكن لابد من التصريح برجوعه عن القول بجواز الرمي قبل الزوال وكذلك عن القول بجوازه ليلا . بعبارة واضحة ، كما أنه لابد أن يزيد بقوله (أنا راجع عن جميع ما في رسالتي المطبوعة المتعلقة بالحج من الخطإ) وأن يصرح في هذا الكتاب بأنه سيكتب رسالة في ذلك ، ويوضح أدلة الصواب في المسائل التي رجع عنها ، ولا بد من تأليفه الرسالة فعلا ، وطبعها بعد أن تعرض علينا ، ثم تفريقه إياها على من فرقت عليهم الرسالة السابقة . والقصد من ذلك – والله المطلع – نجاته وخلاصه هو ومن اتصلت إليه هذه الرسالة من الزلل والوقوع فيما يخالف الأدلة وجماعة العلماء ، وقد التزم بما اشترطناه عليه أعلاه ، وكتب تحته بقلمه ما نصه :–

الحمد لله . نعم إنني قد التزمت لفضيلة الأستاذ المفتي الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم بأن أصنف رسالة تقتضي التصريح بالرجوع عما قلت في الرسالة المؤلفة في شأن الحج من خاصة القول

بتوسعة الوقت للرمي ، وأني أصرح تصريحاً ليس بالتلويح في خاصة الرجوع عن القول بذلك ، وأنه‌لا يجوز لأية شخص في أن يقلدني في القول بذلك مع تصريحي بالرجوع عنه . وكذلك القول بالاستنابة في الرمي ، فقد ترجح لدي قول فضيلة المفتي من القول بوجوبه ، وبين الأدلة المقتضية لذلك ، فمن أجله رجعت عن قولي إلى القول بوجوبه ؛ لأن رأي الجماعة العلماء أقرب إلى العدل والخير والصواب من رأيي وحدي ، وسيحصل تأليف برسالة تقتضي التصريح بكل ذلك - إن شاء الله تعالى .

قاله عبد الله بن زيد آل محمود

وبعد أن سافر إلى وطنه ، ومضى ما يزيد على شهر بقينا منتظرين إرساله ما وعد به من تأليفه في الرجوع ، ولم نزل عدة أشهر في الانتظار ، حتى أسفر ليل تلك المواعيد عن خيبة الأمل ، وأن الرجل لم يصدق في الموعود ولا عدل ، وأنه بقي في ظلماء جهله ، وفتنته بما به استدل مما هو أشبه شيء بالسراب بقيعه ؛ ولما لم ينجح فيه الدليل والبيان ، ولم يقبل مشورة أولئك الإخوان ، وكانت المواعيد منه عرقوبية ، ومساعيه حول هذا الصدد وخيمة وبية ، وكانت فتنة الجهال وأرباب الكسل برسالته عظيمة ، ومفضية إلى أن تبقى البراهين الشرعية ليس لها بين الأمة قيمة ، ومؤدية إلى تضليل الأمة ، وفتح باب غث الرخص ، وانتهاز الملاحدة واللادينيين في إفساد الدين الفرص ، ومفضية ولابد بالجهال إلى التوثب بجهالاتهم على الشريعة ، وإبداء ما لديهم من توهمات فضيعة ، رجعت إلى ما كنت قد عزمت عليه أولًا : من كشف شبهاته ، والبرهنة عن غلطاته ، ليستقيم السبيل ، ويؤخذ بواضح الدليل ، ويكون

المسلمون إخوة متعاونين على التمسك بالدين ، والسير على وفق ماشرعه لهم سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم .

فأقول : أما ماقرره هذا الرجل في مقدمته من « يسر هذه الشريعة المحمدية » وبعدها كل البعد عن الآصار والأغلال . فأمر لايختلف فيه اثنان من المسلمين ، ولا يشك فيه سواهم من علماء الملل الأخرى المنصفين ؛ ولكن لم يرد به هذا الرجل حقاً ؛ بل أراد به باطلا من حيث لا يشعر ؛ وذلك أنه لا دليل فيها بوجه على ما ذهب إليه ، كما أنه لا دليل فيها بوجه على صحة الصلاة بل ولا صحة ابتدائها قبل دخول الوقت بلحظة لا في حق المريض ولا في حق غيره ؛ فلو أن قائلا قال بصحة هذه الصلاة مستدلا بهذه القاعدة العظيمة - وهي يسر الشريعة المحمدية وبعدها عن الآصار والأغلال - لكان أقل أحواله أن يعد من أجهل الجاهلين . ونظير ذلك لو استدل بها الصائم الذي آلمه الجوع والعطش على جواز الإفطار لعد من الجاهلين الخاطئين ، ومن أعظم الجناة على شريعة رب العالمين ، وكم نزع أرباب الشهوات بهذا الأصل على ارتكابهم ما ارتكبوه من المعاصي . أفيكونون بذلك معذورين ؟ كلَّا !

ويسر الشريعة المحمدية : مثل إفطار المسافر في رمضان ، وإفطار المريض الذي يضره الصوم ، ونحو ذلك ؛ وكقصر المسافر الرباعية إلى ركعتين ، وتيمم المريض بشرطه ، وتيمم عادم الماء ، ونحو ذلك مما هو منصوص عليه أو ملحقاً بالمنصوص عليه لتحقق اجتماعه معه في العلة ، وأمثلة ذلك معروفة .

وما علم حكمه من نص الكتاب أو السنة وما يلحق بذلك كإجماع الأمة ونحو ذلك فلا يجوز مخالفته استدلالا بنصوص يسر الإسلام وبعده عن الحرج .

وأرباب هذا المسلك لا مناص لهم عن أن ينصبوا راية الخلاف بين النصوص ، ويضربوا بعضها ببعض ، ويسلطوا الجهلة على سلوك هذا السبيل الوبي المهلك ، ويبقوا في أعظم حيرة ، ويستعملوا أنواعاً وألواناً من طرق الدرء في نحور النصوص ، وأن تكون لهم الخيرة من أمرهم ، وإليهم النظر فيما يلم بهم من حادثة ، وأن يفزع كل إلى مايشتهي عند الكارثة .

ونظير ذلك ماقرره في هذه المقدمة من (أن الشريعة بنيت على تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها) فإنه حق ، وأصل أصيل ، والشأن كل الشأن في التطبيق ، وصدق ذلك عند التحقيق ؛ فليس كل من استدل بها على رأي رآه يكون مصيباً ؛ فلا دليل فيه على ما ذهب إليه ، ولا مستأنس له فيه ؛ فإن كثيراً من المنحرفين عن الصواب لا يزالون يعولون في زعمهم في الانحراف على هذا الشأن ، وهم ليسوا من فرسان هذا الميدان ، وقد أخطأ هذا الرجل في تفريعه على هذه القاعدة بما يعرفه أهل العلم - كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وهكذا تقريره علة شرعية الحج ، وأنه إقامة ذكر الله . فإن هذا صحيح ومعلوم بالنصوص ؛ لكن أخطأ هذا الرجل في هذا المقام ، وذلك أنه جعل ذكر الله المعني ها هنا هو الذكر القولي فقط دون الفعلي ، ولم يعرج على ذكر الله الفعلي في أول بحثه أصلا ؛ بل لم يكتف بذلك ، حتى صرح بما يقتضي خروج الذكر الفعلي عن ذلك .

ولم يدر المسكين أن الأذكار الفعلية أعظم شأناً وأهم من الأذكار القولية ؛ ولهذا كانت أركان الحج وواجباته كلها فعلية ولم يكن منها واحد قولياً ، ورمي الجمار من الأذكار التي هي من واجبات الحج . وأما الأذكار القولية التي يؤتي بها حال رمي الجمار وبعده فليس منها ذكر واجب إجماعاً ، أفلا يستحي رجل هذه بضاعته في أحكام الحج من أن يتكلم فيه ، فضلا عن أن يكتب ، فضلا عن أن ينشر ، فضلا عن المبالغة العظيمة في النشر والتعميم ؟ ! !

ويظهر ـ والله أعلم ـ أنه مع جهله حاول الاستهانة بشأن رمي الجمار ، وهذا هو الذي حمله ـ والله أعلم ـ على سلوك هذا المسلك ، وعلى ذكر ما نسبه عن الحافظ ابن جرير رحمه الله فيما حكاه عن عائشة من أنه إذا ترك الرمي وكبر أجزأه . وأبلغ من ذلك ما حكاه قبل ذلك عن بعض أهل العلم أنه قال : إنما أمر الله بالذكر في أيام التشريق ولم يأمر برمي الجمار لأن الذكر هو روح الدين ، وهو الأمر المهم منه ، وقد شرع الرمي لأجله ، وأنه إنما شرع حفظاً للتكبير . انتهى .

ولهذا قال هذا الرجل بعد أن ذكر أنه حكى بعض أهل العلم الإجماع على أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق الثلاثة من حادي عشر ذي الحجة إلى آخره ، ما نصه : وذكر الله في هذه الأيام هو التكبير في أدبار الصلاة ، والدعاء عند رمي الجمار . فأتى هذا الرجل من الفرية على الله ورسوله مالا يخفى على أهل العلم ؛ وذلك أنه حصر أمر الله تعالى بذكره في الأيام المعدودات في الذكر القولي ، المفيد أن الله لم يأمر بالرمي في هذه الأيام . وياليت شعري من إمام

هذا الرجل في ذلك ، وجعل هذا الرجل عمل الرسول صلى الله عليه وسلم الذي هو امتثال أوامر ربه والتشريع لأمته وتفسيره لهذه الآية الكريمة ما زعمه من أنه الأذكار القولية فقط ، مستشهداً عليه بما رواه البخاري في صحيحه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ يُسْهِلُ » إلى آخر الحديث ، وبحديث أبي داود ، وفيه « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَدْعُو هُنَا بِالدُّعَاءِ الَّذِي كَانَ يَدْعُو بِهِ فِي عَرَفَةَ » والحديثان لا يدلان على أن رمي الجمار لا يدخل في مسمى الذكر بحال

ولعمري إن أعلم الخلق بمعان القرآن الكريم وبأحكام الحج هو من أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم : قد فسر هذه الآية الكريمة بما فعله وأمر به من واجب كرمي الجمرات ، وما يتبع ذلك من الأذكار القولية المندوبات ، وفسرها بذلك علماء الإسلام متبعين بذلك تفسير سيد الأنام ، صلى الله عليه وسلم برميه الجمار تلك الأيام ، وأمره أمته بذلك . وقد غر هذا الرجل فى اقتصاره على الذكر القولي اقتصار كثير من المفسرين عليه في تفسير هذه الآيـة ، فظن عدم دخول رمي الجمار في ذلك ، وهم إنما تركوه لوضوحه .

قوله : فهذا المنسك الذي شرع للذكر والدعاء والتكبير قد انقلب إلى لغو وصخب وتزاحم وتلاكم وفساد كبير .

أقول : ليس الأمر كما زعمه ، ولا الشأن ما توهمه ؛ بل ذلك المنسك الشرعي هو هو لم ينقلب هذا الانقلاب ، وإنما انقلب تصور هذا الرجل ؛ وغاية ما هنالك أنه يوجد من بعض جهلة الأعراب ونحوهم شيء من ذلك ، وبعضه غير مقصود . وما كان منه على وجه

لا يؤذي به المزاحم أحداً من الحجاج لأجل الوصول إلى أداء ما أوجب الله عليه من هذا النسك على وجهه الشرعي فهذا غير مذموم ؛ لا في رمي الجمرات ، ولا في المواضع الأخر مما يتصور فيه الزحام كالطواف والسعي ؛ بل هو من المأمور به شرعاً ، وما لا يتم الواجب إلا بـه فهو واجب .

قوله : وصار الناس لا يذهبون إليه إلا وهم متذمرون للمحاربة وقصد المغالبة ، يمد بعضهم بعضاً ، ويؤيد بعضهم بعضا .

يقال : هذا من المجازفة الظاهرة . ولو قال : وصار بعض الناس لكان أقـرب إلى الصـدق .

قوله : وصار من الصعب الوصول إليها وتحقق وقوع الجمار فيها .

يقال : هذا إن أراد به الصعوبة التي تسقط هذا الفرض فباطل . وإن أراد الصعوبة التي تحتمل ـ فهو نظير ما في الجهاد في سبيل الله من الصعوبة ، وما في صيام رمضان في شدة الصيف من الجوع والعطش الذي جنسه يحتمل ولا يرخص بسبب حصوله في الإفطار والمصير إلى القضاء ، وفي مزاولة هذه الصعوبة والصبر على ما يناله من المكاره من الأجر مالا يعلمه إلا الله . وفي ضمن هذا الكلام من التمهيد لما سيصرح به بعد من سقوط وجوب الرمي مطلقاً من أجل الزحـام مالا يخفى .

قوله : وكان لهذا الأمر الذي حقق الخطر ، ووسع دائرة الضرر ، عوامل عديدة ساعدت عليه : منها فتح مشارق الأرض ومغاربها بالآلات الحديثة من كل ما سهل السفر وقصر المسافة ، حتى صارت الدنيا كلها كمدينة واحدة ، وكأن بلدانها على بعدها بيوت متقاربة . إلى آخر كلامه الطويل ، حوالي هذا التدليل والتعليل .

يقال : الحمد لله . لا ينكر أحد حدوث حصول أسباب جديدة مما سهلت الوصول إلى الحج ؛ ولكن اشتمل كلامه في ذلك على مجازفات لا تخفى ، وعلى القطع والجزم بأشياء لا يجوز الجزم بها بل هذه أشياء أمرها إلى الله ؛ وربما يظهر من الواقع مايكذبها . ولا يفوت على الواقف على ماقررته هاهنا ماعم وطم ودهم وأدلهم من ليل الإدبار عن التسمي باسم الدين ، وتهاون الأكثر من المتسمين به بأركانه الأصولية والفروعية . وبتقدير حصول الحجاج إلى كثرة تبلغ ما تصوره هذا الرجل ؛ فإن الله سبحانه وتعالى يحدث من أنواع التيسير والتسهيل كوناً وقدراً على يد من يشاء من عباده ما يقابل تلك الكثرة ، بحيث لا توجد الصعوبة التي أشار إليها هذا الرجل ؛ كما أن ربنا سبحانه وتعالى قد شرع ويسر مخرجاً من تلك الصعوبة سهلا مناسباً جارياً على أصول ما بعث به تعالى خير بريته محمد صلى الله عليه وسلم من هذا الدين السهل السمح الذي هو أبعد شيء عن الصعوبة والآصار والأغلال ، كما سيأتي إيضاحه في موضعه إن شاء الله تعالى .

قوله : وذلك أن الفقهاء قالوا : إن رمي كل يوم من أيام التشريق يدخل بزوال الشمس ويخرج بغروبها ، وأنه لو رمى قبل الزوال أو بالليل لم يجزئه ، ودليلهم في ذلك ما روى البخاري في صحيحه عن جابر قال : « رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ » .

يقال نعم : قالوه لهذا الدليل الصحيح الصريح الذي لا معارض لـه ، وهو ما ساقه هذا الرجل .

قوله : فظن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان .

يقال : هؤلاء الذين ذهبوا إلى ذلك متيقنين متحققين أنها سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم هم الصحابة والتابعون والأئمة أجمعون عملا بقوله تعالى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)(١) فإن هذا الأمر في الآية الكريمة يشمل ما ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم أو بفعله أو تقريره ، وعملا بقوله تعالى : (وَاذْكُرُوا اللهَ فِيْ أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِيْ يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)(٢) والأيام المعدودات ها هنا هي أيام التشريق . وهذه الآية الكريمة دليل واضح في وجوب رمي الجمار ؛ لما فيها من الأمر به .

قوله : ولم يفرقوا بين إمكان الفعل وتعذره ؛ فكان هذا الفهم هو العامل الأكبر في حصول الضرر ، وتوسيع دائرة الخطر ؛ لأن التقدير بهذا الزمن القصير قد أفضى بالناس إلى الحرج والضيق .

يقال : الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام عندما تقوم الأعذار الشرعية في ترك المأمورات العينية ، يخرجون من ذلك المأزق إلى ما وسعه الله من الرخص الشرعية . إما بالعدول إلى الاستنابة فيما يمكن الاستنابة ، وإما إلى الاكتفاء بالفدية فيما فيه فدية ، كما عرف ذلك في أقوال العلماء المستندة إلى الدليل ، ولا حرج ولا ضيق إلا في حق من لم يعرف الطريق ، ولم يشم رائحة الفهم والتحقيق .

---

(١) سورة الحشر ـ آية ٧ .
(٢) سورة البقرة ـ آية ٢٠٣ .

قوله : حتى إن هذا ليعد من التكاليف الآصارية : التي تبطله النصوص الدينية ؛ ومـا اشتملت عليه من الرحمـة والمصلحة والإحسان والحنان .

يقال : لا يعد هذا من الآصار إلا من انغمس في الإلحاد ؛ وصرح بما يدل أنه عن الدين قد حاد ، أو منافق قد عاث في الأرض الفساد وتستر بالدين وكان في الحقيقة للدين قد كاد ؛ أو جاهل قد تزيا بزي أهل العلم وهو منهم في غاية الابتعاد ؛ فعد ذلك من الحرج ، وتصور أن لا مخرج منه إلا بما أدركه فهمه الذي مرج ؛ وفارق أفهام السلف الصالح الذين أقاموا من الدين العوج ، وعرفوا الخروج من المضايق بما يسر الله وشرعه من فرج ؛ وذلك أن الناس إذا عملوا بغث رخصته ؛ حشلوا جميعاً أو أكثرهم أول النهار خشية حر الشمس أو قبل الفجر فحصل ما فر منه من الزحام ، وفات عليه غرضه الذي حوله قد حام ؛ لتوسيع هذا الرجل لهم المجال ؛ وتصريحه بما لم يسبق إليه في الاستدلال ؛ فإنه صرح – كما يأتيك في رسالته – بما يقتضي أن حديث « فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّـرَ إِلَّا قَالَ أَفْعَلْ وَلا حَرَجَ » أن التحديد في أمثال هذا من باب الاستحباب ، وليس له أي حظ من حكم الإيجـاب ، أو يفضي ما قرره إلى تأخيره عن يومه إلى الليل ، فيلقون من مكابدة ظلامه كل ويل ، أو إلى أن يستولي عليهم الكسل ؛ فيفضي بهم إلى ترك العبادة مطلقاً أو تأخيرها التأخير الموقع في الإثم ؛ وحينئذ يكون هذا الرجل قد فوتهم المأمور ؛ وأوقعهم في نظير ما فر منه من المحذور ؛ فلا حـول ولا قـوة إلا بالله .

ولعمري لاشيئ أحسن من الاعتصام بالكتاب والسنة ، والدرج على مادرج عليه صدر هذه الأمة ، الذين هم القدوة والأئمة ، الذين عرفوا من مراد الله ورسوله تأصيلا وتفصيلا ماحرمه أرباب الدعاوي الكاذبة ، الذين صرحوا فيما كتبوه بأقلامهم بما يقتضي أنهم من أزجى الناس بضاعة في الشريعة المحمدية ، وحظهم اللخبطة والشقاشق ، والمخرفة والتحامق ؛ وقد قدمنا أنه معلوم بالضرورة أن هذا الدين الإسلامي هو دين الرحمة والمصلحة رخصه وعزائمه .

قوله : « والنبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم العيد في أول النهار ، ثم رمى الجمار بقية الأيام فيما بعد الزوال » والكل سنة ، وإنما فعل هذا وهذا توسعة منه على أمته ، وبياناً لامتداد وقته ، كما وسع عليهم في الوقوف بعرفة في المكان والزمان ؛ فإنه وقف بها بعد الزوال إلى الغروب عند الصخرات ، وقال : « وَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ »(١) وقال فيما رواه عروة بن مضرس المزني ، أنه جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بمزدلفة ، قال : قلت يارسول الله : جئتك من جبل طيء ، أكللت راحلتي ، وأتعبت نفسي ، ولا والله ماتركت من جبل تحب أن يوقف عليه إلا وقفت عليه فهل يجزيني ذلك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ – يعني بالمزدلفة – وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ »(٢) وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث على أن وقت الوقوف يدخل

---

(١) أخرج مسلم . وزاد ابن ماجه « وارفعوا عن بطن عرنة » .
(٢) أخرجه أصحاب السنن .

بفجر يوم عرفة ، وجعل الأصحاب الوقوف إلى الغروب من الواجبات التي تجبر بالدم ، والحديث لا يقتضيه . والله أعـلم .

يقال : مراد هذا الرجل بالسنة هاهنا السنة الاصطلاحية المعرفة عند الفقهاء بتعريف المستحب – وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه – كما يعرف مما سبق من كلامه وما سيأتي منه . ومراده أيضاً أنه كما أن رمي جمرة العقبة يوم النحر أول النهار سنة ، فالرمي في أيام التشريق بعد الزوال سنة ؛ وأنه يجوز في أيام منى الثلاثة رمي الجمار قبل الزوال ، كما رمى صلى الله عليه وسلم جمرة العقبة في يوم النحر ضحى ، فقاس رمي الجمار أيام التشريق على رمي جمرة العقبة يوم النحر في توسيع وقته ، فيلزمه حينئذ أن يقيس أيام التشريق على يوم النحر في الاقتصار على رمي جمرة العقبة ولا فرق ، وهذا قياس باطل ؛ لمخالفته فعله صلى الله عليه وسلم وقد قال مسلم في صحيحه : حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم جميعاً ، عن عيسى بن يونس ، قال ابن خشرم : أخبرنا عيسى عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابراً يقول : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَقُولُ : لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَـذِهِ » .

ورميه صلى الله عليه وسلم في كل يوم من أيام التشريق الثلاثة ثلاث الجمرات بعد الزوال كما في حديث جابر الصحيح ، وحديث ابن عباس ، وحديث ابن عمر : يبطل هذا القياس من جهة الوقت ، ومن جهة عدم اقتصاره صلى الله عليه وسلم فيهن على رمي جمرة العقبة

ورميه صلى الله عليه وسلم الجمرات أيام التشريق بعد الزوال يدل على الوجوب ؛ لأنه فعله صلى الله عليه وسلم مشرعاً لأمته على وجه الامتثال والتفسير . فكان حكمه حكم الأمر .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في « شرح العمدة » : والفعل إذا خرج مخرج الامتثال والتفسير كان حكمه حكم الأمر ؛ وهو داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « خُذُوْا عَنِّيْ مَنَاسِكَكُمْ » (١) انتهى .

وما احتج به هذا الرجل من قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة : « وَقَفْتُ هَا هُنا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » على توسيع زمن رمي الجمار أيام التشريق بحيث يجوز ويجزي قبل الزوال فهو باطل ؛ إذ من المعلوم عند كل أحد أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم عدم تعيين الموضع الذي وقف فيه عند الصخرات لوقفة الحج ؛ ولهذا قال : « عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْفَعُوْا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ » ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم بمنى : « نَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ » (٢) قال ذاك بعرفة خشية أن يظن أن لا موقف في عرفة إلا الموضع الذي وقف فيه عند الصخرات . وقال هذا في منى خشية أن يظن أن لا منحر إلا في المكان الذي نحر فيه صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل صلى الله عليه وسلم حين رمى الجمرات أيام التشريق بعد الزوال « رميت هذا الوقت وكل اليوم وقت رمي » فلما قال في الموقف بعرفة والمنحر بمنى ما قال ولم يقل نظيره في وقت رمي الجمار أيام التشريق تبين الفرق بينهما ، وأن الرمي أيام التشريق يختص بالوقت الذي

(١) متفق عليه .
(٢) أخرجه مالك .

رمى فيه ، وأن الموقف بعرفة والمنحر بمنى لا يختص بالمكان الذي وقف فيه والمكان الذي نحر فيه ، وهذا من أوضح الواضحات .

وتوسيع النبي صلى الله عليه وسلم زمن الوقوف المستفاد من حديث عروة بن مضرس ليس توسيعاً إطلاقياً ، وإنما هو توسيع محدود الأول والآخر . فمن وقف في غير عرفة فلا حج له ، ومن وقف في غير الزمن المحدود في حديث عروة فلا حج له ، فمكان الوقوف وزمانه محدودان بالسنة النبوية ، وزمن الرمي وعدده ومكانه محدودة بالسنة النبوية كما تقدم في حديث جابر وغيره ؛ فمن لم يكتف في أي عبادة من عبادات الحج بمقدار التوسيع الذي وسعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وقاسها على توسيع زمن أو مكان عبادة أخرى فقد أخطأ ، وقدم بين يدي الله ورسوله ، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله ؛ فإن العبادات نوعاً وقدراً ووقتاً وكيفية إنما تتلقى من مشكاة النبوة ، والآراء مطرحة والقياس لا قيمة له إذا أشرقت شمس سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم .

قوله : وجعل الأصحاب الوقوف إلى الغروب من الواجبات التي تجبر بدم ، والحديث لا يقتضيه .

يقال له : ليس هذا قول الأصحاب فقط ؛ بل هو قول سائر أئمة الدين وعلماء المسلمين إلا من شذ ؛ بل ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أن ذلك من أركان الحج .

ودليل وجوب بقاء الواقف بعرفة إلى غروب الشمس فعله صلى الله عليه وسلم ، مع قوله صلى الله عليه وسلم « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »(١)

---

(١) متفق عليه .

وتقدم قول شيخ الإسلام في شرح العمدة : أن الفعل إذا خرج مخرج الامتثال والتفسير كان حكمه حكم الأمر.

ولا يظن أن بين ماقررناه هاهنا وبين حديث عروة بن مضرس شيئاً من التنافي ؛ بل ماقررناه يوافق حديث عروة ويفسره ؛ وذلك أنه ليس في حديث عروة مايدل على جواز الدفع من عرفة قبل غروب الشمس أصلا ؛ فإن قوله صلى الله عليه وسلم : « وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً » يفسره فعله صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه وقف بالمسلمين نهاراً إلى غروب الشمس ، فدل على أنه واجب ، وعروة لم يصل إلى عرفة إلا ليلا فقط ؛ لأنه لو كان قد وقف بها نهاراً مع الجمع العظيم ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم فهل لي من حج ، وأكثر ما في حديث عروة صحة حج من وقف بعرفة نهاراً ودفع قبل الغروب . وقد أخذ الفقهاء بذلك فصححوا وقفته وأوجبوا عليه دماً ، كما صححوا وقفة من لم يصل إلى عرفة إلا ليلا ولم يوجبوا عليه دماً ، وكما صححوا هم وغيرهم وقفة من وقف بعرفة نهاراً وبقي إلى غروب الشمس واعتقدوا أنه هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم . ورأوا وجوبه عملا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » وجمعوا بذلك بين سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومما يدل على عدم جواز الدفع من عرفة قبل الغروب عدم إذن النبي صلى الله عليه وسلم للضعفة في ذلك مع مايلقونه في طريقهم من الزحمة وحطمة الناس ، كما رخص لهم في الدفع من مزدلفة آخر ليلة جمع لذلك . ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عروة « فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ » أي صح ؛ فإن عروة لم يسأل إلا عن

صحة حجه كما تفيده كلمة : فهل لي من حج يارسول الله .
ووجوب الدم لا يمنع صحة الحج ؛ فإن من ترك واجباً من واجبات الحج عامداً أو ناسياً فعليه دم وحجه صحيح ، ويشهد لاستعمال النبي صلى الله عليه وسلم التمام بمعنى الصحة ما في النسائي وأبي داود مرفوعاً « إِنَّهَا لا تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِـغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ اللهَ » الحديث .

قولـه : ولو كان الأمر كما زعموا أن ما قبل الزوال وقت نهي غير قابل للرمي لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بياناً واضحاً بنص قطعي الروايـة والدلالة وارد مورد التكليف العـام ؛ إذ لا يجوز في الشرع تأخير بيان مثل هذا عن وقت حاجته ، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في أوقات معلومة .

يقال : أولا عجباً لهذا الرجل : كيف يكون عدم النهي عن فعل العبادة المقيدة بوقتها المأمور بها فيه دليلا عل جواز فعل تلك العبادة قبل وقتها ، وهل هذا إلا شرع دين لم يأذن به الله ؟ ! أما يدر هذا الرجل أن العبادات مبناها على الأمر ؟ ! أيخفى عليه حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً « مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »(١) فإنه يشمل بعمومه إحداث عبادة لم تعلم من الشرع . ويشمل بعمومه أيضاً فعل عبادة مأمور بها لكن فعلها الفاعل في غير وقتها الذي أمر بها فيه كمسألتنا ، ويشمل بعمومه فعل عبادة قد أمر بها فيه لكن عملها في مكان غير المكان الذي عين أن تفعل فيــه . ونظير ذلك لو فعلها في وقتها الذي أمر أن تفعل فيه وفي المكان الذي أمر أن تفعل فيه لكن زاد فيها أو نقص . وزعم

---

(١) أخرجه مسلم .

هذا الرجل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين المنع من رمي الجمرات أيام منى قبل الزوال منعاً واضحاً بنص قطعي الرواية والدلالة وارد مورد التكليف العام . زعم باطل ؛ فإن فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه العبادة في أيام منى الثلاثة بعد الزوال على وجه الامتثال والتفسير منزل منزلة الأمر العام عند جميع أئمة الإسلام .

ويقال « ثانياً » : قد ثبت النهي عن رمي هذه الجمرات قبل الزوال ؛ فروى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول : لا ترمى الجمرة حتى تزول الشمس . وهذا له حكم الرفع ؛ لأنه لا مسرح للرأي فيه .

ويقال « ثالثاً » : لا تفتقر الأحكام الشرعية الفرعية في ثبوتها إلى اشتراط قطعية السند ؛ بل تثبت بالأدلة الظنية . إنما الذي يحتاج في ثبوته إلى كون دليله قطعياً هي الأصول والعقائد ؛ فإنه لا يثبت أصل شرعي بدون دليل قطعي من تواتر أو ما يقوم مقامه ، كما كما لا تثبت العقائد بدون دليل قطعي من تواتر أو ما يقوم مقامه .

فجمع هذا الرجل هاهنا بين عدة أنواع من الجهل : « أحدها » : إقدامه على أن الجمرات ترمى في كل وقت لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه نهي صريح .

« الثاني » : اشتراطه في أدلة الفروع أنها قطعية .

« الثالث » : تصريحه أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم توقيت رمي الجمار الثلاث أيام منى بعد الزوال بأمر عام ، متخيلا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أنه فعل فقط . وأنه لا عموم له ؛ ولهذا اشترط كون الدليل وارد مورد التكليف العام ؛

ولهذا أعرض في رسالته عن حديث « خُذُوْا عَنِّيْ مَنَاسِكَكُمْ » إما عمداً وإما نسياناً له ؛ سبب وقوعه فيما وقع فيه من الغلط .

وأما استدلال هذا الرجل على جواز رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال بعدم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه ؛ معللا بأن المنع من الصلاة أوقات النهي هو لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها . فهو من عظيم جهله ؛ وذلك للفرق الواضح بين رمي الجمرات وبين نوافل الصلاة المطلقة وصلاة الجنازة ونحوها مما لم يوقت له مما يجوز فعله في كل وقت من ليل ونهار ؛ لكن نهي عنها في أوقات النهي الخمسة لعلة مشابهة الكفار ونحو ذلك . أما العبادات المؤقتة من صلاة وطواف ورمي جمار فهي مقيدة بتلك الأوقات ، وفعلها بعد دخولها من جملة شروط صحتها ؛ ومن لم يعرف الفرق بينهما فهو إلى أن يتعلم أحوج منه إلى أن يفتي ويتكلم .

قوله : وكما نهى ابن عباس والضعفة الذين معه بأن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، فبدل الناس قولا غير الذي قيل لهم فكانوا يدفعون ثم يرمون الجمرة وهم أصحاء أقوياء .

مراد هذا الرجل من استدلاله بنهي النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس وأغيلمة بني عبد المطلب عن أن يرموا قبل طلوع الشمس على جواز الرمي أيام التشريق قبل الزوال : أنه كما استفيد من نهيه عن الرمي قبل طلوع الشمس المنع ، فإنه يستفاد من عدم النهي عنه قبل الزوال أيام التشريق الجواز .

فيقال : أولا : إنما يستقيم هذا فيما أصله الإباحة ، والعبادات ليست كذلك ؛ إنما هي توقيفية ، فما شرعه الله ورسوله مطلقاً كان

مشروعاً كذلك ، وما شرعه موقتاً في زمان أو مكان توقت وتقيد بذلك المكان والزمان ، ولا يحتاج الحكم على فساد العبادات إذا فعلت قبله إلى نهي عن ذلك ؛ إكتفاء بالتوقيت الشرعي ، والتحديد الشرعي ومسألتنا من هذا الباب .

فإن قيل : لم جاء هذا النهي في حق ابن عباس وأُغيلمة بني عبد المطلب ولم يجئ نهي الناس عموماً عن الرمي قبل الزوال أيام التشريق . .

قيل : إنما جاء ذلك في حق ابن عباس وأُغيلمة بني عبد المطلب لعدم إمكان أخذهم مناسكهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في رميهم جمرة العقبة يوم النحر ؛ لعدم حضورهم معه صلى الله عليه وسلم الحين الذي يصلون فيه إلى جمرة العقبة ، فكانوا محتاجين لتوقيت رمي الجمرة لهم بالبيان القولي منه صلى الله عليه وسلم ؛ بخلاف من لم يدفع إلا معه صلى الله عليه وسلم فإنهم مستغنون عن ذلك بحضورهم معه صلى الله عليه وسلم حين رميه تلك الجمرة واقتدائهم بـه ، وأخذهم عنه صلى الله عليه وسلم مناسكهم ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « خُذُوْا عَنِّيْ مَنَاسِكَكُمْ » وهكذا هم معه صلى الله عليه وسلم في بقية أعمال الحج التي تعمل يوم النحر وبعده من رمي الجمرات أيام التشريق بعد الزوال .

فأول وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر لغير الضعفة مبين من النبي صلى الله عليه وسلم ببيانين : (أحدهما) : القولي الذي علمه ابن عباس وأُغيلمة بني عبد المطلب . و (الثاني) : فعله صلى الله عليه وسلم برميه تلك الجمرة بعد طلوع الشمس على وجه الامتثال والتفسير المنزل منزلة الأمر . فما قبل طلوع الشمس ليس بوقت

لرمي الجمرة في حق غير الضعفة ، كما أن أول وقت رمي الجمرات أيام منى الثلاثة مبين بفعله صلى الله عليه وسلم الذي فعله على وجه الامتثال والتفسير المنزل منزلة الأمر ، ولم يحتج هنا للبيان القولي لكون ابن عباس وأغيلمة بني عبد المطلب وسائر الضعفة حاضرين معه صلى الله عليه وسلم ، مكتفين في معرفة وقت الرمي بفعله صلى الله عليه وسلم ، فكما استفيد من تحديد أول وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر بطلوع الشمس أن ما قبله لا يصح فيه الرمي ، فإنه استفيد من تحديده الثاني لأول وقت رمي الجمرات أيام التشريق بالزوال أنه لا يصح الرمي قبله .

ويقال «ثانياً» : مقتضى استدلال هذا الرجل - بكون الشريعة المحمدية شريعة اليسر البعيدة عن الآصار والأغلال على جواز الرمي أيام منى قبل الزوال - تجويز الدفع من مزدلفة ليلا مطلقاً ، وهو مقتضى استدلاله عليه أيضاً بحديث « فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » وإلا فما الفرق ؟ ! أفتكون هذه حججاً إذا كانت في جانبه ، وإذا كانت في جانب سواه لغت وسقطت .

ويقال أيضاً : السنة فرقت بين الضعفة وغيرهم ؛ فجوزت الدفع لهم آخر ليلة جمع ، ولم تجوز لواحد منهم الرمي أيام منى قبل الزوال خشية الزحمة ، مما يعلم به أن التوقيت والتحديد لرمي الجمرات تلك الأيام آكد وأبلغ من التحديد والتوقيت للدفع من جمع . أفيكون المجوزون للدفع لغير الضعفة من جمع قبل الوقت الذي دفع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مبدلين قولا غير الذي قيل لهم مع وجود جنس الرخصة في حق بعض الحجاج ، ولا يكون من رمي الجمرات أيام منى قبل الزوال الذي لم توجد الرخصة فيه

لأحد غير مبدلين قولا غير الذي قيل لهم ؟ ! هذا في غاية البعد عن العدل والإنصـاف .

قوله : ومما يدل على جواز الرمي قبل الزوال ما رواه البخاري في صحيحه ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا مسعر عن وبرة ، قال سألت ابن عمر متى ارم الجمار قال إذا رمى إمامك فارمه فأعدت عليه المسألة ، فقال : « كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا »(١) .

يقال : هذا الرجل لبعده عن هذا الشأن ، وعدم استحقاقه أن يجول في هذا الميدان ، أصبح كعنز السوء تبحث عن حتفها بظلفها ، وذلك أن حديث ابن عمر هذا أحد أدلة المسلمين ، على أن سنة سيد المرسلين ، صلى الله عليه وسلم وهديه الواجب الاتباع ها هنا أن لا ترمى الجمرات الثلاث أيـام منى إلا بعد زوال الشمس ، نظير حديث جابر وغيره من الأحاديث الدالة على توقيت رمي الجمار الثلاث بما بعد الزوال ؛ وهـذا هو صريح حديث ابن عمر المذكور الذي استدل به هذا الرجل على خلاف مدلوله ، وذلك في قوله لما أعاد عليه وبرة السؤال : كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا . فأخبر رضي الله عنه أن هديه وهدي سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو هدي نبيهم صلى الله عليه وسـلم وهو الرمي في أيام منى الثلاثة بعد زوال الشمس . فانخرط هذا الرجل في سلك الذين بدلوا قـولا غير الذي قيل لهم .

والذي غره ما في قول ابن عمر لوبرة حين سأله متى أرم ؟ فقال ابن عمر : إذا رمى إمامك فارمه . فمن أين لهذا الرجل أن هذا الإمام الذي أحال ابن عمر وبرة إلى أن يرمي إذا رمى كان يرمي قبل زوال

---

(١) اخرجه البخاري .

الشمس ؛ بل نعلم قطعاً أن هذا الإمام لا يرمي إلا بعد زوال الشمس ؛ وإلا لزم أن ابن عمر يفتي من سأله بالاقتداء بمن يعلم أنه يخالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم في وقت الرمي ، وهذا في غاية البطلان ؛ ولا سيما وابن عمر قد اشتهر من تعظيم السنة بما يعرفه كل أحد ؛ ولا سيما أحكام الحج ؛ وقصته مع الحجاج في وقت الوقوف بعرفة وما وضح له من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم معلومه.

وابن عمر رضي الله عنهما راعى هاهنا شيئين لم يراعهما هذا الرجل ؛ بل قام بالدعاية ضدهما ؛ وذلك أن ابن عمر عظم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعظم طاعة أولي الأمر : فأحال وبرة هذه الإحالة تنبيهاً على طاعة الإمام وعدم مخالفته فيما لا يخالف الحق ، وعظم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا » وهذا الرجل لم يبال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين وما تمسك به المسلمون من ذلك إلى زمننا هذا ، ولم يبال بأولي الأمر ؛ بل دعا إلى خلافهم بالدفع من عرفة قبلهم ، والرمي أيام التشريق قبلهم. وتعليل هذا الرجل إحالة وبرة إلى رمي الإمام بعلة سعة الوقت ، واستدلاله على ذلك بأنه لو كان رمي الجمار موقتاً بما بعد الزوال لأحاله إليه من أول مرة ؛ لأن العلم أمانة والكتمان خيانة . تعليل فاسد ، وتقرير ساقط ، ولا يستقيم إلا بعد أن يتحقق أن ذلك الإمام يرمي قبل الزوال وأن ابن عمر عالم بتلك الحال ، ولن يجد هذا الرجل إلى ذلك سبيلا. والصواب – والله أعلم – أن وبرة خشي أو ظن تفويت الإمام السنة بتأخير الرمي عن أول وقته ، فأرشده ابن عمر إلى أن لا يخالف إمامه بشيء لا يخرج عن الحق ؛ لما في موافقته من المصلحة الظاهرة العامة ؛

ولما في مخالفته من أسباب التفرق على الإمام ، المسبب مالا يخفى من الشر والفساد ؛ فلما كرر وبرة السؤال على ابن عمر رأى أن لا مناص من التنصيص عن الوقت ، فقال : « كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا » ولا منافاة بين جواب ابن عمر لوبرة الأول وبين جوابه الثاني . وهذا الذي قررناه هو الحق بلا ريب ؛ لما فيه من إعطاء النصوص حقها ، والمحافظة على موقف ابن عمر منها ، وطاعة أولي الأمر بما لا يخالف الحق – فلله الحمد والمنة .

وقد دلت السنة على توقيت رمي الجمرات أيام التشريق بما بعد زوال الشمس من وجوه :

« أحدها » : ما رواه البخاري في صحيحه ، حدثنا أبو نعيم إلى آخر ماساقه هذا الرجل إسناداً ومتناً (١) وقد عرفت دلالته على التوقيت .

« الثاني » : ماروه الجماعة عن جابر رضي الله عنه قال : « رَمَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى ، وأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ » .

« الثالث » : ماروه أحمد وابن ماجه والترمذي ، قال الترمذي : حدثنا أحمد بن عبدة الضبي البصري ، حدثنا زياد بن عبد الله ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِيْ الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ » .

---

(١) وهو قول ابن عمر « ... كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا » .

« الرابع » : ما رواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول : « لا تُرْمَى الْجَمَرَةُ حَتَّى تَزُوْلَ الشَّمْسُ » ـ وقد تقدم

« الخامس » : ما رواه أحمد وأبو داود ؛ عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أَفَاضَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِي أَيَّام التَّشْرِيْقِ ، يَرْمِي الْجَمَرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ الأُوْلَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيْلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا » .

قوله : وأما قولهم : إن النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس يوم العيد من أجل أنها تحية منى . فهذا التعليل لا أصـــل له شرعاً .

يقال : حدى هذا الرجل على اعتراض الفقهاء في هذا التعليل ظنه أن ذلك تعليل لرمي جمرة العقبـة يوم النحر قبـل الزوال وهم لم يعللوا بها لذلك ، ولم يخطر ببالهم أن أحـداً يجوز رمي جمرات أيام التشريق قبل الزوال بصفة الحث على الأخـذ بذلك حتى يعللوا رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى بهذا التعليل ؛ وإنما عللوا بذلك بداءته صلى الله عليه وسلم برمي جمرة العقبة قبل نزوله وقبل النحر والحلق ، وحينئذ يعلم غلط هـذا الرجل على الفقهاء لفظاً ومعنى ، وسوء تصوره ، وأنه من شدة وجله في سلوك هذا الطريق ، وفلسه في العلم والتحقيق ، يحسب كل صيحة عليه ، فسعى في إبطال هـذا التعليل بما لا يجدي عليه شيئاً عند التحصيل ، فقال : وبطلان هـذا التعليل واضح بالدليل . يريد حديث « فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّـرَ إِلَّا قَالَ : افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » .

فيقال : « أولا » : أين إبطال ما تقدم من التعليل من هذا الدليل ؟ أدل على ذلك بمنطوقه ؟ أو بمفهومه ؟ أو غيرهما من أوجه الدلالة ؟

ويقال له : « ثانياً » : إن لم يكن في هذا الحديث دليل على صحة ذلك التعليل لم يكن فيه ما يبطله ؛ بل هو على إثباته أدل منه على نفيه . ولا يرد على هذا جوابه صلى الله عليه وسلم عن التقديم والتأخير يومئذ بقوله « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » إما لكون ذلك في حق من لم يشعر ، أو مطلقاً ؛ إذ لا يدل نفي الحرج على استواء التقديم والتأخير ؛ بل السنة المستقرة أنه يرمي أولا ، ثم ينحر ثانياً ، ثم يحلق ثالثاً . فأين عمل استقرت به السنة من فعل يعذر صاحبه لأجل الجهل أو أحسن أحواله نفي الحرج عن فاعله ؟ ! شتان ما بينهما .

قوله : وأما قولهم : إنه خلاف فعل النبي صلى الله عليه وسلم . فنقول : حاشا أن نخالف في سنة من سنن الدين ، أو أن نتبع غير سبيل المؤمنين ، فقد رمى النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون معه يوم النحر قبل الزوال ، ثم رمى بقية الأيام بعد الزوال ، وفعله في الأول كفعله الآخر ، و (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُوْلِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرِ)(١) .

يقال : لقد كفانا هذا الرجل مؤونة الرد عليه ، فقف وانظر وتأمل واعتبر وزن بذلك علم هذا الرجل وعقله ؛ فإنه جعل مخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فإن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غايرت بين وقت رمي

(١) سورة الأحزاب ـ آية ٢١ .

الجمرة يوم النحر وبين رمي جمرات أيـام التشريق ، فرمى صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى ، ورمي جمرات أيام التشريق بعد زوال الشمس ؛ ولا يكون الحاج عاملا بقوله تعالى : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيْ رَسُوْلِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) حتى يفعل كما فعل صلى الله عليه وسلم من رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى ورمي ما عداها بعد الزوال ، والمسوي بينهن برميهن كلهن قبل الزوال هو عن سنة رسـول الله صلى الله عليه وسلم بمعزل . والمقام في الحقيقة غني عن أن يقرر فيه مثل هذا التقرير ؛ ولكن ضرورة خوض هذا الرجل في هذه الأبحاث بغير علم ومباهتته ومكابرته ألجأتنا إلى هذا التقـرير .

قوله : فقولنا بجواز الرمي قبل الزوال ليس من المخالفة في شيء بل هو نفس المـوافقة .

يقال : إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرات الثلاث أيام منى بعد الزوال على وجه الامتثال والتفسير المفيد للوجوب ، وأنت أيها الرجل رميت قبل الزوال ؛ فما المخالفة غير هذا ؟ ! إذا لم يكن هذا مخالفة فلا ندري ما المخالفة . ورمي جمرة العقبة يوم النحر هي وظيفة ذلك اليوم وعبادته ، وأحكامها تختص بها ، كما أن رمي الجمرات الثلاث أيام منى هي وظائف تلك الأيام ، وأحكامها تختص بها ، فلا يكون وقت عبادة يوم معين وقتاً لعبادات يوم آخر سواء . والتوقيت توقيفي ، فما وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبادة يوم كان وقتاً لها فقط ؛ فقياس جمرات منى في الوقت على وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر باطل ، كبطلان التيمم حال وجود المـاء ؛ إذ من شرط القياس عدم النص ؛ فوقت رمي الجمار

أيام التشريق منصوص عليه ، وإن أبيت إلا البقاء على ما رأيت ، فقس أيام التشريق على يوم النحر ، واقتصر على رمي جمرة العقبة فقط

فإن قلت : لا أفعل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرات الثلاث ولم يقتصر على جمرة العقبة .

قيل لك : ولا ترم الجمرات قبل زوال الشمس أيام التشريق ؛ لكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما رماها بعد الزوال ولم يرم قبله .

وأما حكم هذا الرجل على من قال باجزاء رمي الجمرات جميعها إذا أخرت فلم ترم إلا في آخر أيام التشريق مع منعهم رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال (بالتناقض) . فهو من جهله إنما المتناقض من يمنع تقديم العبادة على وقتها تارة ويجوزه تارة أخرى ، والتسوية بين تقديم العبادة على وقتها وتأخيرها عن وقتها لا يستقيم ؛ إذ تقديمها على وقتها مبطل لها ، وتأخيرها عن وقتها غير مبطل لها ؛ إنما فيه التحريم والتأثيم إذا لم يكن معذوراً ، هذا في التأخير المحقق . أما تأخيرها إلى وقت هو وقت لجنسها فلا يحكم عليه بحكم التأخير الحقيقي ؛ فإنه وقت في الجملة ، كما في حديث عاصم بن عدي (١) .

وزعم هذا الرجل عدم مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذهب إليه بناء على أمرين : (أحدهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة قبل زوال الشمس . (الثاني) : أن الفقهاء جوزوا تأخير رمي الجمرات إلى آخر أيام التشريق .

---

(١) الذي أخرجه الخمسة وصححه الترمذي « أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ، ثم يرمون ليومين ثم يرمون يوم النفر » .

وقــد قدمت لك بطلان دليله وفحش غلطه فيما ذهب إليه ، وأنه إن أصر على القياس لزمه التناقض والانتكاس . وبما قدمته يعرف أن تجويزه رمي الجمار قبل الزوال مطلقاً في أية ساعة شاء من ليل أو نهار بناءً على الأمرين الذين وضحت بطلانهما . وبسقوط أصليه اللذين بنى عليهما يسقط مالديه من بنيان ، ويستقر الأمر على أن لا محيد له عما عليه المسلمون من اقتفاء سنة سيد ولد عدنان ، وأن يرجع عما اشتملت عليه رسالته من الغلط والبهتان .

قــوله : وهذا مذهب طاووس وعطــاء .

يقال له : (أولا) : أنت مطالب بثبوت ذلك عنهما .

ويقال له (ثانياً) : من طاووس وما طاووس ، ومن عطاء ، وما عطاء ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالشمس في رابعة النهار ، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما حين ناظره من ناظره في متعة الحج ، واحتج مناظره عليه بقول أبي بكر وعمر : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقولون : قال : أبو بكر وعمر . وقال الإمام أحمد رحمة الله عليه : عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان ، والله يقول : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِيْنَ يُخَالِفُوْنَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيْبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيْبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ) (١) . أتدري ما الفتنة ؟ الفتنة الشرك ، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيءٌ من الزيــغ فيهلك . أفتترك توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لتوقيت سواه ؟ أفتقيس قياساً السنة تأباه ، وكل من أهل العلم لا يرضاه ؟ !

(١) سورة النور ــ آية ٦٣ .

قوله : ونقل في « التحفة » عن الرافعي ـ أحد شيخي مذهب الشافعي ـ الجزم بجوازه ، قال : وحققه الأسنوي ، وزعم أنه المعروف مذهباً ، ورخص الحنفية في الرمي يوم النفر لمتعجل قبل الزوال مطلقاً ، وهي رواية عن الإمام أحمد ساقها في « الفروع » بصيغة الجزم بقوله : ويجوز رمي متعجل قبل الزوال .

يقال : إن صح هذا النقل عن الرافعي وتحقيقه عن الأسنوي فإن سبيله سبيل ما قبله من عدم الصلاحية أن تعارض به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ بل لا يصح أن يعارض به مذهب أمامهما ؛ فضلا عن أن تعارض به السنة ، وهو مردود بقول الشافعي : إذا خالف قولي قول النبي صلى الله عليه وسلم فاضربوا بقولي الحائط .

قوله : فقد علم مما تقدم من هذه الأقوال أن للاجتهاد في مثل هذه القضية مجال ، وأن من العلماء من قال بجواز الرمي مطلقاً قبل الزوال ومنهم من جوزه لحاجة الاستعجال .

يقال : (أولا) : غاية ما علم مما لفقه هذا الرجل ها هنا وجود جنس الخلاف في تجويزه مطلقاً ، أو بشرط ؛ وأنه روي عن بعض المانعين منه قول آخر بالجواز .

ويقال : (ثانياً) : ليس كل خلاف يعول عليه ، إنما يعول على خلاف له حظ من الاستدلال ، وما أحسن ما قيل :

وليس كل خلاف جاء معتبراً   إلا خلاف له حظ من النظر

وهذا الخلاف الذي ذكره هذا الرجل لا حظ له من النظر مطلقاً كما عرف ذلك مما تقدم ولا يعد مثل هذا الخلاف من العلم ؛

إنما العلم هو ما يستند إلى كتاب أو سنة أو قول الصحابة ، ولله

در القائـــل :

العـــلم قـــال الله قال رســـوله ... قال الصحابة ليس خلف فيه

ماالعلم نصبك للخلاف سفاهة ... بين النصوص وبين رأي فقيه

والحق عند النزاع أن يرد ذلك إلى الله و رسوله ، كما قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا أَطِيْعُوْا اللهَ وَأَطِيْعُوْا الرَّسُوْلَ وأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِيْ شَيْءٍ فَرُدُّوْهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُوْلِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وأَحْسَنُ تَأْوِيْلَا)(١) والحق أيضاً رد ماتشابهت دلالته من النصوص إلى المحكم منها ، ومخالف ذلك موسوم بزيغ القلب ، قال تعالى : (هُوَ الَّذِيْ أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِيْنَ فِيْ قُلُوْبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُوْنَ مَاتَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ، وَابْتِغَاءَ تَأْوِيْلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيْلَهُ إِلَّا اللهُ)(٢) .

قوله : ولا شك أن الضرورة الحاصلة بنحو الزحام ، المفضي بالناس إلى الموت الزؤام ، أشد من حاجة الاستعجال .

يقـــال : من جوزه للاستعجال كالحنفية ومنعه مع الضرورة الموصوفة بهذه الصفة ولم يوجد منها مخرج شرعي فلا شك في غلطه حيث فرق بين متماثلين ؛ بل جوزه في حال ومنعه في حال هي أولى بالجواز ، وقول الحنفية في هذا الباب غير مسلم ، ودعوى هـــذا الرجل الضرورة الموصوفة بتلك الصفة مردودة ، والزحام إنمـــا هو في بعض الوقت لا في جميعه ، والشريعة المحمدية السهلة السمحة

---

(١) سورة النساء ـ آية ٥٩ .

(٢) سورة آل عمران ـ آية ٧ .

دلت على مخرج من هذه الضرورة لو ثبتت خير من هذا المخرج الذي زعمه هذا الرجل وتصوره لتمشيه على الأصول الشرعية ، ومخرجه هو إنما بناه على شفا جرف هار ؛ فإن الأعذار والضرورات لا تجوز تقديم عبادة على وقتها بحال ، فلا يجوز للمريض ولا غيره أن يصلي الظهر ولا أن يحرم بها قبل زوال الشمس ، وهكذا سائر الصلوات وكافة العبادات الموقتة بالأوقات من فرائض ومندوبات ، وجمع العصر إلى الظهر للعذر الشرعي تقديماً والعشاء إلى المغرب كذلك ليس من هذا الباب ، إذ الوقتان في حق المعذور كالوقت الواحد ، فكما لا يسوغ تقديم رمي جمرات التشريق يوم النحر ، فلا يسوغ تقديمها في يومها على وقتها الخاص بها – وهو الزوال .

قوله : وقد استأذن العباس النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له ، ولم يأمره بالرجوع في النهار لرمي الجمار ؛ وقيس عليه كل من كان له عذر من مرض أو تمريض صديق يتعاهده أو من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته ، ويلتحق به على الأولى كل من خاف على نفسه وحرمه من مشقة الزحام ، والسقوط تحت الأقدام ، ومثله خوف الخفرة من تكشفها أو ظهور شئ من عورتها . فهذه الأعذار كلها وما أشبهها تسقط وجوب المباشرة للرمي .

يقال : اشتملت هذه الأسطر من التخليط والكذب والجهل والقول على الله بلا علم ما يعرفه من له أدنى إلمام بالشريعة . ورخصة النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته شئ معلوم ، وهو يدل على أن المبيت بمنى واجب ، وعلى

الرخصة لأهل السقاية ، وقياس أهل العلم أرباب الأعذار المنصوصة في كلامهم على أهل السقاية شيءٌ معلوم معروف .

واستدلال هذا الرجل بقصة العباس على عدم وجوب الرمي باطل ؛ فإن أكثر ما فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره أن يعود إلى منى لرمي الجمار . ومن المعلوم أن العباس أعلم من هذا الرجل وأضرابه بأحكام الحج ، وهو لم يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم إلا في ترك المبيت فقط ؛ أفيكون استئذانه النبي صلى الله عليه وسلم في ترك المبيت بمنى استئذاناً في ترك الرمي وهما واجبان متغايران ؟ ! لا يقول هذا إلا من هو من أجهل الناس بالأحكام ، ودلالة الكلام . ومن المعلوم أنه يمكن العباس الرجوع إلى منى لرمي الجمار بدون أي مشقة ، وإذا كان وجوب رمي الجمار عليه متحققاً – كتحقق وجوبه على غيره – فإنه لا يسقط عنه ذلك الواجب المتحقق الوجوب إلا برخصة متحققة ، ولا رخصة هنا في ترك رمي الجمار متحققة ولا مزعومة إلا عند هذا الرجل ، وهذا الرجل لا يدري أي المشروعين آكد : المبيت بمنى لياليه ؟ ! أم رمي الجمرات نهاره ؟ ! فالمبيت بمنى إنما شرع بل وجب من أجل رمي الجمار .

وأذكر ها هنا بعض أدلة وجوب رمي الجمار : فمنها قوله عز وجل : (وَاذْكُرُوْا اللهَ فِيْ أَيَّام مَعْدُوْدَاتٍ)(١) فإن هذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب ، ومنها فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله : « خُذُوْا عَنِّيْ مَنَاسِكَكُمْ » ومنها رخصة النبي صلى الله عليه وسلم للرعاة في تأخير بعض الجمرات ؛ فإن الرخصة لهم تفيد وجوب

---

(١) سورة البقرة – آية ٢٠٣ .

الرمي ، ومنها رخصة النبي صلى الله عليه وسلم للعباس في ترك المبيت بمنى ؛ فإنه من أدلة وجوب الرمي - كما سبق ؛ فإن المبيت بمنى شرع من أجل رمي الجمار ، ووجوب الوسيلة دليل على وجوب الغاية . وقياسه على المبيت باطل لعدم مساواة المبيت للرمي ؛ فإن الرمي آكد من المبيت لكونه من الغايات ، والمبيت من الوسائل ؛ ولظهور أدلته ؛ فإنه ثبت بالدليل القولي بالكتاب والسنة ، وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما رخص لرعاة الإبل في ترك البيتوتة بمنى لم يرخص لهم في ترك الرمي ، فبطل الإلحاق .

وبفرض وجود الزحام الشديد المسبب للموت أو دونه من كسر أو مرض فإنه لا يسقط الفرضية ، غاية ما يسقط المباشرة ، وحينئذ تجوز استنابة الخائف على نفسه غيره في رمي الجمرات كما يستنيب المريض والعاجز ، وهذا هو المخرج الشرعي الذي تقدمت الإشارة إليه . ولا يجوز أن يقال : العلة التي أسقطت وجوب مباشرة الرمي عن المنوب عنه هي بعينها موجودة في حق النائب ؛ وذلك للتفاوت بالجلد والقوة . وإذا عذر الخائف على نفسه والضعيف والمرأة إما مطلقاً لأجل هذا الزحام المذكور أو لغيره من الأعذار لم يباشر الرمي إلا نصف الحجيج مثلا أو أقل . كما أن مما يخرج من معرة الزحام توخي الزمن الذي لا يكون فيه ذلك الزحام المذكور أو لا يوجد فيه الزحام أصلا . وبهذا يعلم أن للحجاج من الضرر عدة مخارج .

ثم سأل هذا الرجل سؤالا ؛ ليبدي ما لديه حوله من مقال . فقال :

وهل يجب عليه أن يستنيب ؟ أم تسقط عنه سقوطاً مطلقاً ؟ فعند الفقهاء من الحنابلة والشافعية وغيرهم أن يستنيب من يرمي

عنه كالمغصوب وإن لم يفعل فعليه دم . لكن يرد عليه قاعدة من قواعد الشرع المشهورة وهي أنه لا واجب مع عجز ، ولا حرام مع ضرورة ؛ وأنما ترك للعذر وعدم القدرة على الفعل هو بمنزلة الآتي به في عدم الإثم ؛ لأن الله سبحانه لا يكلف نفساً إلا وسعها ، ولقوله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)(١) وفي الحديث : « إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »(٢) فلم يناسب التضييق بذلك مع العذر ؛ ولهذا تجب الصلاة بحسب الإمكان ، وما عجز عنه من شروطها وواجباتها سقط عنه ، على أن شروط الصلاة وواجباتها آكد من شروط الحج وواجباته ؛ فإن واجبات الصلاة إذا ترك منها شيئاً عمداً بطلت صلاته ، وواجبات الحج إذا ترك منها شيئاً عمداً لم يبطل حجه .

يقال : ذكر هذا الرجل جواز الاستنابة في الرمي بشرطه عن الحنابلة والشافعية وغيرهم من العلماء ولم يذكر لهم مخالفاً يبين عدم وقوفه على خلاف في ذلك ؛ وإنما نصب نفسه مخالفاً للعلماء زاعماً ورود قاعدة « لا واجب مع عجز » على ما ذكروه ، وهي لا ترد عليهم بحال ؛ فإنهم أسقطوا عنه واجب المباشرة تمشياً مع هذه القاعدة الشرعية ولا يلزم من سقوط واجب المباشرة أن لا يجب شيء آخر .

فإن من العبادات ما يسقط وجوبه للعجز عنه إلى بدل : كواجب القيام في الصلاة ، وكواجب الغسل من الجنابة ، وواجب الوضوء في الصلاة ، وغير ذلك . ومنها ما يسقط إلى غير بدل كالطهارة في حق عادم الماء والتراب ، وأمثلة ذلك معروفة ؛ كما أن من العبادات

(١) سورة التغابن ــ آية ١٦ .
(٢) رواه مسلم .

ما تدخله النيابة ، ومنها مالا تدخله النيابة ؛ ودخول النيابة في العبادة وعدمه هو على حسب خفة العبادة في نفسها وعدمها ، فإن العبادات المالية والمركبة منها ومن البدنية يسوغ فيها من النيابة مالا يسوغ في العبادات البدنية المحضة ، فالصلاة لكونها عبادة بدنية محضة لا تدخلها النيابة بحال . أما الصيام فجوزها أحمد في صوم النذر خاصة لخفته لكونه لم يكن واجباً في أصل الشرع ، ومنعها فيما عداه . وجوزه آخرون ، وقول أحمد : أقعد . والزكاة تدخلها النيابة فيجوز لزيد أن يؤدي من ماله زكاة مال عمرو بإذنه ، فيكون كالوكيل له . كما يجوز لزيد أن يستنيب خالداً في تفرقة زكاته ، والحج عبادة مركبة من مال وبدن فتدخله النيابة لذلك ، وإذا صحت النيابة فيه كله فما المانع من صحة النيابة في رمي الجمار ؛ وليس ذلك من التضييق في شيء .

قوله : ورمي الجمار ليس من الشروط ولا من الأركان ، وإنما غاية ما يقال فيه : إنه واجب من الواجبات يؤمر به مع القدرة وليس في تركه مع العجز دم ؛ لأن الدم إنما يكون في ترك المأمور وفعل المحظور بالاختيار ، وهذا لم يترك مأموراً بالاختيار ولا فعل محظوراً ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر العباس أن يستنيب في الرمي ، ولا أن يجبره بدم ؛ على أن مبيته مستلزم لترك الرمي ؛ إذ لم ينقل عنه أنه رجع إلى منى بالنهار لقصد رمي الجمار ، ومثله رعاة الإبل ؛ فإنه لم يأمرهم باستنابة من يبيت مكانهم لأنه ممكن .

يقال : قول هذا الرجل : غاية ما فيه — يعني الرمي — أنه واجب . هذه شنشنة أعرفها من أخزم . وتقدم في كلامه ما يبدو منه عدم اعتقاده وجوب الرمي . وبينا هنالك بطلانه .

وما صرح به من أن تارك واجب الحج عجزاً لا دم عليه ، معللا بأن الدم إنما يكون في ترك المأمور وفعل المحظور بالاختيار .

باطل ، وجهل صرف ؛ وذلك أن قاتل الصيد في الإحرام يجب عليه الجزاء قتله بالاختيار أو بغير الاختيار ، وحالق الرأس تجب عليه الفدية إذا حلقه لعذر كما وقع لكعب بن عجرة ، وفيه نزلت : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيْضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَام أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)(١) والمحصر يجب عليه ما استيسر من الهدي وهو لم يترك الواجب اختياراً .

وتقدم الجواب عن استدلاله على عدم وجوب الرمي على السقاة بقصة العباس ، وأن قصته من أدلة وجوب الرمي . وعدم نقل رجوع العباس إلى منى بالنهار لرمي الجمار لا يدل على أنه لم يرجع للرمي ؛ لأنه ليس مما تتوفر الهمم والدواعي إلى نقله ؛ للاستغناء عنه بالعلم بأصل الوجوب الذي لا يسقط إلا بدليل صريح والمبيت بمكة لا يفوت الرمي . والمبيت بمنى يفوت على العباس سقايته ، ومجرد رمي الجمار لا يفوت عليه سقايته ؛ لطول زمن المبيت وقصر زمن الرمي ، ولا مشقة على العباس في مجيئه في اليومين الأولين من أيام منى ، فالجمع بين المبيت بمكة ورمي الجمار بمنى ممكن بدون مشقة .

ولا يوافق هذا الرجل على أن استنابة رعاة الإبل من يبيت عنهم ممكن ؛ بل ذلك غير ممكن شرعاً ، كما هو معلوم في موضعه .

قوله : وكما لا تجوز الاستنابة في الوقوف بعرفة ، ولا مزدلفة ، والحلق ، ولا التقصير ، ولا المبيت بمنى ، فهذا منها .

---

(١) سورة البقرة ـ آية ١٩٦ .

يقال : ليس في جواز الاستنابة في هذه المذكورات وعدمها ما يدل على المنع من الاستنابة في رمي الجمرات ؛ فإنه مستفاد من دليل مستقل ، معضود بالأدلة الدالة على جواز الاستنابة في أصل الحج ؛ فإن بين واجب رمي الجمرات وغيرها من واجبات الحج فروقاً شرعاً معروفة ، فلا يلزم من منع الاستنابة في بقية واجبات الحج منعها في رمي الجمرات . وبطريق الأولى الأركان ؛ فإنه لا يلزم من منع الاستنابة فيها منع الاستنابة في الواجبات ، فقياس الواجب على الركن باطل ؛ إذ من المعلوم الفرق شرعاً بين العاجز عن الركن والعاجز عن الواجب ، كما علم الفرق شرعاً بين تارك ركن الحج عمداً وتارك واجبه ، وقياس واجبات الحج على واجبات الصلاة غلط ظاهر ؛ لما بينهما من الفرق .

قوله : ومن التناقض العجيب قولهم : إن العذر في المبيت يسقط الدم والإثم ، والعذر في الرمي يسقط الإثم دون الدم . فإن هذا تفريق بين متماثلين لا يقتضيه النص ولا القياس ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأن صفية : « أَحَابِسَتُنَا هِيَ . قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : وَهَلْ أَفَاضَتْ . قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ: فَلْتَنْفِرْ إِذًا »(١) والوداع معدود من الواجبات ، ولم يوجب في تركه للعذر دماً .

يقال : لا تناقض بحمد الله ؛ بل هو جار على أصول الشريعة المحمدية البعيدة كل البعد عن التناقض ، والنبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما فرخص للرعاة في ترك المبيت ولم يرخص لهم في ترك الرمي ، فثبت الفرق بين المبيت والرمي برخصة النبي صلى الله عليه

---

(١) أخرجه الستة .

وسلم للسقاة والرعاة في ترك المبيت وعدم رخصته لهم في ترك رمي الجمرات ، وعلم من ذلك أن تفريق العلماء بينهما تفريق في محله .

وأيضاً من المعلوم أن شرعية المبيت ووجوبه من باب الوسائل ، وشرعية رمي الجمار ووجوبه من باب الغايات ، ويدخل في الوسائل من الرخصة للحاجة مالا يدخل في الغايات ، ولا يسوى بين الوسائل والغايات إلا من هو أجهل الناس .

وأيضاً ورد من الأدلة الشرعية على شرعية الرمي ووجوبه مالم يرد مثله في المبيت . وقد تقـدم ذلك .

وسقوط الوداع عن الحائض إلى غير بدل لا حجة فيه على سقوط كل واجب بالعذر إلى غير بدل ؛ فإن الحيض في الحقيقة يمنع فعل تلك العبادة ووجوبها كما تمنع فعل الصلاة ووجوبها ؛ بخلاف مسألتنا . مع أن الوداع مختلف فيه ؛ فذهب بعض أهل العلم إلى أنه سنة ، وأوجبه آخرون ، واختلفوا في حق من هو . فقيل : في حق الحاج فقط . وقيل : في الخارج من مـكة مطلقاً .

قوله : إذا ثبت هـذا ؛ فإن الصحيح الذي ندين به وندعو الناس إليه : هو أن المعذور بمرض أو ضعف حال أو من يخاف على نفسه حطمة الرجال فإنه يسقط عنه الرمي سقوطاً مطلقاً بلا بدل ؛ كما كما سقط المبيت عن الرعاة والسقاة ، وكما سقط طواف الوداع عن الحائض وهو معدود من الواجبات . ولا نقول بوجوب الاستنابة في هذه الحالة ؛ لعدم مايدل عليها ؛ ولأن الله سبحانه (لَا يُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) (١) .

---

(١) سورة البقرة ـ آية ٢٨٦ .

يقال : يتبين مما قدمناه بطلان ما قرره هذا الرجل ، وأنه من الثبوت بمكان بعيد ؛ ودللنا على بطلانه بما ليس عليه من مزيد ، ومن سوء نظره لم يقتصر على نفسه في عجره وبجره ، بل دعا إلى ذلك بما ألف وجمع ، ونشر وطبع ، ولكن يأبى الله ورسوله والمؤمنون ؛ فلا يسقط رمي الجمار عن المعذور ، وإنما يسقط عنه المباشرة فقط ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسقطه عن الرعاة ؛ ولأن الأصل هو الوجوب ، فلا يسقط إلا بدليل شرعي ، ولا دليل ؛ بل الأمر كما عرفت في رعاة الإبل . وقياسه على المبيت فاسد ؛ لوجود الفارق كما تقدم . وهـذا الرجل يهذي ولا يدري ؛ بل يجب على المعذور أن يستنيب ؛ لدليلين شرعيين : (أحدهما) : ما ثبت من السنة في جواز النيابة في جميع الحج ، فكما تدخله النيابة في جميعه تدخل في بعضه بشروطه المبينة في كلام أهل العلم . (الثاني) : ما ورد من النيابة عن الصبيان فيما يعجزون عنه من الرمي والتلبية ، وقد ترجم على ذلك ابن ماجه في سننه فقال (باب الرمي عن الصبيان) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الله بن نمير ، عن أشعث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : « حَجَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَان وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ »(١) . وقد مر بك قريباً الجواب عما استدل به من سقوط طواف الوداع عن الحائض من غير بدل ، واكتفيت بذلك عن إعادته هاهنا بما يكفي .

قوله : والأمر الثاني أنه يجوز رمي الجمار في أية ساعة شاء من ليل أو نهار ، وكلام الأئمة في تحديد وقته بما بين الزوال إلى

---

(١) رواه مسلم .

الغروب إنما يحسن الإفتاء به والعمل بموجبه في حالة القدرة والسعة ؛ لا في حال الضيق والمشقة ، فلا يفتي بالإلزام به في مثل هذا الزمان إلا من يحاول حطمة الناس وعدم رحمتهم . والفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان ، فلو كان التقدير بهذا الزمن القصير شرطاً لسقط للعجز عن أدائه ، أو لجاز تقديمه محافظة على فعله ؛ لأن الجزم بلزومه مستلزم للحكم بسقوطه : حيث أنه صار في حق أكثر الناس من تكليف ما لا يستطاع .

إذا شئت أن تعصى وإن كنت قادراً   فمر بالذي لا يستطاع من الأمر

يقال : لا ريب أن هـذا شرع دين لم يأذن به الله ، والعلماء به وأهل خشيته لا يجرؤون هذه الجراءة العظيمة ، فينطقون بهذه الجملة الشاملة العميمة ؛ إنما النطق بمثلها يكون ممن إليه التشريع صلى الله عليه وسلم ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « يَابَنِيْ عَبْدِ مَنَاف لا تَمْنَعُوْا أَحَداً طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَـاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَـارٍ » .

لقد جهل هذا الرجل نفسه . وتحت هذه الجملة من الجهل والقول على الله ورسوله ما لا يعلمه إلا الله ثم العلماء بشرعه ودينه .

وقضية هذا العموم أن من رمى أية ساعة من ليلة النحر أو غيرها من الليالي أو أية ساعة من يوم عرفة أو ما قبلها أو ما بعدها من يوم النحر وأيام التشريق أو ما بعد أيام التشريق أجزأه : كالعموم الذي تقدم في قوله صلى الله عليه وسلم في الطواف بالبيت والصـلاة عنده : (أَيَّـةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَـارٍ »(١) .

---

(١) أخرجه الخمسة .

فإن قيل : لا يلزم من إطلاقه هذا العموم والشمول .

قيل : بلى ؛ لأن المقام مقام توقيت وعدمه فيكون إطلاقه نافياً للتوقيت مطلقاً .

إذا علم هذا فإن رمي الجمرات أيام التشريق الثلاثة لا يصح قبل الزوال : بالكتاب والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب ، فقوله تعالى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا)(١) .

وأما السنة فرميه صلى الله عليه وسلم بعد الزوال على وجه الامتثال والتفسير المفيد للوجوب ، كما في حديث جابر ، وحديث ابن عمر وحديث ابن عباس ، وحديث عائشة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « خُذُوْا عَنِّيْ مَنَاسِكَكُمْ » وقد تقدمت .

وأما الإجماع فأمر معلوم ، وقد نص عليه في بعض كتب الخلاف والإجماع . ولا يرد عليه ما ذكره هذا الرجل عن طاووس وعطاء وغيرهما فإن هذا لا يعد خلافاً أبدا ، ولا يعتبر خلافاً عند العلماء ؛ لأنه لا حظ له من النظر بتاتاً ؛ بل هو مصادم للنصوص .

وأيضاً كلامه هذا مناقض لما قدمه من نهي النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس وأغيلمة بني عبد المطلب أن يرموا قبل طلوع الشمس مما يدل على أن الرمي موقت محدد .

وزعمه أنه لا يحسن الإفتاء بتحديد وقت رمي الجمار أيام التشريق بما بين زوال الشمس وغروبها في مثل هذا الزمان . إلى آخره .

---

(١) سورة الحشر ـ آية ٧ .

يقال : التوقيتات الشرعية للعبادات لا تتغير الفتوى فيها أبـدا وقائل ذلك يلزمه في هذه المقـالة ما لو طرد لأتى بالابطال على أكثر العبادات الشرعية الموقتة بالأوقات بإخراجها عن وقتها بتقديمها عليه المفوت شرط صحتها وغير ذلك ، وتوقيت الرمي زمن النبي صلى الله عليه وسلم هو وقته اليوم ووقته إلى يوم القيامة . والمريض الشديد المرض وغيره من أرباب الأعذار لا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها بدون نية الجمع بشرطه ، كما لا يجوز له إجماعاً تقديمها أو بعضها على وقتها . فما بين زوال الشمس وغروبها هو وقت الرمي مطلقاً ؛ لمـا تقدم . فإذا تحقق العذر في ترك مباشرة الرمي انتقل إلى البدل المدلول على صحته بالسنة كما تقدم ، ودل على وجوبه قوله تعـالى : (فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)(١) فإن تقوى الله سبحانه ليست مختصة بالمباشرة ـ كما فهمه هذا الرجل مما يقتضي أن الإنسان إذا عذر في ترك المباشرة يبقى غير مأمور بتقوى الله ـ بل هو وإن عذر في المباشرة يبقى عليه من تقوى الله أشياء أخر ؛ وذلك بأن يصير إلى البدل فيما له بدل ؛ وبأن يستنيب فيما تدخله النيابة وأن يفـدي فيما تجب فيه الفدية . وحينئذ يعرف أنه لا ملازمة بين الرخصة في عدم المباشرة للواجب وبين أن يبقى الإنسان غير مأمور بالتقوى . فتقوى الإنسان الصحيح أو المريض القادر على القيام ربه هي أن يصلي الفرض قائماً . وتقوى من لا يقدر على القيام ربه أن يصلي جالساً . وتقوى العاجز عن الصلاة جالساً ربه أن يصلي مضطجعاً .

قوله : والعاقل إذا رأى ما يفعله الناس عندها يعلم على سبيل اليقين أن فعلهم بعيد عن مقاصد الدين ؛ لأن الله سبحانه وتعـالى

(١) سورة الحشر ـ آية ١٦ .

لم يتعبد عباده بالهلكة وأنه لابد أن يوجد في الشريعة السمحة ما يخرج الناس عن هذه المآزق الخطرة إلى الرحب والسعة ؛ لأن من قواعد الشرع أنه إذا ضاق الأمر اتسع ، والمشقة تجلب التيسير وأنه يجوز ارتكاب أدنى الضررين لدفع أعلاهما .

يقال : لا يسلم لهذا الرجل مازعمه من بعد الزحام عن مقاصد الدين ؛ بل البعيد عن مقاصد الدين هو ما كان من ذلك مقصوداً بذاته لمن يرمون الجمار ، وما كان زائداً على الزحام من ضرب أو دفع ونحو ذلك . أما ما هو من الزحام من لوازم وضروريات الاجتماع على هذه العبادة والحرص على أدائها ليخرج من العهدة بيقين مما لا يؤذي به أحداً فإن ذلك ينسب إلى الدين ، ولا حرج ولا عار على من زاحم على واجب العبادة ، وفي الزحام على مندوباتها كتقبيل الحجر الأسود ونحوه الخلاف . وبكل حال ففي الشريعة السمحة مما يتخلص به من الزحام الشديد بترك مباشرة الرمي للعذر الشرعي بالعدول إلى الاستنابة الشرعية ، وهذا من الرحب والسعة التي اشتملت عليها الشريعة .

ولكن هذا الرجل يأبى قبول سعة الشريعة التي هي سعتها على الحقيقة مما لا يكون ناقضاً لأصل العبادة ، ويدعو إلى سعة مزعومة مفتراة مزيفة فيها من تفويت شرط صحة العبادة ما يعرفه أهل العلم بدليل الكتاب والسنة والإجماع ، فلو لم يكن على الرخصة الشرعية في جواز الاستنابة في الرمي دليل شرعي معين لكانت أولى بالأخذ بها وسلوك سبيلها في التسهيل ودفع المشقة من رخصة قد استوت مع هذه الرخصة في عدم الدليل مثلا ؛ إذ رخصته بالتجويز قبل الوقت مع فقدها الدليل مصادمة للدليل ، ورخصة المسلمين بجواز الاستنابة

في الرمي مع استنادها إلى الدليل لم تصادم الدليل . فأين هذه من هذه لو كان هذا الرجل يدر السبيل ، ويعول على الدليل ، ويجانب الفلسفة والتخييل .

ويخشى على هذا الرجل أن تتناوله هذه الآية الكريمة : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُوْلَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ الْمُؤْمِنِيْنَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيْراً)(١) فيحرم الرجوع والمتاب ، ويصمم على ما أملاه عليه فكره في ذلك الكتاب ؛ بل يخشى عليه أعظم من ذلك وهو ضلال الجهال في تلك المسائل التي أساء فيها المقال ، كما يخشى عليه ما هو أعظم من ذلك وأطم من فتح باب إلغاء النصوص ، ومساعدة شطار اللصوص ، المعدين لنقض أحكام الشريعة بالخصوص .

وما ذكره : من أن الأمر إذا ضاق اتسع . هو حق ؛ ولكنه به ما انتفع ، لحصر سعته بما صور وابتدع ، والغى رخص من تقيد بالرخص الشرعية واتبع .

قوله : يبقى أن يقال : إن الناس لا يزالون يحجون على الدوام وفيهم العلماء الأعلام ، وجهابذة الإسلام ، ولم يعهد عن أحد منهم أنه جوز الرمي قبل الزوال ولا فعله بنفسه . وأجاب عن هذا السؤال الذي أورده قائلا : إن هذه المقالة شنشنة أهل الجمود المتعصبين على مذهب الآباء والجدود ، فهم دائماً يدفعون الدليل بمثل هذا التعليل ، وقالوا : (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُوْنَ)(٢) .

---

(١) سورة النساء ـ آية ١١٥ .
(٢) سورة الزخرف ـ آية ٢٣ .

يقال : من عناية الله تبارك وتعالى لدينه وشرعه أن يجري على لسان من خالف الحق ما هو من أقوى الحجج عليه . فهذا الرجل اعترف هاهنا بأن العلماء الأعلام وجهابذة الإسلام على الدوام يحجون ولم يعهد عن أحد منهم أنه جوز الرمي قبل الزوال ، ولا فعله بنفسه . فلقد صدق ، وبالحق هاهنا نطق . وهذا مما يأتي على جميع مامر من مفترياته بالهد والنقض ، وإمامهم في عدم تجويز الرمي قبل الزوال هو سيد الأنام ، صلى الله عليه وسلم ، فلعمري ما فعله ولا جوزه ، وهم كذلك ما فعلوه ولا جوزوا ، فليقم هذا الرجل البرهان على التجويز ، وليرم هؤلاء الأئمة الأعلام بما لديه من السهام ، وإذا فعل حصل الوئام ، وانتفى عنه الملام ؛ ولكن كلا وهيهات أن تشتمل كنانته من السهام ، مايصلح لهد حصن الأئمة الأعلام ، وجهابذة الإسلام ، الذين يحجون على الدوام ، ولم يجوزوا لأحد حج معهم من الأنام ، أن يرمي قبل الزوال ، ولم يخالفوا شرع إمام كل إمام ، فضلا عن أن تصلح لأن يقذف بها هدي النبي صلى الله عليه وسلم وسنته الثابتة من فعله التشريعي الخارج مخرج الامتثال والتفسير المقتضي للوجوب ، ومن قوله صلى الله عليه وسلم : « خُذُوْا عَنِّيْ مَنَاسِكَكُمْ » .

وقد تصور هذا الرجل أن طاووساً وعطاء والرافعي والأسنوي يصلون أن تعارض أقوالهم نصوص الكتاب والسنة والإجماع وغيرهم .

بقي لدى هذا الرجل سهم واحد رمى به أئمة الإسلام والعلماء الأعلام ، الذين يحجون على الدوام ، ولم يقدموا الرمي قبل الزوال ولم يجئ عنهم تجويزه بحال ، وظن أنه لا يبقى لهم باقية ، وأن

رميته إياهم به تكون هي القاضية ، وبعد أن وسمهم بالجمود والتعصب على مذهب الآباء والجدود ، وذلك السهم هو قوله تعالى : (إِنَّا وَجَـدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّـةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُوْنَ) ولعمري لئن كانوا هكذا ، وإمامهم في مسلكهم ذلك خير الورى ، فعلى الدنيا العفى ؛ لانتشار الجهل والجفى واقفار أرضها من القول بالحق والوفى

وقد أحس هذا الرجل هاهنا بأنه وقع في أسوإ ورطة ، فقال :

وبالتأمل لمـا قلناه يعلم أن كلا منا ليس بأول مطر صاب أرض الفلاة ، ولا هو بأول أذان أقيمت له الصلاة .

فوجد وحشة الوحدة ، وظلمة فقد الحجة ، فسلى نفسه بذكر من تصور أن قولهم بمثل مقالله ينفي الوحدة . ولعمري ما له في هـذا الطريق من رفيق . وهؤلاء الذين اعتمدهم في مسلكه ، لم يشاركوه في سوء صنيعه ومهلكه ، فهم إن صح النقل عنهم إنمـا هو القـول بالجواز ، لا الرد على العلماء ، ولا السعي في أن يجمعوا على خلاف السنة ، والخروج عن طريق أهل الجنة جميع الورى ، ولم يرموا واحداً من الأمة بالجمود ، والتقيد بدين الأباء والجدود ، فضلا عن أن يرموا بذلك كافة العلماء . وحينئذ تكون مقالته أول مطر سوء أصاب أرض الفلاة ، وأول بوق آذنٍ برفض السنة أصغى إليه الجفاة . فوالله ما دعا قبله إلى هذه المقالة من إنسان ، ولا جلب بخيله ورجله في زلزلة مناسك الحج ذو إيمـان .

قوله : وقد سبق تسمية من قـال بجوازه مطلقاً ، وأنه مذهب الطاووس وعطاء ، وجزم به الرافعي ، وحققه الأسنوي ، وهو مذهب الحنفية ، ورواية عن الإمام أحمد في المتعجل .

يقال : إن أراد أن هؤلاء تصلح أقوالهم لمصادمة السنة كفانا مؤونة الرد عليه . وإن أراد أن المسألة خلافية فالذي عليه أهل العلم قاطبة أن مثل هذا الخلاف لا يعد خلافاً ، ومستندهم من الاصول الشرعية في ذلك مقرر في كتب الأصول وغيرها .

قوله : فقول هؤلاء العلماء في توسعة وقته هو مما تقتضيه الضرورة وتوجبه المصلحة في مثل هذه الأزمنة ، على أنه لا يصادم نص الشارع بل يوافقه . ولو لم يرد أنه رمى يوم العيد قبل الزوال ؛ ولا قال لمن سأله عن التقديم والتأخير : « إفْعَلْ وَلا حَرَجَ » لكان سكوته عن بيانه هو من العفو الدال على جواز فعله ؛ فإن الحلال ما أحله الله ، والحرام ما حرمه الله ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عفوه ، واحمدوه على عافيته ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾(١) ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾(٢) .

يقال : (أولا) : الأوقات التي وقتها الله ورسوله للعبادات ليس لأحد من العلماء تغييرها بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقصان ؛ فإن التوقيت من الدين ، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله .

(ثانياً) : لا تسلم الضرورة التي زعمها هذا الرجل ، وقد قدمنا في ذلك ما يكفي .

(ثالثاً) : إن سلم وجود الضرورة فالمخرج منها بالرخصة الشرعية وهي الاستنابة ، وقد قدمنا دليل جوازها ، وأنها هي الحقيقة بأن تسمى رخصة ، وأن ما رآه هذا الرجل هو من شرع دين لم يأذن به الله

---

(١) سورة البقرة ـ آية ١٩٦ .

(٢) سورة النساء ـ آية ٢٩ .

(رابعاً) : أن القول بجواز تقديم رمي أيام التشريق على وقته مصادم للنص ، والنص هو كما تقدم رمي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال في ثلاثة الأيام جميعها تشريعاً منه للأمة : من حيث المكان ، ومن حيث العدد ، ومن حيث الزمان . ففعله ذلك صلى الله عليه وسلم على وجه الامتثال والتفسير يكون للوجوب من حيث المكان والزمان والعدد لا فرق بينهن في ذلك .

(خامساً) : يقال : لو أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى في يوم من أيام التشريق الثلاثة قبل الزوال ورمى في اليومين الآخرين بعد الزوال لساغ الاستدلال به على جوازه في اليومين الآخرين ، ولا أظن أحداً من الأمة سبقه إلى هذا الاستدلال ، فهو استدلال ساقط ، ولا نكون ممتثلين لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » إلا بأن نغاير بين يوم النحر وأيام التشريق في وقت الرمي

وهذه العبادة - أعني رمي جمرة العقبة يوم النحر - وإن كانت بصورتها مثل رمي أيام التشريق فقد فارقت غيرها في عدة أحكام :

منها أنها إذا فعلت مع التقصير أو فعلت مع طواف الإفاضة حصل التحلل الأول ، وإذا فعلت مع الإثنين الآخرين حصل الحل كله ، ولم يثبت شيء من ذلك للجمرات أيام التشريق ، فامتنع قياس رمي أيام التشريق عليها .

هذا لو لم يخصصها رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الوقت ، فكيف وقد خصصها بـه .

فعسى هذا الرجل أن ينتبه من غفلته ، ويستيقظ من رقدته ، ويتوب إلى الله من التهجم على أحكام شرعه ودينه بما ليس من العلم في شيء . والحمد لله على وضوح النهار ، وجلاء الغبار .

(سادساً) : لا دليل في قوله صلى الله عليه وسلم يوم النحر لمن سأله عن تقديم الحلق على الرمي ونحو ذلك بقوله : « إِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ » على جواز رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال أصلا وذلك أن التقديم والتأخير الذي نفى النبي صلى الله عليه وسلم الحرج عن فاعله مختص بأعمال يوم النحر التي هي : الرمي والنحر ، والحلق أو التقصير ، وطواف الإفاضة ؛ كما هو معلوم لكل أحد يفهم عن الله ورسوله من قوله في الحديث « يَوْمَئِذٍ » ولو لم ترد هذه الكلمة لما كان في قول النبي صلى الله عليه وسلم « إِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ » دليل على أن جنس التقديم والتأخير في أيام منى وغيرها بالنسبة إلى الحج غير جائز ؛ بل يكون ذلك مختصاً بتلك المسألة التي سئل عنها ، وذلك أن كلمة : « إِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ » لا عموم فيها والعموم إنما هو في قول الراوي : « فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » ولهذا احتاج إلى التقييد المفيد اختصاصه بأعمال ذلك اليوم بقوله : « يَوْمَئِذٍ » التي منعت أن يلحق بهذا اليوم سواه . فتبين ها هنا بطلان قياسه على رمي جمرة العقبة يوم النحر وإفلاسه من دلالة حديث « فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ » إلى آخره على مراده ، فبقي صفر اليدين من المستند ، ورجع بخفي حنين فيما قصد .

وكان من أدلة هذا الرجل على جواز رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال عدم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، كما يفهمه قوله ها هنا : فما سكت عنه فهو عفو . بل صرح به فيما سلف من رسالته .

فيقال : إن صح لك هذا صح لك أن تجوز الرمي بأكثر من سبع حصيات ؛ لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك .

فإن قلت : لا أفعل ؛ لاقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على سبع مع قوله : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » قيل لك : لِمَ لا تقتصر على الوقت الذي رمى فيه محتجاً بقوله صلى الله عليه وسلم « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » فإننا لا نكون آخذين عنه مناسكنا حقاً إلا إذا رمينا بسبع حصات كما رمى ، ورمينا المكان الذي رمى ، وصدر منا ذلك في الزمان الذي رمى فيه ؛ فإن اعتبار الزمان للعبادة هو أحد التوقيتين ؛ فإن لهذه العبادة توقيتين : مكاني ، وزماني . وهما أخوان ، فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله .

وأيضاً لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عن رمي غير الجمرات الثلاث . أفيسوغ لنا أن نستدل بعدم النهي على أن نرمي موضعاً رابعاً . سبحانك هذا بهتان عظيم . وقد قدمت أن الرخص الشرعية لون ، وتقديم العبادات على وقتها لون آخر .

وسيجد قارئ هذا الجواب تكراراً في مواضع حدانا عليه تكرار هذا الرجل فكررنا كما كرر ، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

(١٣٤٦ ــ ترتيب رمي الجمار)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن علي القحطاني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ــ

كتابك لنا المؤرخ في ٢٦ ــ ١٢ ــ ١٣٨٧ هـ وصل وقد ذكرت فيه أنك حججت وأديت مناسك الحج ، إلا أنك في يوم ١١ ــ ١٢ ــ ١٣٨٧

رميت الجمار بعد الزوال الكبرى، ثم الوسطى، ثم الصغرى، وبت ليلة ١٣ - ١٢ - ونزلت إلى مكة ولم ترم جمار ذلك اليوم . فما الذي يلزمك ؟

والجواب :- إذا كان الأمر كما ذكرته فالرمي الذي وقع منك في يوم ١١ - ١٢ رمي منكس ولا يصح ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رمى رمياً مرتباً وقال : « خُذُوْا عَنِّيْ مَنَاسِكَكُمْ » والآمر يقتضي الوجوب . وأما الرمي في يوم ١٣ فواجب وقد تركته . وبناء على ذلك فيجب عليك عن الجميع فدية واحدة، تذبحها في الحرم ، وتوزعها على مساكينه ، فإذا لم تستطع فإنك تصوم عشرة أيام . يكون معلوماً . والسلام عليكم . (١)

مفتي الديـــار السعودية

(ص-ف ٤٣٩-١ في ٨-٢-١٣٨٨ هـ)

(١٣٤٧ - وجوب الفدية على من ترك المبيت بمنى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس الحرس الوطني الأمير خالد بن سعود

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ثم حفظك الله من خصوص اللواء الثاني الذين سأل سموكم عنهم . فهؤلاء يجب على كل فرد منهم فدي ذبيحة ، وليس حكم هذا الفدي حكم ذبائح النسك في الذبح بمنى ، بل يذبح هذا الفدي بمكة ، ويفرق على الفقراء ، سواء من أهل مكة ، أو من فقراء الحجاج الذين

---

(١) وانظر جواز تأخير رمي الجمرات الى آخر أيام التشريق في رسالة « تحذير الناسك » .

قد ثبت فقرهم من رفقتهم وغيرهم من جميع الحجاج ، ولا يأكل الرجل الذي لحقه هذا الفدي منه شيئاً ؛ فإن لم يجد الفدي فيصوم عشرة أيام . والسلام عليكم .

(ص-م بتاريخ ١١-١٢-١٣٧٦هـ)

(١٣٤٨ ـ قوله : ولا مبيت على سقاة ورعاة)

ثم بقية المعذورين هل يلحقون بالسقاة والرعاة ؟

المرجح هو أن غيرهم مثلهم : مثل من كان له في مكة مال يخشى عليه ، أو حرم يخشى عليهم ، أو غير ذلك ؛ فإن له ترك المبيت .

(تقـرير)

(١٣٤٩ ـ الوداع)

عند قوم أنه من خصائص مكة وليس من واجبات الحج ، وعند آخرين أنه من واجبات الحج . وممكن الجمع وهو : أنه من واجبات الحج ، ومن واجبات من أراد الخروج من مكة . وذهب بعض إلى أنه سنة ليس بواجب ، وهو مذهب مالك ، والجمهور على وجوبه .

(تقـرير)

(١٣٥٠ ـ اذا سافر من منى)

يفهم من قوله : بعد عوده إليها ـ إلى مكة من منى ـ أنـه لو طاف طواف الإفاضة وسعى ثم رجع إلى منى أن عليه وداعاً . فهل هذا المفهوم مـراد ؟ أو لا ؟ الأحوط كون الإنسان يرجع إلى مـكة من منى ، ولا يقول كفاني طواف الزيارة عن الوداع ؛ إلا على قول صاحب الإقناع ونسبه للشيخ تقي الدين . (تقـرير)(١)

---

(١) قلت : وقد جزم بعدم الاجزاء في الفتوى بعدها . وانظر (حاشية الروض المربع ص ٥١٩ ، ٥٢٠) .

(١٣٥١ اذا طاف للوداع قبل اكمال الرمي)

وأما من مسكنه في جـدة وطاف طواف الإفاضة قبل أن يخلص الرجم ونوى في طوافه أن الطواف طواف إفاضة ووداع .

فهذا لا يجزيه عن الوداع ؛ لأنه لم يكمل أعمال الحج بعـد .

ولو كان طوافه للإفاضة المذكور بعد فراغه من الرمي ونـواه للإفاضة ، واكتفى به عن الوداع ، ولم يقم بعده بل سافر في الحال . كفاه عن الوداع .

(ص م في ١٢ ـ ١٢ ـ ٧٦هـ ـ تقدم أول هذه الفتوى قريباً)

(١٣٥٢ ـ هل كل من أراد جدة يوادع)

سؤال : هل يلزم كل من دخل مكة وهو في جدة أن يوادع ؟ أو ما فيه مانع ؟

الجواب :ـ الحمد لله . جميع من يسافر إلى جدة أو غيرها فعليه الوداع ؛ فإنه أحد واجبات الحج . وأما غير الحجاج فالمتكرر دخوله وخروجه إلى جدة كثيراً كالذي يدخل كل يوم أو في اليوم مرتين أو كل يومين مرة أو ما يقرب من ذلك فلم أقف على تصريح لعلمائنا بسقوط الوداع عنهم ، ولعله أن يسهل في هذا من أجل مشقة التكرار ومن أجل أن السيارات قربت المسافة (١) .

(ص م ١٠ ـ ١٢ ـ ١٣٧٦هـ)

(١٣٥٣ ـ هل يستنيب في طواف الوداع)

سـئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف : إذا لم يطف للـوداع . إلخ .

---

(١) وهذا بناء على أنها مسافة قصر ـ اذ ذاك وتقدمت الاشارة الى هذا.

فأجاب :ـ إذا كان حجه فريضة فالظاهر أنه يستنيب في طواف الوداع ؛ بل إذا عجز طيف به راكباً أو محمولا ، فإن لم يفعل فعليه دم . (الدرر جـ ٤ ـ ٤٠٥)

(١٣٥٤ ـ شراء أهبة السفر والحاجيات)

شراؤه بعد ما يودع ما هو من أهبة سفره ليس مثل التجـارة ، والحوائج الأخر التي ليست تجارة مثل ما يتحف به أقاربه وهي المسماة « الصوغة » فان هذا لا يخل ، ولا يعد تجارة ، هذا لا يسمى اتجاراً ، غير أن المستحب أن يبدأ بذلك . (تقرير)

(١٣٥٥ ـ عذر في سقوط الوداع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعد بن نافع المطيري

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا بخصوص ذكرك أنك جندي من الجنود ممن حج هذا العام ، وأنك أجبرت على الخروج دن مكة بدون وداع . وتسأل : هل يترتب عليك شيْ .

والجواب :ـ إذا كان الأمر كما ذكرت ، وأنه لا طاقة لك في مخالفة الأوامر الصادرة عليك بمغادرتك مكة قبل الوداع ، فنرجو أن تكون معذوراً بذلك ، فيسقط عنك وجوب طواف الوداع . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ١٧٤١ ـ ١ في ٢٦ ـ ٦ ـ ١٣٨٦ هـ)

(١٣٥٦ ـ اذا خرج الى الطائف بدون وداع)

« المسألة الثالثة » : رجل حج وقضى عمرته ، ثم طلع إلى الطائف بلا وداع للبيت ، فمكث في الطائف عشرة أيام ، ثم رجع إلى مكة بدون إحرام .

الجواب :ـ المنصوص أن من خرج من مكة مسافة قصر فأكثر سواء سافر إلى وطنه أو إلى غير وطنه وترك طواف الوداع فعليه دم ، ولو رجع إلى مكة لأجل الوداع لم يسقط الدم عنه ، وسواء تركه خطئاً أو نسياناً أو تعمداً ، ولا فرق ؛ لأنه من واجبات الحج فاستوى عمده وخطؤه والمعذور وغيره . والله أعلم .

(ص ـ ف ٣٣٠٠ ـ ١ في ٢٤ ـ ١١ ـ ١٣٨٥ هـ)

(١٣٥٧ ـ قوله : وإن أخر طواف الزيارة ... إلخ .

ويظهر أنه لو نواهما جميعاً لم يكف ؛ بل لابد من تمحيضها للافاضة ، ويصدق عليه أنه آخر عهده بكل حال . (تقرير)

(١٣٥٨ ـ سقوطه عن الحائض إذا كان عليها مشقة)

لا يفتي بسقوطه عن الحائض إلا إذا كان ثم مشقة .

ومن له أن يفتي يُجِدُّ في معرفة الظروف ، ولا يفتي إلا بعد ما يتحقق الظروف تماماً .

مع أنه تقدم أن أهل نجد الإقامة عليهم متيسرة أسبوعاً ونحوه بلا مشقة ، فإقامتها الآن مع قيمها لا عسر فيه ولا صعوبة ، فليست بلد غربة ، ولا خوف ، ولا كذا ؛ إنما فرض المسألة بالنسبة إلى الماضي .

وأما البلاد الاخرى فقد يكون ذلك ، وقد لا يكون .

(تقــرير)(١)

(١٣٥٩ ـ الوقوف بالملتزم)

الأصحاب ذكروا استحبابه هنا ، ولعل مرادهم أن أولى ما يكون عند المفارقة عند وداع البيت يفعل هذا ، وإلا لو فعله قبل في حين من الأحيان كان له محل .

وجاء في فضل هذا الالتزام واستحباب الدعاء فيه أحاديث ، حتى إنه مروي بذلك مسلسل من المسلسلات إلى عطاء ؛ فيقول الراوي عن ابن عباس : إني دعوت ربي دعــوة فأعطانيها . إلى الآن .

وأنا (٢) دعوت الله عند الملتزم دعوة هامة شاقة (٣) فاستجيب لي هذه السنة فأعطيتها . وليست أهميتها طلب دنيا . المقصود مما يتعلق بــه وأن فيه مسلسلا . (تقــرير)(٤)

قــوله : ويدعــو . إلخ .

من آداب الدعاء حمد الله والثناء عليه ، ثم الصلاة على النبي ، ثم سؤال العبد ربه . وإن أخرها وختمها فكذلك . (تقرير)

(١٣٦٠ ـ الطواف أفضل من اتيان الحطيم)

الحطيم من البيت ، ومن يكون فيه فكأنه دخل البيت ، لكن لا يدنو من عبــادة الطواف ، والعوام والجهال يزاحمون عليه ، وعند العــوام أنه أكبر شئ . (تقــريــر)

---

(١) وتقدم في باب نواقض الوضوء حكم اشتراط الطهارة للطواف .
(٢) سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم .
(٣) أي على الداعي ، لكن فيها مصلحة دينية كبرى .
(٤) وتقدم بيان الحكمة في الالتزام أول المناسك في الفتوى المؤرخة في ١٧ـ١٢ـ١٣٧٩ هـ .

(زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم)

(١٣٦١ – ثم قول الأصحاب : وتستحب زيارة قبر النبي . إلخ .

يحمل على أن المــراد به المسجد ؛ إحساناً للظن بالعلماء ، وإلا فالذي تشد الرحــال إليه هو المسجد .

وشاد الرحال : إما أن يريد المسجد فقط ، أو القبر فقط ، أو هما .

فإرادة القبر ليست مشروعة ، فالقبور من حيث هي لا تشــد لهــا الرحــال .

أما بدون شد رحل فيجوز ، ومرغب فيه .

وأما قصد المسجد فهو مشروع ؛ لقوله : « صَلَاةٌ فِيْ مَسْجِدِيْ هَـذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَـرَامَ » (١) .

وأما الذي يقصدهما فيجوز ، ويدخل القبر تبعاً . وليس هــذا استهانة ، بل إن الله سبحانه جعل الصلاة عليه من البعيد تبلغ من أمته (٢) بل أبلغ من ذلك أن أعمال أمته تعرض عليه فيسر بالحسن ويستاء بالسيئ ، ومن جملة ذلك الصلاة عليه بعد وفاته (٣) . فلا يكون شيئ من الغضاضة أنه لا يقصد القبر ، ولا يفيد عدم اهتمام أو إعراضاً عمن في القبر ؛ إنما تروج هذه على الخرافيين الغلاة الذين لم يعرفوا ما بيَّنَ الرسول .

أما أهل التوحيد المحض فإن اعتقاداتهم وأعمالهم وأقوالهم يميزون بين ما هو حق وما هو زور وكذب وليس من سنته ، أفلا يكون هذا الصنيع كله تبع لمــا جاء به رسوله . (تقرير)

---

(١) أخرجه الستة الا أبا داود .

(٢) كما يأتي في الحديث « ما أنتم ومن بالأندلس الا سواء » .

(٣) وجاء عن ابن مسعود : اذا صليتم عــلى النبي فأحسنوا الصلاة عليه ، فانكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه .

(١٣٦٢ ـ اذا صلى في المسجد ، وأراد السلام على الرسول ، وصاحبيه)

الواصل إلى المسجد إذا صلى وأراد السلام عليه صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجرة وسلم عليه كما يسلم عليه صلى الله عليه وسلم في الحياة ـ يعني يكون أمام وجهه مستقبلا للنبي حال السلام عليه فقط ، يصير وجهه شمال المسجد النبوي .

وكذلك « قبري صاحبيه » فإنهما اختارا الدفن عنده في الحجرة ، وجاءت بذلك آثار وأخبار دالة على ذلك ؛ فلذلك دفنا إلى جنبه ـ صلى الله عليه وسلم . (تقرير)

(١٣٦٣ ـ الجائز لأهل المدينة)

ثم إذا عرفنا هذا نعرف أهل المدينة ما حالهم مع القبر ، حالهم كما فعل من هو من أشهر الصحابة ابن عمر ، لا يرى أنه كلما دخل المسجد ؛ بل لا يفعل ذلك إلا عند مبارحة المدينة أو القدوم من السفر .

ومن المعلوم أن الصلاة عليه في الصلاة في المسجد يكفي ، كما يكفي من البعيد . ثم فعل ذلك عند دخول المدينة أو مغادرتها شيء آخر .

(تقرير)

(١٣٦٤ ـ « مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي » (١))

هذا الحديث ضعيف، ولا يصح الاحتجاج به ، ولو يصح فإنه يحمل على حالة ليس فيها شد رحل ؛ لصراحة وصحة أحاديث « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ » (٢) .

---

(١) قال « شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : وقال بعضهم : موضوع . وأطال رحمه الله في رده على الأخنائي في مسألة استحباب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم » وفي غيره من كتبه .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ومما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم يأبى هذا لأمته ما جاء عنه واشتهر : « مَا أَنْتُمْ وَمَنْ بِالْأَنْدَلُسِ إِلَّا سَوَاءٌ »(١) « إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِيْنَ يُبَلِّغُوْنِي مِنْ أُمَّتِيْ السَّلَامَ »(٢) « لَا تَجْعَلُوْا قَبْرِيْ عِيْداً »(٣) وأحاديث كثيرة ظاهرة أن الذي يحبه لا يأتي إلى قبره لأجل هذا الغرض ؛ بل هذا حاصل للأمة ولم يحوجوا إلى شد الرحال ليقفوا عند قبره ، فليست عبثاً ؛ بل مراد معناها ، وأنه يكتفي بذلك .

(تقــرير)

(١٣٦٥ ـ الزيارة بعد ما يفرغ من الحج ، لا قبله)

الزيارة بعدما يفرغ من الحج . ولا يبدأ بها على الحج كما يفعله كثير ، وهــذا في الحقيقة من صنيع الخرافيين ومن يلحق بهم ويشابههم ، حتى إن بعض من يحج يرجع من المدينة ويقول : يكفيني عن حج البيت . وهذا غلو في الحجرة لا يأتون للمسجد .

(تقــرير)

(استشكال وجوابه)

إن قيل : إذا كانت الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في المسجد النبوي بالاضعاف المذكورة ، فكيف يقصد إلى المدينة ويزور المسجد النبوي .

فيقال : هذا كسائر الأعمال الصالحة التي في بعضها من الفضيلة الشيءُ الكثير ولا يقال يكتفى بهذا ؛ بل هذا نوع وهذا نوع ، وكمال

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه .
(٢) أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم .
(٣) وأخرج أبو داود بلفظ « لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا ، وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني » .

الاتباع أن يتبع صلى الله عليه وسلم ويرغب فيما رغب فيه على وجوهه المتنوعة ؛ ولهذا في الحديث : « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ »(١) فهذه مساجد الأنبياء ، وفضائلها مستقرة إلى يوم القيامة . أما ما عداها من المساجد ففيها فضلها ، ولكن قد يعرض عارض فتنتقل تلك الفضيلة . (تقرير)

(١٣٦٧ – س :– « مَابَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ »(٢) .

ج :– ليس فيه دليل على أنه يدفن فيه .

ومن معناه أن هذه هي الروضة النبوية ، وأن بها بدأ العلم ، وبيان النبي صلى الله عليه وسلم الشرع : بيان الكتاب والسنة ، وأخذ الصحابة عنه ذلك . ثم كونه لا يزال كذلك موجودة ؛ فإن العلم ولاسيما علم الشرع والعمل به روضة من رياض الجنة في الدنيا بالمعنى ، ثم يحصل بحفظه حصول روضة من رياض الجنة حسية .

وقد بين الوالد الجد الشيخ عبداللطيف هذا المعنى في رده على ابن منصور ، أو في أحد ردوده ، وأظن معناه مأخوذ من كلام شيخ الإسلام . قريب منه في المعنى ما جاء « وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي »(٣) (تقرير)

(١٣٦٨ – س :– زيارة النساء لقبر الرسول ، والسلام عليه في القبر ؟

---

(١) متفق عليه .
(٢) أخرجه النسائي .
(٣) متفق عليه .

ج :- الأصل في الأحاديث عموم النهي ، فعلى القائل الدليل ، ولا دليل . هذا بالنسبة إلى الزيـارة (١) .

أما السلام فلا يقدر عليه ، لا يتوصل الرجال ولا النساء للسلام عليه في القبر ؛ لأنه لا يوصل إليه . وقيل بالمنع مطلقاً .

(تقـرير)

(١٣٦٩ - س :- يمنعن من الصلاة في مسجده ؟

ج :- لا أعلم جنسه (٢) لكن من غير استقصاء ، والنساء عورات بكل حال . والبحث يُقَدَّرُ إذا صرن كذا وكذا (٣) فالمنع ظاهر .

عمر رضي الله عنه منع أمهات المؤمنين من الحج ، وفي الحديث : « هذِهِ ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصُرِ » (٤) وأمهات المؤمنين امتنعن إلا عائشة . فإذا صار هذا شأن الحج فما الظن بزيارة المسجد .

(تقـرير)

(١٣٧٠ - هل للدعاء عند قبره أصل شرعي)

قوله : ثم يستقبل القبلة ، ويجعل الحجرة عن يساره ، ويدعـو بمـا أحب .

يعني يتنحى عن الحجرة إلى جهة المغرب ، ويجعلها عن يسـاره على ما ذكر الأصحاب ، يصير متنحياً عن القبر .

(١) قلت وتقـدم مطولا بحث زيـارة النساء لقبره وسـائر القبور في (كتاب الجنائز فليرجع اليه من أراده هناك .

(٢) أي جنس المنـع .

(٣) أي متبرجات متعطرات .

(٤) أخرجه البخاري والنسائي عن عائشة بلفظ : « قلت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمـال ، أفـلا نجاهد . قال : لكن أفضل الجهاد وأجمله حج مبرور ثم لزوم الحصر . قالت : فلا أدع الحج بعد اذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وبكل حال إذا كان على هذا حجة شرعية فاستحبابه كما ذكر، وإلا فلا، إلا أني لا أذكر إنكار كلامهم عن أحد (١) . (تقرير)

(١٣٧١ ـ س : ـ الزيارة الرجبية ـ زيارة قبر النبي في رجب)

ج :ـ ما لها أصل . نعم جاء في الحديث أن إحدى عمر النبي في رجب ؛ ولكن هذا غير ثابت، وهذا وهم، الرسول ما اعتمر في رجب قط كما قالت عائشة . نعم رجب ما فيه إلا أنه أحد الأشهر الحرم، والمشهور أنه نسخ تحريم القتال فيها . (تقرير)

(١٣٧٢ ـ فتوى في الموضوع)

وصل إلى دار الإفتاء من الأخ سعد بن عبدالرحمن عتيبي سؤال عن تخصيص بعض أيام شهر رجب « بالزيارة » : هل له أصل ؟ وهل هناك نص شرعي بفضل رجب بغير أنه من الأشهر الحرم ؟ وهل « المعراج » مؤكد أنه في سبع وعشرين من رجب ؟

فأجاب سماحة المفتي بالجواب التالي :

أما تخصيص بعض أيام رجب بأي شيء من الأعمال الزيارة وغيرها فلا أصل له ؛ لما قرره الإمام أبو شامة في (كتاب البدع والحوادث) وهو أن تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع لا ينبغي ؛ إذ لا فضل لأي وقت على وقت آخر إلا ما فضله الشرع بنوع من العبادة، أو فضل جميع أعمال البر فيه دون غيره ؛ ولهذا أنكر العلماء تخصيص شهر رجب بكثرة الاعتمار فيه .

---

(١) من أصحاب احمد او من اتباع الأئمة الأربعة الذين نصو أعلى الدعاء عند الحجرة ولم يذكروا مستندا . قال شيخ الاسلام : وذكروا أنه اذا أراد الدعاء جعل الحجرة عن يساره واستقبل القبلة ودعا . وهذا مراعاة منهم أن يفعل الداعي أو الزائر ما نهي عنه من تحري الدعاء عند القبر . أ هـ

وأما تفضيل رجب بشيءٍ زائد على أنه من الأشهر الحرم فلم يصح فيه شيءٌ ، كما بينه أئمة العلم .

قال الحافظ أبو عمر بن بدر الموصلي الحنفي في (المغني عن الحفظ والكتاب ، فيما لم يصح فيه شيءٌ من الأحاديث) : قال عبدالله الأنصاري : ما صح في فضل رجب وفي صيامه – أي بالخصوص – عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيءٌ . وقال الحافظ ابن رجب في « لطائف المعارف » : روي عن أبي اسماعيل الهروي أنه قال : لم يصح في فضل رجب غير هذا الحديث . يريد حديث : « كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دَخَلَ رَجَبُ قَالَ : « اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيْ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ » وتعقب ابن رجب استثناء الهروي هذا الحديث بأن في إسناده ضعفاً . قلت : وذلك لما في « كتاب البدع والحوادث » لأبي شامة ، وهو أن في إسناده زائدة بن أبي الرقاد ، قال البخاري : منكر الحديث . وزياد بن ميمون ، قال البخاري : تركوه . وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في (تبيين العجب ، بما ورد في فضل رجب) : لم يرد في فضل رجب ولا في صيامه ولا في صيام شيءٌ منه معين ، ولا في قيام ليلة مخصوصة منه حديث يصلح للحجة . وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو اسماعيل الهروي الحافظ رويناه عنه بإسناد صحيح ، وكذلك رويناه عن غيره . ثم أورد الحافظ ما جاء في فضل رجب من الأحاديث الموضوعة والضعيفة ، وأوفى الكلام على الجميع .

وأما كون « المعراج » ليلة سبع وعشرين من شهر رجب فغير مؤكد ؛ بل هو باطل كما بينه العلماء ، قال الإمام أبو شامة في

(كتاب البـدع والحوادث) : ذكر بعض القصاص أن الإسـراء كان في رجب ، وذلك عن أهل التعديل والتجريح عين الكذب ، قال الإمام أبو إسحاق الحربي : أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الأول .

وقال الحافظ ابن رجب في « لطائف المعارف » : قد روى أنه كان في شهر رجب حوادث عظيمة ، ولم يصح شيْ من ذلك ، فروي أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد في أول ليلة منه ، وأنه بعث في السابع والعشرين منه ، ولا يصح شيْ من ذلك . وروى بإسناد لا يصح عن القاسم بن محمد : أن الإسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم كان في سابع وعشرين من رجب ، وأنكر ذلك إبراهيم الحربي وغيره . وقال الحافظ ابن كثير في تاريخه « البداية والنهاية » : أورد ـ أي الحافظ عبد الغني المقدسي ـ حديثاً لا يصح سنده ذكرناه في فضائل شهر رجب : أن الإسراء كان ليلة السابع والعشرين من رجب : قال : ومن الناس من يزعم أن الإسراء كان أول ليلة جمعة من شهر رجب ، وهي « ليلة الرغائب » التي أحدثت فيها الصلاة المشهورة ، ولا أصل لذلك. وقال الحافظ ابن حجر في (تبيين العجب) : ذكر بعض القصاص أن الإسراء كان في رجب ، قـال : وذلك كذب ، قـال الحربي : كان الإسراء ليلة سبع وعشرين من ربيع الأول . اهـ.

ونقل العلامة ابن القيم في « زاد المعاد » عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال في « ليلة الإسراء » : لم يقم دليل معلوم لا على شهرها ، ولا على عشرها ، ولا على عينها ؛ بل النقول في ذلك منقطعة مختلفة ، ليس في ذلك ما يقطع به . ولا شرع للمسلمين تخصيص تلك الليلة التي

يظن أنها ليلة الإسراء بقيام ولا غيره . اهـ. والله أعلم .

والخلاصة أن الإسراء لم يكن في السابع والعشرين من رجب ، ولم يقم دليل على تعيين ليلته ، كما لم يشرع تخصيص الليلة التي يظن أنها ليلة الإسراء بشيْ من أعمال البر . والله الموفق (١) .

(من الفتاوى المذاعة في ٢٩ - ١ - ٨٥ هـ)

(١٣٧٣ - واجب الأدلاء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة منكم برقم وتاريخ المختصة بما لاحظه مدير الحج بالمدينة بخطابه رقم وتاريخ من أن بعض صبيان الأدلاء في المدينة يلحنون في تلقين الزوار أدعية الزيارة لحناً يخل بالمعنى ، واقتراحه منعهم من ذلك ، إلا من تثبت كفاءته فيوضع له رخصة ، ويراقب عليه ، وتأييد مجلس الشورى لمقترحات مديرية الحج المذكورة . وبتأمل ما ذكر قررنا فيه ما يأتي :

(أولاً) : أن كثيراً من تلك الزيارات والأدعية التي يفعلونها الآن على تلك الصفة المعروفة لم ترد بها السنة ، ولم يفعلها السلف الصالح رضوان الله عليهم . والاقتصار على الأدعية المأثورة هو الذي ينبغي ، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها .

---

(١) اما الاحتفال بليلة الاسراء والمعراج فتقدم في الأعياد في (صلاة العيدين) .

وعليه فتبلغ مديرية الحج بهذا لاعتماده ، والتنبيه على موظفيها بموجبه ؛ لأن كثيراً من الزوار الغرباء لا يفهمون حقيقة معنى الزيارة الشرعية ، فلا يتعدى بهم المشروع الوارد في هذا الباب .

(ثانياً) : نرى الموافقة على ما كتبه مدير الحج بالمدينة من منع من لا يحسن تلك المهنة حتى تثبت كفاءته وأهليته وإعطائه رخصة بذلك . إلى آخر ما ذكره .

(ثالثاً) : لا تعطى هذه الرخصة لشخص إلا بعد اختباره واجتماع الشروط المطلوبة فيه من معرفته لما يقوله وما يفعله شرعاً ، وسلامة العقيدة ، واستقامة الأخلاق ، وقلة الطمع ، وغير ذلك .

(رابعاً) : أن يزودوا بالتعليمات الشرعية ، والأدعية المأثورة الواردة في هذا الباب ، ويوصوا بالرفق بهؤلاء الغرباء ، وتسهيل أمرهم في كل ما يلزم . وتكون هذه التعليمات على نظر رئيس المحكمة والدوائر الشرعية بالمدينة .

(خامساً) : يوضع مراقبة عليهم أثناء قيامهم بعمل الزيارة ، ويكون المراقبون تحت توجيه وإشراف رئيس الدوائر الشرعية بالمدينة ويمنعون كل من يصدر منه قول أو فعل يخالف المشروع كرفع الصوت وكالدعاء بالأدعية المحرمة والمبتدعة والشركية ونحوها . والسلام عليكم
(ص ـ ف ١٠٦٦ في ١٩ ـ ٩ ـ ١٣٧٧ هـ)

(١٣٧٤ ـ الطواف بالحجرة والتمسح بها ورفع الصوت عندها)

قوله : ويحرم الطواف بها .

الطواف شرك ، لا يطاف إلا ببيت الله ، والطواف بحجرته طواف به ، فهو شرك أكبر .

قوله : ويكره التمسح بالحجرة .

بل يحرم ، وهو من روائح الشرك ووسائله .

قوله : ورفع الصوت عندها .

إن لم يحرم ، فخفض الأصوات تأدباً مع النبي صلى الله عليه وسلم عند قبره .

وهذا بخلاف ما ابتلي به كثير من الحجاج والآفاقين من رفع الصوت ؛ بل من البدع ؛ بل من الشرك الذي يصرخ به هناك ، وهذا من غربة الدين ، ومن وحشة الزمان وأهله؛ فإن الزمان وأهله في إيحاش ، والدين في غاية من الغربة ، وإلا فكيف يصنع الصنيع الذي هو مكايدة لما جاء به الرسول عند قبره . المعاصي في البعد أهون منها عنده ، والزعم أنه مما يحبه ويرضاه يتضاعف ذلك .

(تقريرات)

(١٣٧٥ – حمى الله قبره أن يتخذ وثنا)

فأجاب رب العالمين دعاءه وحماه بالثلاثة الجدران

فلم يتمكن الغلاة من الوصول إلى ذات القبر ، ولكن هؤلاء الذين حرصوا على ذلك تقع منهم الأمور المحرمة من الخضوع ورفع الأصوات ، حتى إن بعضهم يضع يديه على صدره ويطأطئ رأسه ، ويقع منهم ألفاظ الغلو ؛ لكن الله حمى قبر نبيه أن يوصل إليه بشيء من ذلك ، إنما هو من وراء الجدران .

(تقرير – على هذا البيت لابن القيم)

(القدس ، والصخرة)

(الصلاة في مسجد عمر الذي بناه أمام الصخرة مستحبة ٠ لم يصح في فضل الصخرة حديث ، وليس فيها أثر قدم النبي ، وليست عرشا ، وليس القدس حرما) ٠

الحمد لله ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن والاه . وبعـد :ـ

فقد اطلعت في العدد الرابع من « مجلة رابطة العالم الإسلامي » التي تصدر بمكة المـكرمة للسنة الثانية ضمن كلمة منقولة من جريدة الصحفي الأردنية تحت عنوان : (الحرم القدس الشريف) على عبارات استنكرناها ، يقول فيها كاتب المقال عن صخرة بيت المقدس (يقدسها المسلمون ؛ لأنهم يعتقدون أن النبي صلى الله عليه وسلم عرج منها إلى السماء ، وروى ابن عباس : صخرة بيت المقدس من صخور الجنة . وعن علي رضي الله عنه : سيد البقاع بيت المقدس وسيدة الصخور صخرة بيت المقدس . وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صَلَّيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِيْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ عَلَى يَمِيْنِ الصَّخْرَةِ » . وعلى هذه الصخرة وضع الرسول قدمه عندما عرج إلى السماء . ومن الأقوال المأثورة : أحب الشام إلى الله بيت المقدس ، وأحب جبالها إليه الصخرة . . قال كعب : قرأت في « التوراة » : أن الله عز وجل يقول للصخرة : أنت عرشي الأدنى ، منك ارتفعت السماء ، ومن تحتك بسطت الأرض ، ومن أحبك أحبني ومن أبغضك أبغضني ، ومن مات فيهـا فكأنما مات في السماء) هـذا نص المقـالة .

ومحبة منا في نشر الحق علقنا على ما ذكر فيها من الأحاديث الباطلة لتنوير آراء إخواننا قراء « مجلة الرابطة » فنقول :

الصخرة لم يصح في فضلها شيءٌ من الأحاديث ، كما بينه أبو حفص عمر بن بدر الموصلي الحنفي في (المغني عن الحفظ والكتاب ، فيما لم يصح فيه شيءٌ من الأحاديث) والعلامة ابن القيم (في المنار المنيف) . ونكتفي بإيراد عبارة المنار .

قال ابن القيم فيه : كل حديث في الصخرة فهو كذب مفترى ، والقدم الذي فيه كذب موضوع مما عملته أيدي المزورين الذين يروجونها ليكثر سواد الزائرين .

وأرفع شيءٌ في الصخرة أنها كانت قبلة اليهود ، وهي في المكان كيوم السبت في الأزمان ، فأبدل الله بها الأمة المحمدية الكعبة البيت الحرام .

ولما أراد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يبني المسجد الأقصى استشار الناس : هل يجعله أمام الصخرة أو خلفها . فقال له كعب : يا أمير المؤمنين : ابنه خلف الصخرة . فقال : يا ابن اليهودية خالطتك اليهودية ؛ بل أبنيه أمام الصخرة حتى لا يستقبلها المصلون ، فبناه حيث هو اليوم . قال ابن القيم : وقد أكثر الكذابون من الوضع في فضلها . وعلى كلام ابن القيم هذا اعتمد العلامة علي القاري في « الموضوعات » .

وقول كاتب المقال : (الحرم القدس الشريف . على هذه الصخرة وضع الرسول قدمه عند العروج إلى السماء) . وهو أساس دعوى أن في الصخرة أثر قدم النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو غير صحيح .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته في « زيارة بيت المقدس » : مايذكره فيها - أي في الصخرة - من أن هناك أثر قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأثر عمامته وغير ذلك فإنه كذب، وأكذب منه من يظن أنه قدم الرب .

وقال في « اقتضاء الصراط المستقيم » بعد الكلام على الأمكنة التي اعتقد الجهال فيها الاعتقادات الفاسدة : ومن هذا الباب أيضاً مواضع يقال إن فيها أثر النبي صلى الله عليه وسلم أو غيرها ، ويضاهي به مقام إبراهيم الذي بمكة ، كما يقول الجهال في الصخرة التي ببيت المقدس من أن فيها أثراً من وطئ قدم النبي صلى الله عليه وسلم . قال : وبلغني أن بعض الجهال يزعمون أنها موطئ الرب سبحانه وتعالى ، فيزعمون أن ذلك الأثر موضع القدم . اه .

قلت : ورد في حديث طويل في قصة الإسراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثُمَّ أَتَى بِيْ - أي جبريل - الصَّخْرَةَ فَقَالَ : مِنْ هَاهُنَا عَرَجَ رَبُّكَ إِلَى السَّمَاءِ » الحديث . وربما يكون مستند الفرع الأخير الذي ذكره شيخ الإسلام . وهذا ذكره ابن حبان في ترجمة الدجال الوضاع بكر بن زياد الباهلي . ثم قال : وهذا شيْ لا يشك عوام أصحاب الحديث أنه موضوع ، فكيف البزل في هذا الشأن . قال الذهبي في « الميزان » : قلت صدق ابن حبان . ووافقهما الحافظ في « لسان الميزان » على وضع العبارة المذكورة .

أما ما ذكرته جريدة الصحفي عن كعب أنه قال قرأت في « التوراة » أن الله يقول للصخرة أنت عرشي الأدنى إلخ . . .

كذب وافتراء على الله ، وقد قال عروة بن الزبير لما سمع ذلك عن كعب الأحبار عند عبد الملك بن مروان قال عروة : سبحان الله ؟

يقول الله سبحانه : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾(١) وتكون الصخرة عرشه الأدنى . نقل هذا عن عروة بن الزبير : ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم) وابن القيم في (المنار المنيف) وجزما بتكذيب هذه الإسرائيلية ، وأطال شيخ الإسلام في التحذير من قبول أمثالهـا .

وأما موضع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس ففيه رواية تغنينا عن أمثال ماذكره كاتب المقال المتعقب ، فقد قال الإمام أحمد : حدثنا أسود بن عامر ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي سنان ، عن عبيد بن آدم وأبي مريم وأبي شعيب : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان بالجابية ، فذكر فتح بيت المقدس ، قال : فقال أبو سلمة : فحدثني أبو سنان ، عن عبيد بن آدم ، قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لكعب : أين ترى أن أصلي ، فقـال : إن أخذت عني صليت خلف الصخرة ، فكانت القدس كلها بين يديك ، فقال عمر رضي الله عنه : ضاهيت اليهودية . لا ، ولكن أصلي حيث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتقدم إلى القبلة فصلى ، ثم جاء فبسط رداءه وكنس الكناسة في ردائه ، وكنس الناس . رواه الإمام أحمد في مسنده . وقال الحافظ ابن كثير في « تأريخه » : هذا إسناد جيد ، اختاره الحافظ ضياء الدين المقدسي في كتابه .

وقـال في « تفسيره » : فلم يعظم ـ أي عمر ـ الصخرة تعظيماً يصلي وراءها وهي بين يديه ، كما أشار كعب الأحبار ـ وهو من قوم يعظمونها حتى جعلوها قبلة ؛ ولهذا لمـا أشار بذلك قال له أمير المؤمنين عمر : ضاهيت اليهودية . ولا أهانها إهانة النصارى الذين

---

(١) سورة البقرة ـ آية ٢٥٥ .

جعلوها مزبلة من أجل أنها قبلة اليهود ؛ ولكن أماط عنها الأذى ، وكنس عنها الكناسة بردائه . وهذا شبيه بما جاء في صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَجْلِسُوْا عَلَى الْقُبُوْرِ وَلَا تُصَلُّوْا إِلَيْهَا » . اهـ. كلام ابن كثير .

إن الصحابة والتابعين لهم بإحسان رضي الله عنهم لم يكونوا يعظمون الصخرة ولا يصلون عندها ، كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية قال في رسالته في « زيارة بيت المقدس » : كان الأئمة إذا دخلوا المسجد قصدوا الصلاة في المصلى الذي بناه عمر . وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه صلى في محراب داود . وأما الصخرة فلم يصل عندها رضي الله عنه ، ولا الصحابة ، ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين عليها « قبة » بل كانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان وعلي ومعاوية ويزيد ومروان ، ولكن لما تولى ابنه عبد الملك الشام ، ووقعت بينه وبين ابن الزبير الفتنة ، كان الناس يحجون فيجتمعون بابن الزبير ، فأراد عبد الله أن يصرف الناس عن ابن الزبير ، فبنى القبة على الصخرة ، وكساها في الشتاء والصيف ليرغب الناس في زيارة بيت المقدس ، ويشتغلون بذلك عن اجتماعهم بابن الزبير . وأما أهل العلم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان رضي الله عنهم فلم يكونوا يعظمون الصخرة فإنها قبلة منسوخة ، كما أن يوم السبت كان عيداً في شريعة موسى عليه السلام ، ثم نسخ في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بيوم الجمعة ، فليس للمسلمين أن يخصوا يوم السبت ويوم الأحد بعبادة كما تفعل اليهود والنصارى ، وكذلك الصخرة إنما يعظمها اليهود وبعض النصارى . اهـ.

وقال شيخ الإسلام أيضاً في « اقتضاء الصراط المستقيم » : ثبت أن عبد الله بن عمر كان إذا أتى بيت المقدس دخل إليه وصلى فيه ، ولا يقرب الصخرة ولا يأتيها ، ولا يقرب شيئاً من تلك البقاع . قال : وكذلك نقل غير واحد عن السلف المعتبرين كعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وسفيان الثوري وغيرهم ؛ وذلك أن سائر بقاع المسجد لا مزية لبعضها على بعض إلا ما بني عمر رضي الله عنه مصلى المسلمين .

وصرح شيخ الإسلام بأن تعظيم الصخرة ، وروايات فضلها ، إنما ظهرت بعد بناء عبد الملك القبة عليها . قال : حتى صار بعض الناس ينقل الإسرائيليات في تعظيمها ، حتى روى بعضهم عن كعب الأحبار عند عبد الملك بن مروان وعروة بن الزبير حاضر : إن الله قال للصخرة : أنت عرشي الأدنى . فقال عروة : يقول الله تبارك وتعالى : (وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ)(١) وأنت تقول إن الصخرة عرشه . وأمثال هـذا . اهـ.

هـذا ما أردنا التنبيه عليه حول روايات جريدة الصحفي في الصخرة

كما أن تسمية القدس « حـرماً » لا وجه له ؛ فإن الحرم ما حرم الله صيده ونباته ، ولم يحرم الله صيد مكان ونباته خارجاً عن الأماكن الثلاثة يعني مكة والمدينة ووجا ـ على اختلاف في الأخير . (٢)

ونرجو من إخواننا القائمين على هذه المجلة التروي فيما ينشرونه فيها ، ودراسته دراسة علمية صحيحة ، ومشاورة أهـل العلم فيما يشكل عليهم قبل نشره .

---

(١) سورة البقرة ـ آية ٢٥٥ .

(٢) قلت : وكذلك الحرم الابراهيمي ، وينظر في حرم الجامعة .

سائلا المولى جلت قدرته أن يوفق رابطة العالم الإسلامي لتحقق ما أسست من أجله وهو نشر الإسلام، بريئاً من الخرافات والأوهام نقياً صافياً كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. والله الموفق.

محمد بن إبراهيم

(ص – م في ١٢ – ٣ – ١٣٨٤ هـ)

(صفة العمرة)

(١٣٧٧ – العمرة من الحل، لا من الحرم.

والاحتياط ولا سيما للفريضة كونه يخرج إلى التنعيم، من فعل ذلك لم يبق في نفسه شيء؛ إلا من كان عنده نشاط وفهم واتضحت له المسألة (١).

(تقرير)

(أركان الحج)

(١٣٧٨ – قوله: والوقوف بعرفة إلى الغروب.

بخلاف من وقف بالليل سواء ما أمكنه أوضل عن الطريق هذا ما عليه دم، أو صار تأخيره عمداً لكنه خالف السنة والمسلمين في العمل، ولكن هذا لا يكاد يقصده إلا قليل الرغبة في الدين جداً.

(تقرير)

---

(١) وتقدمت عمرة المكي في (باب المواقيت) ومن أين يحرم بها على القول بها.

(باب الفوات والاحصار)

(١٣٧٩) قوله : ويهدي ويقضي إن لم يكن اشترط .

وهذا على المذهب وقول كثير ، وإلا فقد تقدم لنا أن هذا الشرط لا ينفع المشترط إلا إذا خشي وجود حادث ، ككون هناك عدو أو مرض يخشى أن يمنعه . أما إذا لم يلم به شيءٌ ولا كذا فإنه لا ينفعه ؛ فإن ضباعة إنما أرشدها إلى أن تشترط لما كانت وجعة .

(تقرير)

(١٣٨٠ - قوله : وإن أخطأً الناس فوقفوا في الثامن أو العاشر أجزأهم .

فإذا صار الخطأْ في الثامن وعلموا فإن زمن الوقوف بقي بحاله ؛ بخلاف ما إذا لم يعلموا إلا في العاشر وقد وقفوا بعرفة أو أقبلوا عليها فإنه لا يمكنهم إلا هذا . يقول شيخ الإسلام هنا : إن الوقوف مرتين في يومين بدعة .

(تقرير)

(١٣٨١ - قوله : سواء كان في حج ، أو عمرة ، أو كان قارناً .

ظاهره أنه يلزمه الهدي ، وهذا قول أكثر الأصحاب ، وهو المشهور في المذهب . واختار ابن القيم في « زاد المعاد » أن لا هدي عليه . وما ذكر من الهدايا في عمرة الحديبية إنما هي هدايا معهم ، فالذي معه هدي إذا صد عن البيت يذبحه ثم يتحلل ، والذي ليس معه هدي لا يلزمه ؛ بدليل أن النبي لم يبين هناك الوجوب على من لا هدي معه .

(تقرير)

(١٣٨٢) قوله : وإن أحصره مرض أو ذهاب نفقة بقي محرماً .

لكن اختار الشيخ وابن القيم وآخرون : أن حصر غير العدو كذهاب النفقة والمرض كحصر العدو ؛ فإن الجامع بينهما هو الاستمرار في الإحرام ، سواء بضياع النفقة أو بالعدو . (تقرير)

(باب الهدي والأضحية)

(١٣٨٣ ـ الناس يغالون في التضحية عن الاموات)

أصل التضحية في حق الحي يضحي عن نفسه. وما عليه كثير من الناس التضحية للأموات ويرون أن لا شرعية للحي . هذا أكثر ممـا ينبغي .

وما تقدم « عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّـةِ مُحَمَّدٍ »(١) هذا هو المعتمد في التضحية عن الأموات . وأيضاً هي قربة من القرب ، ومتقرر عند الجماهير أن إهداء القرب مشروع .

ولكن هذا فيه مرجوحية من ناحيتين : « الأولى » : أنه يضحي عن غيره ولا يضحي عن نفسه . ثم أيضاً الإكثار منها .

المقصود أن الناس كادوا يخرجون عن أصل الشرعية ؛ فإن هذه التضحية بهذه الكثرة ما كانت في السلف .

(تقرير بلوغ)

(١٣٨٤ ـ حديث « كَانَ يُضَحِّيْ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ »(٢) .

الأقرن أفضل ، وإن كان(٣) غير مأكول ؛ لكنه كمـال في الخلقة ، وربما يكون في الغالب قوة في بدنه وجزالة .

---

(١) اخرجه مسلم .
(٢) اخرجه البخاري « وضحى في المدينة بكبشين اقرنين املحين ... »
(٣) القرن .

« مَوْجُوئَيْنِ »(١) : خصيين .

« فحيلين » : (٢)فحيل قوي في الخلقة ؛ فإن فحيل كل شيْ جيده ؛ ليس المـــراد غير خصيين ؛ لئلا يتنافى مع ما تقدم .

(تقرير بلوغ)

(١٣٨٥ ـ التضحية بالشاة الحامل)

« المسألة الثانية » عن حكم التضحية بالشاة الحامل ؟

والجواب : يصح التضحية بالشاة الحامل ، كما يصح بالحائل ، إذا كانت سليمة من العيوب المنصوصة في الأضاحي .

(ص ـ ف ٥٨٨ ـ ١ في ٢٣ ـ ٢ ـ ١٣٨٦ هـ)

(١٣٨٦ ـ س : إجزاء الشاة عن الرجل وأهل بيته ولو الأموات .

ج :ـ حتى لو كانوا ليسوا في بيته بل متفرقين إذا صار يشملهم هذا الإسم ، يرشحه ما تقدم في الحديث « مُحَمَّدٍ وَأُمَّةِ مُحَمَّدٍ »(٣) الناس مع أبيهم كأهل البيت مع راعيه ، وهو ضحى عن جميع المسلمين أحيائهم وأمواتهم ، وبعضهم قد توفي .

(تقـــرير)

(١٣٨٧ ـ س : إذا كانوا في بيت واحد ما كلهم ليس واحداً .

ج :ـ لا تجزي عن ثلاث حمايل ، أو ثلاثة أشخاص .

(تقـــرير)

---

(١) في حديث جابر عند أبي داود .
(٢) في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أبو داود أيضا .
(٣) أخرجه مسلم ـ وتقدم .

(١٣٨٨ ـ س : إذا كان مأكلهم واحـد) .

جـ :ـ هؤلاء بمنزلة الرفقة في السفر ، فيكونون ملحقين بأهل البيت الواحـد . (تقـرير)

(١٣٨٩ ـ الشاة عن الرجل ورحيمه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعيد بن محمد العمري سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

كتابك لنا المؤرخ في ١٠ـ٩ـ١٣٨٧ هـ وصل وقد ذكرت فيه أنك تسكن أنت وزوجتك ورحيمك وزوجته معاً في دار واحدة ، ومصروفكم وأكلكم وشربكم واحد . وتسأل : هل يلزم كل واحد منكما أنت ورحيمك أن يذبح أضحية باعتباركما من أسرتين ؟ أم يكفي تذبح أضحية واحدة باعتباركما كعائلة واحدة ، مع العلم أن لكل واحد منكما أسرة تذبح أضحية في بلاده ؟

والجواب :ـ يجوز أن تشترك أنت ورحيمك في شاة ؛ لأنكما في حكم أهل البيت الواحد ، وهي تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته ، لما روى الترمذي وابن ماجه في سننهما ومالك في الموطأ بأسانيدهم أن عبد الله بن عمارة قال : سمعت عطاء بن يسار يقول : سألت أبا أيوب : كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّيْ بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُوْنَ وَيُطْعِمُوْنَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَىْ » قـال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . والسلام عليكم .

مفتي الديـار السعودية

(ص ـ ف ١٨٠ ـ ١ في ١٥ ـ ١ ـ ١٣٨٨ هـ)

(١٣٩٠ ـ ضم غلال أوقاف لشراء أضحية للموقفين)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم إبراهيم حمد السماعيل المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ١٩ ـ ٤ ـ ٨٣ هـ المتضمن الاستفتاء عن عدد أوقاف مغارس نخل موقوفة في أضاحي ، وقد نقصت غلتها الآن ، ولاتريع ما يقـابل قيمة أضحية كاملة وتسأل عن جواز ضم غلال هذه الأوقاف بعضها إلى بعض ليشترى بها أضحية تذبح كل سنة على نية الموقفين ، كل على حسب ريع وقفه ؟

والجواب :ـ الحمد لله . لا يظهر لنا وجه صحيح يسوغ جمعها على هذه الصفة . والأولى بقاؤها على ما كانت ؛ لأن الموصي أوصى بدم كامل ، والتشقيص يفوت عليه مقصوده . والسلام .

(ص ـ ف ١٢٨٦ ـ ١ في ٤ ـ ٧ ـ ١٣٨٣ هـ)

(١٣٩١ ـ التشريك في السبع)

وهنا « مسألة التشريك في السبع »

لا يشرك فيه . والذين أفتوا به ذكروا أشياء لا تنهض دليلا ، يذكرون عمومات من كلام الفقهاء ، كقولهم : وأي قربة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك . أين عموم هذا من مسألة خاصة وارد فيها أحاديث « الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ » « الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ »(١)

(١) ففي حديث جابر المتفق عليه قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة في بدنه » وفي رواية قال : اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج كل سبعة منا في بدنه ، فقال رجل لجابر : أيشترك في البقر ما يشترك في الجزور ٠ فقال ما هي الا من البدن » أخرجه مسلم

وأيضاً ما جاء عن السلف فعل ذلك : لا في الهدايا ، ولا في الضحايا

وأيضاً هو جزء ، والجزء لا يتجزأ ، ومثل ما في أصول الفقه : الضعيف لا يبنى على الضعيف . فالجزء ضعيف سوغته الشريعة ، ولو ضعف لجعل السبع عن اثنين وعن أربعة ، والعبادات توقيفية . لكن الذين أفتوا لأجل الفلاليح يريدون « سِرْح ، وشَحْم » (١) ويبون كذا وكذا (٢) وفتوانا وفتوى مشايخنا على عدم إجزاء ذلك . (تقرير)

(١٣٩٢ ـ فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن أحمد الثقفي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص سؤالك عن « البقرة » : هل يجزئ سبعها عن الرجل وأهل بيته ؟

والجواب :ـ الحمد لله . روى الترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ سفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِيْ الْبَقَرَةِ سَبْعَةً » وبهذا يظهر أن البقرة لا تجزئ عن أكثر من سبعة ، فلا يجزئ سبعها عن الرجل وأهل بيته ؛ لأنه ليس دماً كاملا ، وإنما هو جزء دم . وبالله التوفيق . والسلام عليكم

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٢١٧٢ ـ ١ في ١١ ـ ٨ ـ ٨٥هـ)

---

(١) وهو لا يحصل الا بكثرة الاشتراك في الابل .

(٢) وكثرة اللحوم والرخص في الثمن .

(١٣٩٣ - الدليل يطلب ممن أجازه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد بن علي العمري سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :-

فقد وصلنا خطابك الذي يتضمن « سؤاليك » اللذين أولهما قولك : كثيراً ما يجري البحث والنقاش بين بعض طلاب العلم حول سبع البدنة في الأضحية هل هو مجزئ عن الرجل وأهل بيته كما تجزئ الشـاة ، أولا يجزىء إلا عن الرجل دون أهل بيته . وهل لدى من قال بالإجـزاء أو عدمه دليل شرعي ؟

والجواب :- الحمد لله . سبع البدنة لا يجزئ إلا عن شخص واحد. والدليل إنما يطلب ممن أجازه ؛ لأنه المدعي إجزاء السبع عن اثنين فصاعدا . ولا فرق في ذلك بين الهدايا والضحايا . ولا يجد مدعي ذلك إلى تحصيل الدليل سبيلا ، والنسك عبادة محضة ، والعبادات توقيفية .

(ص-ف ١٤١ في ١٤-٢-١٣٧٨ هـ)

(١٣٩٤ - البدنة عن سبعة أشخاص ، لا عن سبع شياه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد غرم الله الفقيه سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :-

فقـد جرى الاطلاع على استفتائك المتضمن سؤالك عن البـدنة أو البقرة هل هي عن سبع شياه ، أو عن سبعة أشخاص .

والجواب :- الحمد لله . البدنة أو البقرة عن سبعة أشخاص ؛ لقول جابر بن عبد الله : « أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

نشْتَرِكَ فِيْ الْإِبِلِ وَالْبَقرِ كُل سَبْعَةٍ فِيْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا » رواه مسلم .

وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٨٨٠ تاريخ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ١٣٨٤ هـ)

(١٣٩٥ ـ اذا كانت الوصية لا تكفي لدم كامل)

وأما « المسألة الثالثة » : وهي قولك : إن عندك وصية ضحية نقودها لا تقابل قيمة طرف (١) فوجدت أضحية في بدنة تقابل النقود التي عندك .

والجواب :ـ لاشك أن الأضحية بدم كامل أفضل من التشريك في سبع بدنة أو بقرة ؛ لكن إذا كانت الوصية لا تكفي لقيمة دم كامل وأردت أن تشترك في سبع بدنة أو بقرة فذلك جائز ومجزي ، إذا كانت الأضحية لشخص واحد .

(ص ـ ف ٥٧١ ـ ١ في ١٧ ـ ٣ ـ ١٣٧٥ هـ)

(فتاوي في تعريفات)

(١٣٩٦ ـ قوله : ولا العجفاء : الهزيلة التي لا مخ فيها .

والمخ هو مايكون في العظم المجوف : كعظم الساق ، والعضد ، والفخذ . و « المخ » هو الدهن ؛ فإنها إذا قويت كان في عظامها دهن ، وإذا هزلت لم تكمل استحالته دهناً بعدُ ، أو كان دماً أحمر . وإذا لم يكن دماً فيحتاط ؛ لأنها إذا كانت كذلك فهي رديئة اللحم ، ولا ترغب في الأكل ، ولا في القنية . أما إن كان لا شحم فيها إلا قليلا وفيها مخ فتجزي ، إلا أن ما كان أسمن فهو أفضل .

(تقرير)

---

(١) شاة .

(١٣٩٧ – قوله : ولا العرجاء التي لا تطيق مشياً مع صحيحة .

أما العرج اليسير الذي لا يردها عن ذلك بل فيها غمز فتجزي مع نقص . (تقـرير)

(١٣٩٨ – قوله : ولا الجـداء : ما شاب ونشف ضرعها .

أما لو ولدت ولا در فيها لبن فلا تجزي ؛ لمـا فيها من النقص الظاهر . أما التي عاب شق دون شق فتجزي ؛ لكن مع الكراهة والنقص . (تقـرير)

(١٣٩٩ – الجفـاف .

إن كان كله نشف فلا تضحي ، الفقهاء مصرحون بهذا ؛ فإن هذا نقص عضو من أعضائها . أمـا إن نشف شِقٌّ دون شِقٍ فهذه تكره وتجزي ؛ لأجل الضـرع ما مـات . (تقـرير)

(١٤٠٠ – قـوله : ولا المريضـة .

كالتي بها وِعَالْ ، أو أبو رمح ، أو مهيومة ، أو مجدورة ، أو جرباء أو نحـو ذلك .

إما إذا كان يسيراً : كيسير الخنان ما يشتد حتى يتلف الشاة ، لكن الغالب عدم الاتلاف . أما إذا وصل إلى حالة يفسد اللحم فهي مريضة . والمرض لا فرق بين أن يكون متلفاً أو لا : كالجدري ؛ فإنه يفسد اللحم ، وإذا كان مرض مثله ما يفسد اللحم فهذه تجزي ؛ لكن مع النقص . (تقـرير)

(١٤٠١ – قوله : ولا العضباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها .

أما لو ذهبت واحدة فإنها لا تجزي ، أو أكثر قرنها فإنها لا تجزي . فالعضب هنا يكون في موضعين في : الأذن ، والقرن . (تقـرير)

(١٤٠٢ ـ قوله : والجماء التي لم يخلق لها قرن .

أما لو انكسرتا أو ذهبت واحدة من أصلها فهذه مجزئة مع الكراهة أو النقص ؛ هي ناقصة بكل حال . (تقرير)

(١٤٠٣ ـ قوله : بل البتراء خلقة ، أو مقطوعاً .

تجزئ لكن مع الكراهة . أو النقص في الثانية التي قطع .

(١٤٠٤ ـ قوله : وخصي غير مجبوب .

فهذا يجزئ ، وقد يكون فضيلة في الأضحية كما تقدم في الكبشين ؛ فإنها نفع للفحل من الذكور ، فإنها تفسد اللحم ويهزل ، وعدمه قوة للفحل من الحيوانات . (تقرير)

(١٤٠٥ ـ قوله : أقل من النصف .

أو النصف على القول الثاني . (تقرير)

(١٤٠٦ ـ س : هل المقابلة والمدابرة والشرقاء والخرقاء في الإبل والبقر .

ج :ـ نعم ، لكن ؛ هي في الغنم أكثر . (تقرير)

(١٤٠٦ ـ ٢ ـ الصفة المشروعة في الذبح والنحر . (١)

(١٤٠٧ ـ استمرار وقت الذبح إلى الغروب)

ثم الذبح يستمر إلى قبيل غروب الشمس . فإذا سفك دماً وقد بقي إصبع فهو مجزي. أما قول العامة: الذبح إلى العصر . فلا أصل له. (تقرير)

(١٤٠٨ ـ قوله : إلى آخر يومين بعده .

وهذا هو المشهور عند كثير . والرواية الأخرى عن أحمد أنها

---

(١) أنظر فتوى في الأطعمة صادرة برقم (٩٦٢ في ٢٩ـ٣ـ٨٧ هـ) .

ثلاثة ، وهذا اختيار الشيخ ، وعليه العمل والفتوى ، فتكون أيام النحر أربعة : يوم العيد ، وأيام التشريق كلها .

(تقــرير)

(١٤٠٩ ـ قــوله : بعــد الإمــام .

هذا إن كان الإمام تهيأ ؛ بأن كان له محل مهيأ حول المصلى . أما إذا كان لا يعلم متى يذبح فالحكم حينئذ غير متصور .

(تقــرير)

(١٤١٠ ـ وإن اكتفى بالجمعة عن العيد والعيد ما صلي ـ فرجح بعضهم أنه يذبح ، وهذا أرجح ؛ فإنها أدت فرض العيد ، فيدخل فرض الكفاية في فرض العين كنظائره ، فصارت هي صلاة العيد حكماً . وأما حقيقتها فإنها صلاة الجمعة .

(تقــرير)

(١٤١١ ـ قوله : ولا يعطى جازرها أجــرته منها .

ويتصدق عليه منها إن كان أهلا للصدقة كعادة ما يتصدق به ، لا على وجه ينقص الأجرة . وإذا رأى أن نفسه تخوله أكثر لكونه باشر جاز . أما لو كان أعطاه من أجل أنه عمل فإنه أعطاه هنا عن الأجــرة .
(تقــرير)

قــوله :ـ وإن تعيبت ذبحها .

ليس في الحال ؛ إنما المــراد إذا جاء يوم ذبحها وهي معيبة ذبحها .
(تقــرير)

(١٤١٢ ـ س :ـ إذا اشترى وصية عنده وضاعت ؟

ج :ـ إن كان متقدماً بالشراء يشتريها من رمضان أو من شوال

وهي وصية – من أذن له أن يشتريها من هذه المــدة ؟ ! عند بعض الناس أنها ما تشترى إلا يوم العيد، ولعل اليومين والثلاث قبله ما فيها مشكل مخافة أن لا يوجد شيئ بعد . فالحال يختلف : إن كان يخاف من (١) فيتقدم بقدر اجتهاده يومين ثلاثة أربعة ما جــرت العادة به غالباً . وبعض الموصين في غير العارض يشتريها والسكين في يــده يخاف تتلف . فالوصي يلزمه مثل ما يفعله لنفسه، فإن تعدى أو فــرط ضمن، وإلا فلا يضمن . (تقــرير)

(١٤١٣ – س :– الأضحية التي هي غلة الموقوف تكون أثلاثاً ؟

ج :– هو قصد الميت أن يفعل بها ما كان يفعل بها هو في حياته، تكون أثلاثاً يندب أن يتصدق بثلث، ويهدي ثلثاً، وأولياء هــذا الواقف يأكلون ثلثاً . (تقــرير)

(١٤١٤ – قوله : وسن أن يأكل من الأضحية .

وبعض أهل الكبر لا يأكل من الضحايا ؛ بل يذبح له غيره ؛ لأنه يمتــاز عن غيره . فهــذا من العتة والكبر : (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا . . .)(٢) وهذا أمر . إن كان مفاده الندب، ولو قال أحد بالوجــوب لكان له وجــه . (تقــرير)

(١٤١٥ – اذا أراد أن يضحي فلا ياخذ من شعره)

« السؤال الثــاني » : الذي يضحي لأمواته ونفسه بريرة منه : فهل يلزم أن لا يكد شعره ولا يقص الأظفار، أو ما فيه مانع .

---

(١) الفــلاء، او العدم .

(٢) سورة الحج – آية ٢٨ .

الجواب :ـ الذي يريد أن يضحي لنفسه لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يذبح تلك الأضحية ، إلا أن يكون حاجاً فيقصر يوم النحر مع الحجاج. (١)

(ص ـ م بخط مدير مكتبه الخاص)

(١٤١٦ ـ قـوله : ويسن حلقه بعده .

على هذا القول ـ لكن المضحي إذا عرض له في العشر عمرة فإنه يحلق للعمرة ولو أنه سيضحي ؛ لأن « مسألة النسك » أهم من « مسألة الأضحية » على هذا القول بأنه على التحريم . أما على الكراهة فهذا أظهـر . (تقـرير)

(١٤١٧ ـ س :ـ عند الإحـرام في العشر هل يأخذ شيئاً ؟

ج :ـ لا . ما ينبغي . (تقـرير)

(فصل ـ في العقيقـة)

(١٤١٨ ـ العقيقة مستحبة في حق الأب وحده)

« السؤال الثاني » : رجل من ذوي اليسار له سبعة من الولد ، عق عن اثنين منهم ، والبـاقون لم يعق عنهم . فهل يثـاب إذا عق عن باقي أولاده ، ويأثم إن لم يعق ؟

والجواب : ـ العقيقة عن الذكر والأنثى مستحبة ؛ لما رواه عبد الرزاق في « مصنفه » بسنده عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جـده ، قال : « سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيْقَةِ . فَقَالَ : لَا أُحِبُّ الْعُقُوْقَ ـ وكأنه كره الإسم ـ قَالُوْا يَارَسُوْلَ اللهِ يَنْسُكُ أَحَدُنَا عَنْ وَلَدِهِ . فَقَالَ : مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ

(١) تقدم أول هذه الفتوى في طواف الافاضة .

فليَفْعَلْ : عَنِ الْغُلَام شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » وهذا الاستحباب من حق الأب فقط ؛ لأن الخطاب في الحديث موجه إليه ، فلا تستحب في حق المـــولود من غيره .

(ص ـ ف ٣٠٢٦ ـ ١ في ٣٠ ـ ٧ ـ ١٣٨٧ هـ)

(١٤١٩ـ اشترى عقيقة وعند وصوله الى بيته وجد فيه ضيوفا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عيد بن عودة البلوي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :ـ

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص سؤالك عن سبع مسائل :

« أولها » : شخص رزق مولوداً فاشترى عقيقة ، وعند مجيئه بها إلى البيت وجد فيه ضيوفاً فذبحها على أنها تميمة ولده ، وقدمها للضيوف وهم يعتقدون أنها ضيافتهم ، وحياهم عليها دون أن يذكر أنها تميمة . وتسأل : هل تجزي تميمة على هذه الحال ؟

والجواب :ـ ما دام قد اشتراها تميمة ، وذبحها على أنها تميمة ، ولم يؤجل ذبحها انتظاراً لضيوف يأتون إليه ، فلا يظهر لنا مانع من إجزائها تميمة . وإذا لم يكن قد أخرج منها شيئاً صدقة فينبغي أن يضمن قدر أوقية لحم يتصدق بها .

(ص ـ ف ١٠٣٦ ـ ١ في ٨ ـ ٤ ـ ١٣٨٧ هـ)

(١٤٢٠ ـ عن الغلام شاتان وتجزى واحدة)

« ثالثاً » : عن العقيقة ـ المعروفة عند أهل نجد بالتميمه ـ فهي سنة في حق الأب ؛ لحديث « كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ » رواه أحمد وغيره .

والسنة أن يذبح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، مُتَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » رواه الترمذي وصححه .

وإن اقتصر على واحدة فلا بأس ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن « النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً » رواه أبو داود وغيره . والله أعلم . والله يحفظكم . (١)
(ص ـ ف ٨٧ في ١ ـ ٢ ـ ١٣٧٧ هـ)

(١٤٢١ ـ س :ـ إذا زاد على ثنتين ؟

ج :ـ ليس مشروعاً ، ليس خيراً من الرسول ، إنما هذا تبع للأشر والبطـر والإسراف .

يريد مثلا أن يدعو إليها من يأكل ومن يعزون عليه فيهم كثرة فهذا من هذه الناحية لا بأس بالزيادة . وأما كونه يفعله على وجـه البطـر أو كمال في السنة فـلا .

أما إذا كان الداعي لكثرة من سيدخل بيته ويأكل من هـذه العقيقة وهي لا تكفيهم . (تقـرير)

(١٤٢٢ ـ س :ـ الشرك في دم العقيقة .

ج :ـ إذا كان سبعاً لا يشرك فيه ، الضعيف لا يبنى على الضعيف وهذا كقول النحويين : المصغر لا يصغر ، ومثل الضعيف يروي عن

(١) وفي تقرير له على هذا الباب قال : الواحدة كافية في أصل السنة ، الا أنها المرتبة الدنيا من المرتبتين جمعا بين الأخبار .
وانظر فتوى في الحج صادرة برقم ٢٨١٦ في ١٦ـ١١ـ٨٤ هـ هل يعد ذبح العقيقة عنها صدقة ، وما يفعل بطعام العقيقة .

ضعيف مثله في الحديث ، وكلما زادوا إزداد ضعفاً ، كما لو كانوا ستة .

(تقــرير)

(١٤٢٣ - ثم نعرف أنه لو اجتمع أضحية وعقيقة كفى واحدة صاحب البيت عازم على التضحية عن نفسه فيذبح هذه أضحية وتدخل فيها العقيقة .

وفي كلام لبعضهم ما يؤخذ منه أن لابد من الاتحــاد : أن تكون الأضحية والعقيقة عن الصغير . وفي كلام آخرين أنه لا يشترط إذا كان الأب سيضحي فالأضحية عن الأب والعقيقة عن الولد .

الحاصل أنه إذا ذبح الأضحية عن أضحية نواها وعن العقيقة كفى ، وهذا مبسوط في « التحفة » المذكورة (١) .

و « مســألة أخرى » وهي مالو رزق أولاداً واتفق اسمهم في يــوم مثل التوأم يجزي اثنين عنهما ، وكذلك لو كانوا عشرة ، أو بينهما تفاوت في الأيام فيقصد عقيقة عن الجميع ، نظير من دخل المسجد ومن صلى الفريضة بعد الطواف تتداخل المشروعات ، ونظير ذلك غسل الجنابــة والجمعة .

(تقــرير)

(١٤٢٤ - سر التاذين في اذن المولود)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الطالب محمد إبراهيم الفهد الهذيل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :-

فقد جرى الاطلاع على استفسارك عن أصل التأذين في أذن المولود .

والجواب عن ذلك بمــا يــلي :

(١) « تحفة الودود في أحكام المولود » لابن القيم رحمه الله .

أما الأذان في أذن المولود ، فقد روى أبو داود والترمذي والحاكم وصححاه عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي رافع ، قال : « رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَّنَ فِيْ أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِيْنَ وَلَدَتْهُ فاطِمَةُ » .

وأما الجمع بين الأذان والإقامة فقد ورد فيه حديثان :

« أحدهما » مارواه البيهقي في الشعب بسند فيه ضعف، عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَوْمَ وُلِدَ ، وَأَقَامَ فِيْ أُذُنِهِ الْيُسْرَىْ » .

و « الثاني » : مارواه البيهقي أيضاً في الشعب بسند فيه ضعف، عن الحسن بن علي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُوْدٌ فَأَذَّنَ فِيْ أُذُنِهِ الْيُمْنى وَأَقَامَ فِيْ أُذُنِهِ الْيُسْرَى رُفِعَتْ عَنْهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ » .

وعلى هذه الأحاديث الثلاثة اعتمد الإمام ابن القيم في « تحفة الودود في أحكام المولود » وترجمتها : (استحباب التأذين في أذن المولود ، والإقامة في أذنه اليسرى) ثم أبدى ابن القيم الحكمة في ذلك فقال : سر التأذين ـ والله أعلم ـ أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته . أي الأذان ، المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته ، والشهادة التي هي أول مايدخل بها في الإسلام ، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا ، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها . وغير مستنكر وصول التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر ، مع ما في ذلك من فائدة أخرى : وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان ، وهو كان يرصده حتى يولد فيقارنه للمحنة التي

قـدرها الله وشاءها ، فيسمع شيطانه مايضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به . وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان ، كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها ، ولغير ذلك من الحكم . اهـ . والله ولي التوفيق .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٣٢٤٧ ـ ١ في ٩ ـ ٧ ـ ١٣٨٩ هـ)

(١٤٧٠ ـ « وَيُدْمَىْ » .

وبعض الناس يرى أنه يلطخ رأسه بدم العقيقة ، وسبب هـذا أنه وهم في بعض ألفاظ الحديث (١) .

(تقـرير)

(١٤٢٦ ـ تغيير الاسم القبيح والموهم)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم محمد بن عبد العزيز الأحمد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عن أسماء يتسمى بهـا بعض الناس مما لم تكن معروفة ولا مألوفة ، وفيها إيهام وإساءة أدب مثل : شر الله ، وأمر الله ، سيد الرحمان ، ونسيم الإلاهي ، وحياة محمد ، ونحـو ذلك .

لقد تأملنا ماذكر ، ووجدنا أغلب الأسماء التي ذكرتها توهم معاني غير صحيحة ، ولا يجوز إطلاقها على الله تبارك وتعالى ؛ ولهذا

(١) من همام ولفظ الحديث « ويسمى » .

فلا ينبغي التسمي بها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم غير أسماء أقل إيهاماً من هذه الأسماء المسئول عنها ، وقد نهى الله تعالى عن إطلاق الكلمات التي تحتمل معنى صحيحاً ومعنى محظوراً ، فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا) (١) وفي الحديث « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي » (٢) .

قال الفقهاء : ويستحب تغيير الإسم القبيح ، وذكر أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم غير عدة أسماء موهمة . وعلى الأب أن يسمي ابنه باسم حسن ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ » رواه أبو داود . والله الموفق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٢٥٨٧ - ١ في ٥ - ٩ - ١٣٨٨ هـ)

(١٤٢٧ - تغيير لقب : جعفرى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية   سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى اطلاعنا على استفتائكم رقم ٢٠٩٨ - ١ - خ وتاريخ ٨ - ٨ - ٨٥ هـ المشفوع بأوراق جواد جاسم الجريدان بخصوص طلبه إبدال اسمه باسم ناجي عبد الله المسلم ؛ حيث أنه كان جعفرياً ، ثم اعتنق مذهب أهل السنة . وتطلبون منا رأينا تجاه طلب المذكور .

---

(١) سورة البقرة - آية ١٠٤ .

ونفيد سموكم أنه لا يظهر لنا مانع شرعاً من تغيير اسمه إلى ما رغب أن يكون عليه والحال ما ذكره ؛ فلقد ثبت أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا أسماءهم في الجاهلية إلى أسماء جديدة بعد دخولهم الإسلام ، كما أنه صلى الله عليه وسلم غير بعض أسماء صحابته بعد دخولهم الإسلام . وبالله التوفيق . والسلام عليكم.

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٢٦١٠ ـ ١ في ١٤ ـ ٩ ـ ١٣٨٥ هـ)

(١٤٢٨ ـ انتقل من مذهب الشيعة الى مذهب السنة ، وطلب صكا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي المبرز

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فبالإشارة إلى خطابكم المرفق رقم ٦١٦ وتاريخ ٢٤ ـ ٤ ـ ٨٧ هـ ومشفوعه الذي ذكرتم فيه أن المدعو عبد الجواد بن جاسم الجريدان الشهير بالمسلم كان على غير مذهب أهل السنة ، ثم إنه اعتنق مذهب أهل السنة بموجب الصك المرفقة صورته ، وغير اسمه السابق ، وتسمى بالإسم المذكور أعـلاه . ويطلب إعطاءه صكاً من المحكمة على إثبات تغيير اسمه . وتطلبون إعطاءكم رأينا حول طلبه .

ونشعركم بأن طلب المذكور إخراج صك بما ذكر لا وجـه له . والسـلام .

رئيس القضـاة

(ص ـ ف ١٧٥٨ ـ ٣ ـ ١ في ١٢ ـ ٥ ـ ١٣٨٧ هـ)

(١٤٢٩ - شوعي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد جباري

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :-

بالإشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة وهي : (سميت ابنك شوعي) وطلب إدخاله في معهد صامطة ، ومنع المدير دخوله بناء على هذا الإسم ، وطلب منكم تغيير اسمه ، وتسأل : هل هذا الإسم فيه محـذور ؟

والجواب :- لا مانع من بقائه على هذا الإسم ؛ لأنه لا يترتب عليه محذور شرعي ؛ فقد كتبنا لمدير معهد صامطة عن ذلك بخطابنا رقم ١١٤٦ - وتـاريخ ١١ - ٦ - ٨٩هـ فعليكم بمراجعته من جهـة إدخـاله . والسلام .

مفتي الديـار السعودية

(ص - ف ١١٥١ في ١٢ - ٦ - ١٣٨٩ هـ)

(١٤٣٠ - التفضيل بقبيلة ، أو بلد ، ووظيفة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم مفوض شرطة

حقل عبد العزيز قـاره سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :-

فقد وصلني كتابك الذي تسأل فيه عن التفضيل بين الناس بقبيلة أو بلد أو وظيفة ونحو ذلك . وهذا البحث ليس فيه كبير فائدة والأولى لمثلك الاشتغال بالأمور النافعة التي تعود على الإنسان بمصالح أموره الدينية والدنيوية ففي ذلك كفاية وغنية عن الخوض

فيما عداها، وفقنا الله وإياك وجميع المسلمين للاشتغال بما يرضيه . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص ـ ف ١١٢١ في ١ ـ ١٢ ـ ١٣٧٨ هـ)(١)

(١٤٣١ ـ س :ـ إذا كان معسراً وتأخرت سنة ؟

ج :ـ إذا وجد ولو تأخرت ، يتبعها تحري الأيام السبعة بعد ذلك ولو شاب المولود، وهي قربة في حق الأب .

(تقــرير)

(١٤٣٢ ـ س :ـ إذا ولد ثم مات قبل أن يعق عنه ؟

ج :ـ يعق عنه بعد موته . هذا متمشي على أن المراد الشفاعة ، ولا يتمشى على أن مناسبتها حلو أخلاقه . الخ .

(تقــرير)

(١٤٣٣ ـ قــوله : ولا تسن الفرعة ، ولا العتيرة .

وفيما أفهم الآن أنه أقرب إلى التحريم .

قوله : والمــراد بـ « لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيْرَةَ »(٢) نفي كونهما سنة .

أي خلافاً لمـا يراه بعض الجاهلية من أن ذلك سنة . هذا معنى كلام بعضهم .

لكن النفي يفيد البطلان كـ« لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ »(٣) أفلا يَكُوْن « لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيْرَةَ » إبطــال لذلك ؟ !

---

(١) وتنظر مسالة التبني في اللقيط ، وما ينبغي أن يدعى به ، واضافته الى تابعية ملتقطه في الفتاوي المرقمة بـ : (١٢٨٦ في ١٨ـ٦ـ٨٦ هـ و ٨٧٤ في ٩ـ٦ـ٨٣ هـ و ٩٩٥ في ٢٤ـ٥ـ٨٣ هـ) .

(٢) في الحديث الذي أخرجه الشيخان والامام أحمد .

(٣) رواه مسلم .

فالأصل سقوط ذلك ، ولا حاجة إلى تأويل ؛ بل هو ساقط بالإسقاط النبوي ، سقط سنة وفعلا .

هذا مع دلالة « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » (١) مع دلالة أن الرسول منع من مشابهة الجاهلية .

ثم هذا من باب العبادات ، والعبادات توقيفية ، فلو لم ينفها صلى الله عليه وسلم كانت منتفية ، فإن أمور الجاهلية كلها منتفية لا يحتاج إلى أن ينصص على كل واحد منها .

قوله : ولا يكرهان .

هذا تصريح بعدم الكراهة . وبعض الأصحاب قال بالكراهة . والذي نفهم أنه حرام . وهذا بالنسبة إلى تخصيصهم ذبح أول ولد تلده الناقة ، والذبح في العشر الأول من رجب . أما إن كان مثل ما يفعله الجاهلية لآلهتهم فهو شرك .

(تقرير)

(١) أخرجه الامام احمد وابو داود .

(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

« الحبسة » (١)

(١٤٣٤ ـ نصيحة جامعة في الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

(وجوب الأمر بالمعروف، وأنه من فروض الكفايات، مضار إهماله، بمن يبدأ الآمـر .

المنـكرات قسمان :

الأول : لا يختص إنكاره بأحد . الثاني يختص بالعلماء .

وجوب إعانة الآمـر، إستعمال أنجح الوسائل)

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن إبراهيم إلى إخواننا المسلمين، جعلنا الله وإياهم من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه . آمين . . .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، والمهم الذي ابتعث الله له الأنبياء والمرسلين، فلو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لفشت الضلالة ، وشاعت الجهالة، وخربت البلاد، وهلك العباد ، قال الله تعالى : (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِيْ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيْ النَّاسِ لِيُذِيْقَهُمْ بَعْضَ الَّذِيْ عَمِلُوْا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُوْنَ) (٢) فنعوذ بالله من اندراس هذا المهم العظيم، واستيلاء المداهنة على القلوب وذهاب الغيرة الدينية .

---

(١) يقترن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالجهاد في أحكام، ويفترقان في أحكام، فلذلك افردت الجهاد بمسائله، وقدمت مسائل الأمر بالمعروف اتباعا لبعض المؤلفين . وبعضهم يجعله في أول « كتاب الجهاد » .

(٢) سورة الروم ـ آية ٤١ .

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو عنوان الإيمان ، ودليل السعادة والفلاح ، قال الله تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ والْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوْفِ ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَيَقِيْمُوْنَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوْنَ الزَّكَاةَ ، وَيُطِيْعُوْنَ اللهَ وَرَسُوْلَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيْزٌ حَكِيْمٌ)(١) وقال تعالى : (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُوْنَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُوْنَ)(٢) وقال تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوْفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُوْنَ بِاللهِ ، وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُوْنَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُوْنَ)(٣) .

وقال تعالى : (لُعِنَ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا مِنْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُوْدَ وَعِيْسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوْا يَعْتَدُوْنَ . كَانُوْا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوْا يَفْعَلُوْنَ)(٤) وهذا غاية في التغليظ ؛ اذ علل استحقاقهم اللعنة باستهانتهم بأمر الله ، وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وروى أبو داود والترمذي من حديث عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ السَّفِيْهِ وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْراً أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللهُ بِقُلُوْبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَلْعَنُكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ »(٥) .

(١) سورة التوبة ــ آية ٧١ .
(٢) سورة آل عمران ــ آية ١٠٤ .
(٣) سورة آل عمران ــ آية ١١٠ .
(٤) سورة المائدة ــ آية ٧٨ .
(٥) وفي هذا المعنى أحاديث رواها الامام أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم

وعن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوْشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ تَدْعُوْنَهُ فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ »(١)

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوْهُ يُوْشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه .

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَوْحَى اللهُ إِلَى جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِ اقْلِبْ مَدِيْنَةَ كَذَا وَكَذَا بِأَهْلِهَا . قَالَ : يَارَبِّ إِنَّ فِيْهِمْ عَبْدَكَ فَلَاناً لَمْ يَعْصِكَ طَرْفَةَ عَيْنٍ . قَالَ : فَقَالَ اقْلِبْهَا عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ فَإِنَّ وَجْهَهُ لَمْ يَتَمَعَّرْ فِيَّ سَاعَةً قَطُّ » وعن جرير مرفوعاً « مَا مِنْ قَوْمٍ يَكُوْنُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ مَنْ يَعْمَلُ بِالْمَعَاصِيْ هُمْ أَعَزُّ مِنْهُ وَأَمْنَعُ لَمْ يُغَيِّرُوْا عَلَيْهِ إِلَّا أَصَابَهُمُ اللهُ بِعَذَابِهِ » رواه أحمد وغيره .

وفي مراسيل الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ تَحْتَ يَدِ اللهِ وَفِيْ كَنَفِهِ مَا لَمْ يُمَالِىءْ قُرَّاؤُهَا أُمَرَاءَهَا ، وَمَا لَمْ يُزَكِّ صُلَحَاؤُهَا فُجَّارَهَا ، وَمَا لَمْ يُهِنْ خِيَارَهَا أَشْرَارُهَا ، فَإِذَا هُمْ فَعَلُوْا ذَلِكَ رَفَعَ اللهُ يَدَهُ عَنْهُمْ ، ثُمَّ سَلَّطَ عَلَيْهِمْ جَبَابِرَتَهُمْ فَيَسُوْمُوْنَهُمْ سُوْءَ الْعَذَابِ ثُمَّ ضَرَبَهُمُ اللهُ بِالْفَاقَةِ وَالْفَقْرِ » وذكر ابن أبي الدنيا ، عن إبراهيم ابن عمر الصنعاني ، قال : أوحى الله إلى يوشع بن نون : إني مهلك من قومك أربعين ألفاً من خيارهم ، وستين ألفاً من شرارهم . قال : يا رب هؤلاء الأشرار ، فما بال الأخيار ؟ قال : إنهم لم يغضبوا لغضبي ، وكانوا يواكلونهم ، ويشاربونهم . وذكر الإمام أحمد من

(١) أخرجه أبو داود والنسائي .

حديث ابن عمر مرفوعاً : « لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُسَلِّطَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ فَيَسُوْمُوْنَكُمْ سُوْءَ الْعَذَابِ ثُمَّ يَدْعُوْا خِيَارُكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ » « لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيَبْعَثَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ مَنْ لَا يَرْحَمُ صَغِيْرَكُمْ وَلَا يُوَقِّرُ كَبِيْرَكُمْ » .

وفي الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا طَفَّفَ قَوْمٌ كَيْلًا وَلَا بَخَسُوْا مِيْزَاناً إِلَّا مَنَعَهُمُ اللهُ الْقَطْرَ . وَمَا ظَهَرَ فِيْ قَوْمٍ الزِّنَا إِلَّا ظَهَرَ فِيْهِمُ الْمَوْتُ وَمَا ظَهَرَ فِيْ قَوْمٍ الرِّبَا إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْجُنُوْنَ . وَلَا ظَهَرَ فِيْ قَوْمٍ الْقَتْلُ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ . وَلَا ظَهَرَ فِيْ قَوْمٍ عَمَلُ قَوْمِ لُوْطٍ إِلَّا ظَهَرَ فِيْهِمُ الْخَسْفُ . وَمَا تَرَكَ قَوْمٌ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوْفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا لَمْ تُرْفَعْ أَعْمَالُهُمْ وَلَمْ يُسْمَعْ دُعَاؤُهُمْ » .

وفي الصحيح من حديث أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيْمَانِ » وفي راواية « وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيْمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ » . وعن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَثَلُ الْمُدَاهِنِ فِيْ حُدُوْدِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيْهَا : مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوْا عَلَى سَفِيْنَةٍ ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِيْ أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِيْ أَعْلَاهَا ؛ فَكَانَ الَّذِيْ فِيْ أَسْفَلِهَا يَمُرُّ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِيْنَ فِيْ أَعْلَاهَا فَتَأَذَّوْا بِهِ ، فَأَخَذَ فَأْساً فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِيْنَةِ ، فَأَتَوْهُ ، فَقَالُوْا : مَالَكَ . قَالَ : تَأَذَّيْتُمْ بِيْ وَلَا بُدَّ لِيْ مِنَ الْمَاءِ . فَإِنْ

أَخَذُوْا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ . وَإِنْ تَرَكُوْهُ أَهْلَكُوْهُ وَأَهْلَكُوْا أَنْفُسَهُمْ » رواه البخاري .

والأحاديث في الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جداً .

فاتقوا الله عباد الله . وهبوا من رقدتكم ، واستيقظوا من غفلتكم ، وقوموا بأمر ربكم ، ومروا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر ، وتناصحوا فيما بينكم ، وتواصوا بالحق ، وتواصوا بالصبر . وكل إنسان مسئول بحسبه ، وعلى قدر طاقته واستطاعته ، ففي الحديث : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ عَلَى ثَغْرٍ مِنْ ثُغُوْرِ الإِسْلَام ، فَاللهَ اللهَ أَنْ يُؤْتَى الإِسْلَامُ مِنْ قِبَلِهِ » .

وعلى الآمر بالمعروف أن يستعمل أنجع الوسائل لإزالة المنكر وتغييره قال الله تعالى : (أُدْعُ إِلَى سَبِيْلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِيْ هِيَ أَحْسَنُ)(١) .

كما أن عليه أن يصبر ويحتسب إذا أوذي في الله أو أسمع ما يكره قال تعالى حاكياً عن لقمان في وصيته لابنه : (يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوْفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُوْرِ)(٢) .

والقائم في هذا الأمر ستكون له العاقبة الطيبة والذكر الجميل . قال تعالى : (وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِيْنَ)(٣) .

---

(١) سورة النحل ــ آية ١٢٥ .

(٢) سورة لقمان ــ آية ١٧

(٣) سورة الاعراف ــ آية ١٢٨ .

وعلى الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يقوم بذلك على الغني والفقير، والقريب والبعيد، والشريف والوضيع، ولا يخاف في الله لومة لائم. ففي حديث عائشة رضي الله عنها: « إِنَّمَا هَلَكَ بَنُوْ إِسْرَائِيْلَ أَنَّهُمْ كَانُوْا إذا سَرَقَ فِيْهِمُ الشَّرِيْفُ تَرَكُوْهُ، وإذا سَرَقَ فِيْهِمُ الضَّعِيْفُ أَقَامُوْا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَأَيْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ».

وتحرم الشفاعة لأهل الجرائم، فعن ابن عمر مرفوعاً: « مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُوْنَ حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ اللهِ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ فِيْ أَمْرِهِ ». وفي الموطإ: « إذا بَلَغَتِ الْحُدُوْدُ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ »

وفي الصحيح من حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَىْ مُحْدِثاً ».

أعاذنا الله وإياكم من أسباب غضبه وأليم عقابه، وهدانا وإياكم الصراط المستقيم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(١٨ - ٩ - ١٣٧٦ هـ) (١)

(١٤٣٥ - المنهج الشرعي لرجال الهيئة)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه. وبعد:-

فحيث كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم ما فرضه

---

(١) ويأتي في « النصائح العامة » أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أوجب الواجبات على الوجه الشرعي، واقامة الحدود والتعازيز على المنهج المرعي - في الفتوى الصادرة بتاريخ (١٤-٩-٧٣ هـ و ١٣-٣-٧٨ هـ).

ويأتي في (باب الغضب) أن انكار المنكر فرض كفاية، اذا قام به من يكفي فذاك، والا تعين على جميع من علم به، ولكن بشرط أن لا يترتب على اتلاف ماذكر منكر أكبر منه.

الله على عباده ، وهو من أخص وآكد مراتب الجهاد في سبيل الله الذي لا قـوام للدين والدنيا إلا بـه .

كان من الواجب علينا وعلى ولي أمر المسلمين ؛ بل وعلى المسلمين أجمعين الاهتمام به غاية الاهتمام ، وإعطاؤه من العناية قولا وفعلا وتعاونا على ذلك ما يسبب استقامة الدين ، والنجاة من غضب رب العالمين ، وقد قال الله تعـالى : ﴿ وَلْتَكُنْ مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُوْنَ إِلَى الْخَيْرِ ويَأْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُوْنَ . وَلَا تَكُوْنُوْا كَالَّذِيْنَ تَفَرَّقُوْا وَاخْتَلَفُوْا مِنْ بَعْـدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيْمٌ ﴾ (١) .

وقـال النبي صلى الله عليه وسـلم : « لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ السَّفِيْهِ وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْراً ، أَو لَيَضْرِبَنَّ اللهُ بِقُلُوْبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَلْعَنُكُمْ كَمَا لَعَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » (٢) .

وهو كغيره من مهمات الدين ، وأصوله العظيمة ؛ فيحتاج في القيام فيه إلى إخلاص القصد لله تعالى ، وإلى الصبر في ذلك ، وإلى أن يكون على وفق ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه إن لم يكن خالصاً كان شركاً ورياءً ..وإن لم يكن بصدق مع الله وبذل لغاية الوسع ونهاية الطاقة وإسخاط جميع الخلق برضاء الله كان كذباً وبهرجاً . وإن لم يكن على وفق سنة الرسول صلى الله عليه وسلم كان بدعـة واعتداءً .

---

(١) سورة آل عمران ـ آية ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٢) وتقدم تخريجه .

ويجب على ولاة الأمور - أمراء المسلمين وعلمائهم - أن لا تأخذهم في هذا السبيل لومة لائم ، وأن يستحضروا موقفهم أمام الله سبحانه وتعالى وسؤاله إياهم عن ما استرعاهم عليه . وأول شيء يسألون عنه من أمور رعيتهم وأهمه وأكبره أمر دينهم ، والأخذ على أيدي سفهائهم بغاية الصرامة في هذا المقام ، بما يحول بينهم وبين معاصي الله تعالى ، مما هو في الحقيقة من الإحسان إليهم . فإنه لا يمكن أن يوجد إحسان إلى شخص أعظم من أن يحال بينه وبين أسباب هلاكه وارتباكه في شباك عدوه حق العداوة ابليس أعاذنا الله وجميع المسلمين منه .

والمقام يفتقر إلى : قوة علمية ، وقوة إرادية ، وقوة تنظيمية ، وقوة تنفيذية .

فبالقوة العلمية يعرف الطريق ليسلك .

وبالقوة الارادية يسلك الطريق ويستمر في السير .

وبالقوة التنظيمية تحصل قوة السير وكماله .

وبالقوة التنفيذية تحصل الثمرة والنتيجة .

فيتعين اتخاذ منهج شرعي لرجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ونظام يضمن الغاية المقصودة ها هنا .

ومن أهم ذلك تقسيم رجال هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى « ثلاثة أقسام » :

« قسم مراقبون » : أي متجولون في الأسواق والشوارع وأنحاء البلد ، ولا سيما ما يغلب على الظن وجود المعاصي فيه . ويكون ذلك عاماً ليلا ونهاراً حسب الإمكان . ويشترط فيهم الديانة ، والأمانة ، والعلم ، والرفق حسب الإمكان ، والتثبت . ويضم إليهم جنود بقدر

الكفاية . فإذا عثر واحد منهم على من يعمل أو يتكلم بالمعاصي فإنهم لا يضربونه ؛ بل يمسكونه حتى يأتوا به إلى مرجعهم وهو الرئيس العام أو مرجعهم المباشر إن كان ، حتى ينهيه إلى الرئيس العام بتفصيل يقرر في النظام العام .

« القسم الثاني » : جهة قضاء وهي الرئاسة العامة لرجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهي المرجع النهائي في إثبات ما يرفع إليها وعدمه . ووظيفتها إثبات ما رفع إليها وعدمه شرعاً ، وتكتب ما ثبت لديها ، وتبين عقوبته الشرعية جنساً وقدراً . وذلك في جميع عقوبات الجلد والسجن وما دون ذلك ، لا فرق بين الحدود والتعزيرات في ذلك . ثم بعد ذلك تحيله إلى « القسم الثالث » : وهو « قسم التنفيذ » ووظيفته هي التنفيذ فقط .

وعلى أقسام رجال الهيئة الثلاثة تقوى الله تعالى ، ومراقبته : بالتثبت ، وأخذ الأمور بوجوهها الشرعية ، وأن لا يقصروا في أمر الله سبحانه وتعالى ، وليحذروا المداهنة والمحاباة .

وليعلم أن على « والي الحسبة » وهو رئيس رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القيام بالأمر بما أوجب الله ، وإنكار جميع المنكرات ، وعقوبة فاعلها . ولا يتوقف ذلك على دعوى ومدعى عليه ؛ فإن ذلك من المنكرات التي يجب على ولي الأمر إنكارها والنهي عنها . ووالي الحسبة بمنزلة الأمير المطاع ، والمطلوب منه العدل ، مثل الأمير ، والحاكم . والله ولي التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا .

(ص-م ١٢٧-٣٠-١ في ١٠-١-١٣٧٧ هـ)

(١٤٣٦ ـ رفعه الى رئيس الحسبة)

ومعنى حديث : « وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ فِيْ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ »(١) رفعه إلى رئيس الحسبة في تفصيل . فإذا اطلع على أن الناس سيسعون فساداً وهو لا يقدر فيرفع أمرهم . (تقرير الأربعين)

(١٤٣٧ ـ اذا سمع المنكر في بيت ولم يره)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة

رئيس المحكمة الشرعية الكبرى الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فبالإشارة إلى مذكرتكم رقم ٥٦ ـ ٤ في ١٥ ـ ٢ ـ ١٣٧٥ هـ المرفق بهـا المعاملة الخاصة بالحكم الصادر من المستعجلة الأولى بخصوص ماسمع في بيت خالد عابد القزاز ، وماذكره القاضي أن البينة قاصـرة . الخ . . .

أفيدكم أنه بدرس أوراق المعاملة المذكورة ظهر أن البينة موصلة بالنسبة لسماع المنكر في البيت المذكور ، وحيث أن ما ارتكب في البيت المذكور منكراً سواء باشر فعل المنكر أو أقـر عليه ، لا سيما أن المنكر سمع في بيت المذكور عدة مرات بصفة تدل على الاستهتار وقلة المبالاة .

فعليه أرى تعزير المذكور ، وردعـه عقوبة له وعبرة لأمثاله ، والسلام . ١٥ ـ ٣ ـ ١٣٧٥ هـ .

(ص ـ ف ١٣٧ في ١٥ ـ ٣ ـ ١٣٧٥ هـ)

---

(١) أخرجه مسلم .

(١٤٣٨ ـ نصيحة لأمير بلد باعانة أهل الحسبة ، واحسان الظن باهل العلم والخير)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم أمير عنيزة

خالد العبد العزيز السليم   سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد وصل إلينا خطابكم ، وأحطت علماً بما فيه . ولا يخفاك ـ وفقنا الله وإياك ـ أن الشيخ « محمد المطوع » وكذلك النواب الثلاثة أعـزاء لدينا ، وأنهم من خواصنا ، لا لقرابة بيننا وبينهم ولا لمـادة دنيوية ، ولا لوطن خاص ومجاورة مسكن لمسكن ، إنما هو لله سبحانه وتعالى ، لمـا لدى الشيخ من العلم ، والتقوى ، وخشية الله وحـده ، وموقفه مع كلٍ من في ولايته موقف العدل والإنصاف ، ومحبة الخير لهم خاصهم وعامهم .

وأما « النواب الثلاثة » فلما كان لدينا ولدى كل من له اهتمام بأمر الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسعي في إصلاح البلاد والعباد ، والجد والاجتهاد عن كل ما يكف عن الردى والفساد . ومن أخص مناقبهم لدينا مزيد اتصالهم بالشيخ ؛ فإن العلم مـادة النور ، ومـادة الحياة ، وكل من كان أقرب من حملته استنار قلبه بالحق أكثر ، واكتسب من الحياة المعنوية الدينية التي هي حياة القلوب أتم من غيره وأكمل .

وأنتم بيت مشهور . ومنصب الإمارة يتطلب شخصاً يسلك في العلم وأهل الخير المسلك الذي يكون جمالا وستراً له في الدنيا والآخـرة ، ويعالج نفسه وقلبه دائماً بمحبتهم وحسن الظن بهم ، والبعد كل البعد

والابعاد كل الابعاد والحذر والتحذير إلى الغاية عن جميع ما يشين في الدين والسمت والسيرة الجميلة .

أما الأرض التي ذكرتم أن ابن جلالي استولى عليها وباعها ؛ فإن صبح الحق يسفر ولابد بصدق الصادق وأمانة الأمين ، أو خلاف ذلك

والزكاة ـ الواجب أن لا تؤخر عن وقت وجوبها ؛ بل تتعين المبادرة إلى جبايتها وإيصالها إلى مستحقيها على الوجه الذي تبرؤ به الذمة ، ويحصل به مقصودها الشرعي . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص ـ م في ٢١ ـ ٤ ـ ١٣٧٧هـ)

(١٤٣٩ ـ لا يغالى في ذم شخص لأجل العصبية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرمين سليمان العلي . . . وحمد السليمان . . . ورفقائهما سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

وصلني كتابكم تاريخ ١١ ـ ٤ ـ ٧٤ هـ وفهمت ما ذكرتم وتعلمون أن الدين النصيحة لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

وإني أنصحكم بتقوى الله ومراقبته في السر والعلانية ، وأن تحرصوا كل الحرص على جمع كلمة المسلمين ، والتأليف بين قلوبهم ، وألا تؤثرنَّ عليكم العصبية والبغضاء لإنسان أن تغالوا في ذمه وتبالغوا في سبه .

وإني مع اعتقادي أن معكم بعض الصواب إلا أني لا أظن أن كل ما ذكرتم صحيح ؛ لأني أعرف أن في البلد شقاقاً وخلافاً قديماً .

فعليكم أن تسلكوا سبيل القصد في القول والتشكي من أي إنسان تنقمون عليه بعض أعماله ، وسوف أجتهد وأبذل جهدي وأتثبت وأبحث مع المذكورين حتى أصل إلى مافيه الخير والصلاح لكم ولهما إن شاء الله . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص ـ ف في ٧٤هـ)

(١٤٤٠ ـ اذا تقرر أن الحسبة معروفين بالعدالة لم يفتح باب الجرح فيهم)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم القائم باعمال رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتبة المشفوعة الواردة إلينا منكم برقم وتاريخ المتعلقة بما رفعه فضيلة الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف بالحجاز حول قضية المتهم بالسكر محمد العزبي ، وما أجراه قاضي المستعجلة الأولى بمكة من تمكينه المتهم من الطعن في شهادة أعضاء الهيئة الذين شاهدوه في حالة السكر ، كما جرى الاطلاع على ما أجاب به قاضي المستعجلة الأولى برقم وتاريخ

وبتأمل الجميع استنكرنا ماصنعه قاضي المستعجلة الأولى ، ووجدناه بناه على خطإ في أصل القضية ؛ وذلك أن « مسألة الحسبة » ليست من باب الدعوى والإجابة ، ولا يشترط لها شروطها ؛ بل هي من باب إخبار الشخص بما شاهد ، فهي كالبينة المثبتة ، ولا تفتقر إلى إقامة دعوى ؛ ولهذا صرح الفقهاء رحمهم الله : بأنه لا تصح

ولاتسمع دعوى حسبة بحق الله كعبادة من صلاة وزكاة وحج ونحوها وحد زنا أو شرب مسكر ونحوه . فهذه المسائل وأشباهها لا تسمع الدعوى فيها ؛ بل لا تصح إقامة الدعوى فيها ، كما أنه لا يستحلف من أنكر شيئاً مما ذكر ، وإنما تسمع البينة بذلك والشهادة به لأن الشاهد بها لا يجر إلى نفسه نفعاً ولا يدفع عنها ضررا .

وحيث تقرر أن هذا ليس من باب الدعوى والإجابة ، وتقرر أيضاً أن الأشخاص القائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معروفون بالعدالة والأمانة : فاجراء قاضي المستعجلة الأولى وفتحه باب الجرح فيهم إجراء في غير محله ، فينبغي له ــ هداه الله ــ أن ينتبه لمثل هذا . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ١٥٥ في ٩ ـ ٢ ـ ١٣٨٢ هـ)

(١٤٤١ ـ حسبة من قبيلة واحدة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرات المكرمين مطلق ومحمد بن بطاح سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فقد وصل إلي كتابكم المؤرخ ١٩ ـ ١٠ ـ ١٣٧٥ هـ وما ذكرتم أن النواب من قبيلة واحدة .

فنفيدكم أن هذا جائز شرعاً . ومن كان قصده الخير وفاته ذلك من جهة فإن أبواب الخير كثيرة ، ومن كان قصده المرتب فإن ذلك

حمل ثقيل والعافية لا يعدلها شئ . ونسأل الله أن يهدينا وإياكم ويستر على الجميع .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص-م ١٨٩٨ في ١٤-١١-١٣٧٥هـ)

(١٤٤٢ ـ حماية الدعاة وان حصل منهم مبالغة في الكلام)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية الأفخم حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

سلمك الله ـ وصل إلى علمي ماحصل على عبدالله بن حمد الجلالي ورفقائه في عنيزة من السجن ؛ نتيجة أنهم رفعوا اتهامات ضد رئيس بلدية عنيزة ، وأن التحقيق الذي أجري معهم أظهر أنهم مبالغون فيما رفعوه .

والحقيقة ـ سلمك الله ـ التي أحب أن يفهمها سموكم من كتابتي هذه أني لا أقصد تخطئتكم فيما اتخذتموه بحق المذكورين مما تقصدون به صلاح الرعية والتأديب الرامي إلى ذلك ، وليس دفاعاً عما ينال أبدان المذكورين .

ولكن الأمر الذي دعاني إلى كتابة خطابي هذا هو أن مركز المذكورين مركز خير ونصح ، وأنهم مشهود لهم بالخير ، وصدق الولاء لولاة أمورهم ، والسمع والطاعة ، ولهم أعداء على ذلك من المغرضين الذين يبغضون الخير وأهله . فالتشديد على أولئك الأخيار الذين حصل ما حصل منهم بدافع الغيرة ومحبة إصلاح مجتمعهم وبلادهم

سينشأ عنه إضعاف مركزهم الديني ، وإفساح المجال لأهل الشر بالتطاول وعدم المبالاة بهم وما ينتمون إليه .

ولـذا أرى – حفظك الله – أن يكتفى بسجنهم عشرة أيام . وما أنا إلا مشير وناصح لَمَّا سمعت بما حصل ، وأن كبار أهل البلد والمؤيدين للخير وأهله قد تأثروا مما حصل على المذكورين . فأرجو أن تقبلوا نصيحتي هذه التي قصدت بها المصلحة العامة ، وإعـزاز جانب أهل الخير الذي أنتم تهدفون إليه . وأسأل الله سبحانه أن ينصر بكم دينه ، ويجعل التوفيق للخير حليفكم . والسلام عليكم ورحمة الله . (ص–م ٢٥٠٤ في ٢٥–٦–١٣٨٨ هـ)

(١٤٤٣ – تعزير معتد على قاضى يامر بالمعروف)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ صالح بن أحمد الخريصي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :–

فقد وصلني خطابكم رقم ٣٣ وتاريخ ١–٢–١٣٧٨ هـ واطلعت على ما فيه من ذكر الحادث الذي حصل عليكم . وهذه في الحقيقة مصيبة علينا وعلى الدين ، وإني في غاية التكدر ، وإن كان هذا الأمر – كما ذكرتم – كرامة في حقكم ومنقبة ، ولكن غيرة للموقف الديني العلمي أقلقني ذلك وأضجرني وأرقني ، فلا حول ولا قـوة إلا بالله . وأنا من حين وصلني الخبر أبرقت لجلالة الملك ولولي العهد وأسأل الله بأسمائه وصفاته أن ينشط ولاتنا في الحق ، ويقمع بهم أهل الفساد والشر ؛ إنه على كل شيء قدير . والسلام عليكم ورحمة الله (ص–م ٢٧٥ في ٢–٢–١٣٧٨ هـ)

(١٤٤٤ ـ والتنازل عن مثل هذا لا يسقط حق الله)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو
أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فنشير إلى خطابكم رقم ٧٣١٨ ـ ١ في ٤ ـ ٦ ـ ٨٣ هـ . على الأوراق المرفقة المتعلقة بدعوى عبد العزيز العريني إمام مسجد العبيد بالناصرية من أن حسن بن محمد الحسين قد تعدى عليه بالضرب عنـدما أمره بالصلاة ، ومشفوعها خطاب رئيس الحرس الملكي الذي أوضح فيه تنازل المدعي عن المدعى عليه والسماح له .

ونفيدكم سلمكم الله أن هذا التنازل يسقط حق المدعي الخاص ، ولكنه لا يسقط حق الله ؛ وذلك فيما يتعلق بمشادة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر .

لـذا فإننا نرى تعميد المدعي العـام بمحاكمته ، وإحالة القضية إلى المحكمة المستعجلة للنظر في القضية ، وتقرير مايلزم شرعاً .

والسـلام .

رئيس القضـاة

(ص ـ ق ١٠٠٢ ـ ١ في ٢٥ ـ ٦ ـ ١٣٨٣ هـ)

(١٤٤٥ ـ ومثل هذا أمر كبير وجناية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو المـلكي
أمير الرياض سلمان بن عبد العزيز المحترم
حرسه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

نرفع لسموكم شكايتنا من تعدي المدعو جربوع وولده محمد من

جماعة مسجد العماج الشمالي من قحطان ومعهم نساؤهم على مؤذن مسجدهم مسفر بن أحمد اليماني ، وضربهما للمذكور ، وإحداثهما فيه فعولا . والحقيقة أن هذا أمر كبير وجناية توجب الاهتمام .

فنأمل سلمك الله القيام في هذه المسألة لله تعالى ، والأمر بحبس الجناة المذكورين النساء في حبس مثلهن والرجال في حبس الرجال والتنكيل بهم مما يردعهم ويردع أمثالهم ممن يروم إهانة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر . والحقيقة أن هذه الجناية كبيرة جداً : كيف الآمر بالمعروف يعمل به هكذا : يأتونه في بيته ويسطون عليه ؟ والمسألة ثابتة عندي ، وإن كان لابد من ردها إلى المحكمة لتقرير ما يجب عليهم ، ولكن ينبغي أن يضربوا في السوق ابتداء ، مع أخذهم بما يقرر عليهم شرعاً ؛ لأن هذه مسألة عظيمة . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص-م ١٨٤٨ في ١٧-١١-١٣٧٥ هـ)

(١٤٤٦ - اذا خيف وجود منكرات)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الزلفى الثانية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ٢١٧ وتاريخ ٤-٧-١٣٨٥ هـ المرفق بما رفعه لكم رئيس هيئة الأمر بالمعروف بالزلفى وبعض الأهالي بالجهة الجنوبية من طلبهم وضع حد للشباب أصحاب الدراجات النارية الذين يخرجون إلى البر في الليل مما يثير التساؤلات حول خروجهم ، وأطلعنا على خطاب رئيس الهيئة والجماعة الموقعين معه ، وتطلبون رأينا فيما تجيبون به .

وبتأمل الجميع نرى أنه إذا ثبت لديكم ما شرحه لكم رئيس الهيئة والذين معه فإن هذا من المنكرات التي يتعين إنكارها، ولكم أن تكتبوا عن ذلك بالطريقة التي تستحسنونها، ووضع حد لمثل هذا. وإن كان فيه حالات استثنائية فتنبهون عليها. والله الموفق.

والسلام . مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٢٦٧٦ ـ ١ في ١٩ ـ ٩ ـ ١٣٨٥ هـ) (١)

(١٤٤٧ ـ جواز اتلاف آلات اللهو والصور المجسمة)

الحمد لله وحده . وبعد :ـ

فقد تكرر السؤال عن جواز إتلاف آلات اللهو : كالعود، والمزمار، والطبول، ونحوها ، والإنكار على أهلها . وكذا الصور المجسمة، وغيرها من المنكرات الظاهرة ، وذكر السائل أن هذه الأشياء قد كثرت في يد الناس، وانتشرت في الأسواق وغيرها .

فأفتيت بما معناه : أنه يجوز بل يجب إتلاف ما ذكر، والإنكار على صاحبه ؛ لحديث : « مَنْ رَأَىْ مِنْكُمْ مُنْكراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ »(٢) .

وهذا « فرض كفاية » إذا قام به من يكفي فذاك، وإلا تعين على جميع من علم به . ولكن بشرط أن لا يترتب على إتلاف ما ذكر منكر أكبر منه، وحينئذ فالمتعين إنكارها بالرفق والحكمة .

وإذا أتلفها فلا ضمان عليه ؛ لأنها ليست بمال ولا قيمة لها شرعاً، صرح بذلك الفقهاء، واستدلوا بحديث أمر النبي صلى الله

---

(١) وتقدم موضوع القيام بحملات في الأسواق على اللاتي يخرجن الى الأسواق غير محتشمات (من رسالة في صلاة الجماعة) برقم (١/١٣٢٠٤ في ١٢ـ٨ـ٨٧ هـ) .

(٢) رواه مسلم بهذا اللفظ .

عليه وسلم بشق آنية الخمر ، وتحريق مسجد الضرار ، وغير ذلك من النصوص الواردة في ذلك .

مع أن الحكومة أيدها الله تساعد من يسلك هذا المسلك . قاله مُمليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف . وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٩٨٣ ـ ١ في ١٥ ـ ٤ ـ ١٣٨٤ هـ)

(١٤٤٨ ـ يسن تكسير واتلاف أواني الخمور ويجوز بيعها وادخالها بيت المال)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ الأخ رئيس هيئات الأمر بالمعـروف بالحجـاز سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد جرى الاطلاع على الأوراق المشفوعة بخطابكم رقم ١٩٠٧ وتاريخ ١٠ ـ ٦ ـ ١٣٨٢ هـ كما جرى الاطلاع على خطابكم المتضمن استفتاءكم عن أواني الخمور وما أشـارت إليه وزارة الداخلية وفي خطابها رقم ٤٨٨٨ في ٢١ ـ ٤ ـ ١٣٨٢ هـ من قولها : وفي حالة صلاح البراميل يسكب منها مادة السكر وتنظف جيداً وبيعها وادخال قيمتها بيت المال . وتطلبون منا إفتاءكم بما يجب اتباعه حيال ماذكر .

ونفيدكم بأن تكسير وإتلاف أواني الخمور غير متعين ، وإنما هو مسنون ؛ لمـا فيه من الغلظة على أهل الشر ، إذ قد أمر صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الخمر وشق ظروفها ، كما أمر صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الأهلية ، ثم

استأذنوه في غسلها فأذن لهم، فدل على جواز الأمرين: الكسر، وعدمه حيث أن العقوبة لم تكن واجبة بالكسر.

وعليه فما دام ولاة الأمر رأوا أن المصلحة العامة تقتضي بيع هذه الأواني وإدخالها بيت المـال. فلا بأس بذلك؛ بشرط أن يكون متولي إراقة تلك المسكرات وإتلافها جهة شرعية. والسلام عليكم.

رئيس القضـاة

(ص ـ ف ١٥٩٣ في ٢٣ ـ ٨ ـ ١٣٨٢ هـ)

(١٤٤٩ ـ اذا وجدت المخدرات اتخذت الاجراءات لحفظها، ثم اتلافها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا بالمنطقة الغربية

الموقـر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعـد:ـ

إشارة إلى المكاتبة الواردة منكم برقم ١٠١٩ في ١٤ ـ ٦ ـ ١٣٨٠ هـ بشأن المخدرات المضبوطة مع محمد إسحاق كردي ورفيقه، وطلب إدارة جمرك المدينة توديع ذلك إليها لتتولى إتلافها بحضور الهيئة.

ونفيدكم بأنه لا مانع من توديعه للجمرك بعد إجراء الآتي:ـ

١ ـ إحصاء قطع تلك المخدرات عداً ووزناً، وينظم المحضر اللازم بذلك، على أن يشترك في هذه العملية عضو من هيئة الأمر بالمعروف

٣ ـ توديعه بعد ذلك إلى إدارة الجمرك رسمياً.

٤ ـ ضرورة حضور الهيئة التي تولت إحصاءه وختمه وقت الإتلاف؛ للتأكد من سلامة الختم، وعمل محضر بذلك بطريقة الإتلاف، ورفعـه إلينا.

٥ـ ونعيد إليكم المعاملة المشار إليها لإحالتها لمحكمة المدينة المنورة لإكمال اللازم حسبما جاء أعلاه . والسلام .

رئيس القضـــاة

(ص ـ ق ٣٠٨٩٩ ـ ٣ في ٢٦ ـ ٦ ـ ١٣٨٠ هـ)

(١٤٥٠ ـ تفصيل في الإتـــلاف)

الآلات في الانكار تكسر كما في قصـــة الأيتام .

أما في غير بابه فإذا نقضت وصارت لا تصلح جـــاز .

وإذا كان مجهولا لم تكسر الآنية ، كما في قصة إكفاء القدور .

(تقـــرير)

(١٤٥١ ـ س : هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين التي يحكم فيهـــا بالقانـــون

ج :ـ البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام . تجب الهجرة منها ، وكذلك إذا ظهرت الوثنية من غير نكير ولا غيرت فتجب الهجرة ، فالكفر بفشو الكفر وظهوره . هذه بلد كفر .

أما إذا كان قد يحكم فيها بعض الأفراد أو وجود كفريات قليلة لا تظهر فهي بلد إسلام . (تقرير)

ما الذي سلط الأعـــداء على المسلمين ؟

إذا كان نفس الشيء الذي نقمه الرسول هو المقـــدم عندهم ، واستغنوا باسم الإسلام وصلاة ونحو ذلك .

إن في القـــرآن والسنة الشفاء والبيان .

شيء واضح بينه القرآن ووضحه في عدة مواضع أن المشركين

مقرين بالربوبية ، ثم آيات أخـر عينت الشيُ الذي طلبوه ، فهذا هو الذي أنكره القرآن عليهم من جهة العقيدة .

ولعلك أن تقول : لو قال من حكم القانون : أنا أعتقد أنه باطل . فهذا لا أثـر له ؛ بل هو عزل للشرع ، كما لو قال أحد : أنا أعبد الأوثـان ، وأعتقد أنها باطل .

وإذا قدر على الهجرة من بلاد تقام فيها القوانين وجب ذلك .

(تقــرير)

(١٣٥٢ ـ س : إذا كان أهل بلد يقرون البغاء كا . . . ـ :

هل تكون بلد كفـر ؟ أم لا ؟

جـ :ـ هذا ليس كفراً ، إلا إذا استحلوه ، وهو معصية عظيمة كبرى ، ينبغي الهجرة من بلد دون هذا ، ويجب قتالهم حتى ينتهوا عن ذلك . (تقــرير)

(١٤٥٣ ـ السكنى مع اناس لا يصلون)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فهد بن صالح قحطاني

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :ـ

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن إنسان اضطرته ظروف الحياة إلى الاجتماع بأُناس لا يصلون الصلوات الخمس ، وكان يسكن معهم في محلهم ، يأكلون جميعاً ، ويشربون ، ويباتون . وتسأل عن حكمهم ، وحكم من يسكن معهم ؟

والجواب : لا حول ولا قــوة إلا بالله . ما كنا نظن أن يوجد مثل هؤلاء بين ظهراني المسلمين . والواجب عليهم الرجوع إلى الله والتوبة

إليه ؛ فإن التوبة تجب ما قبلها ، وعلى جميع من يعلم بحالهم هـذه أن ينصحهم ويكرر مناصحتهم ، فإن لم يمتثلوا قام عليهم غيرة لله تعـالى ورفع بأمرهم إلى ولاة الأمر . كما أن على ولاة الأمر القيام عليهم وإلزامهم بالصلاة وغيرها من شعائر الإسلام .

وأما السكن معهم فلايجوز للإنسان أن يسكن مع مثل هؤلاء ؛ بل عليه أن يناصحهم ، فإن امتثلوا وإلا فيفارقهم ويلتمس رفقاء غيرهم يعينونه على الطاعة ، فقد قال تعالى : (وَإِذا رَأَيْتَ الَّذِيْنَ يَخُوْضُوْنَ فِيْ آياتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوْضُوْا فِيْ حَدِيْث غَيْـرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىْ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِيْنَ) (١)

وفي الحديث « الْمَرْءُ عَلَى دِيْنِ خَلِيْلِهِ ، فَلْيَنْظُرْ أَحـدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ » (٢) . والله المستعان . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ١٢١٢ في ١٨ ـ ٦ ـ ١٣٨٩ هـ)

(١٤٥٤ ـ أو مع شخص في غرفة المستشفى لا يصلي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن فهد بن منيخر العجمي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد اطلعنا على خطابك بخصوص ما ذكرته من أنك تعالج في أحد مستشفيات الأمراض الصدرية في لبنان ، وأنك ساكن في حجرة في المستشفى مع سعودي لا يصلي ويعمل المنكرات . وتسأل : هل

---

(١) سورة الانعام ـ آية ٦٨ ٠

(٢) اخرجه أبو داود ٠

يلزمك الخروج من المستشفى نظراً لاجتماعك بهذا الفاسق في هذه الحجرة .

والجواب : إن تيسر لك استبداله بغيره ممن هو أحسن منه حالا فهذا حسن ومتعين ، وإلا فلا بأس عليك بالسكنى معه مادامت ضرورة علاجك تقتضي مكثك في هذا المستشفى ، وعليك بنصحه ، وإنكار ما يتعاطاه من المعاصي قدر استطاعتك . عافاك الله ووفقك . والسلام . مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٦٧٠ ـ ١ في ٤ ـ ٣ ـ ١٣٨٦ هـ)

(١٤٥٥ ـ س : هل يجوز للمهاجر أن يمكث في بلده أكثر من ثلاث ؟

ج :ـ إذا كان للدعوة إلى الله اغتفرت مفسدة المقام في الوطن ، كالمرأة المسلمة في بلد المشركين لا تفر منهم بدون محرم ؛ لأن المعني في الحديث مقامه في مهاجره من أجل محبة الوطن وإيثار الجلوس فيه ؛ لا لأمر خارجي . (تقرير)

(١٤٥٦ ـ س :ـ النبي في غزوة الفتح أقام سبعة عشر يوماً ؟

ج :ـ هذا لأجل الجهاد ، وتمهيد قواعد الدين . (تقرير)

(١٤٥٧ ـ يجب على أهل الحسبة الصبر والبصيرة)
(سبب تفشي المنكرات)

ويكون مع أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصيرة وثبات على الحق ، ويعلم أنه سيصيبه شيء ، وإذا لم يعمل ذلك زاد البلاء فيما بعد ؛ فإن المنكرات ما تفشت إلا بسبب أن أول شيء يوجد يتساهل به ، فيكون الأول قد نسي وصار كعادة وصعب إزالته ؛

وتأتي الأمور الأخر وهكذا . والفعل له تأثير أعظم من القول . وولاة الأمور قد يكون منهم زلل ، وإذا زل أحد فمرجعه إلى الحق ؛ لتعطل المفاسد ، كما يجب على الجانب الآخر الذين ما عندهم قـوة باليد ــ البيان للمنكرات .

المقصود وجوب البيان معلوم مكانته ونفعه .

(تقـرير الأطعمة ٨١هـ . نقل أوله للسبق)

الجهاد

(كتاب الجهاد)[1]

(١٤٥٨ ـ الحث على الجهـاد)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الدولة

لشئون الإذاعة والصحافة والنشر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فنبعث لكم برفقه صورة من البيان الذي أصدره العلماء في الرياض وهو ما يتعلق بأمر الناس بالجهاد ، وحثهم عليه ؛ لإذاعته على الناس. وفق الله الجميع لمـا فيه الخير . والسلام عليكم . (١)

(ص ـ ف ٢٠٠٠ في ٢٢ ـ ١٠ ـ ١٣٨٢ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم (٢)

الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيرا .

أما بعـد : فقد قال الله تعالى : (وَجَاهِدُوْا فِيْ اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ) (٣)

---

(١) ولسماحته مـع غيره مـن المشايـخ نصيحة في الحث عـلى الجهاد في (الدرر السنية جـ ٧ ص ٣٩٧) .

أما يتعلق بنصب الامام ، وشروطه ، وحكم الخروج عليه ، ونحو ذلك ففي (باب قتال أهل البغي) حيث نصوا هناك على هذه المسائل .

(٢) هذه نصيحة لم ترفق بالخطاب . ويحتمل أن تكون هي أول البيان .

(٣) سورة الحج ـ آية ٧٨ .

وقال عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾(١) . في الآيــة الأولى من هاتين الآيتين وما ماثلها من الآيات يأمرنا الله سبحانه بالجهاد فيه حق جهاده ، وحق الجهاد الذي أمرنا الله به هو الجهاد الخالص لله ، الموافق لكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، بفعل الطاعات ، ومن بينها الجهاد بقتال الكفار ، وبترك جميع المحذورات ؛ إمتثالاً لأمر الله ، وابتغاء لمرضاته . وفي الآية الأخرى يخبر سبحانه أنه يهدي المجاهدين فيه وأنه معهم .

و « الجهاد » في اللغة : مصدر جاهد ، يقال : جاهد يجاهد مجاهدة وجهــاداً : إذا بذل وسعه .

وفي الشرع : له معنيان : عام ، وخاص . أما « العــام » : فهو أن يجتهد المسلم مستعيناً بالله في تحصيل كل ما يقرب به إلى الله ، وفي الابتعاد عن كل ما نهاه الله عنه . وأما « الخاص » فهو قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا .

وللجهاد « أربع مراتب » : الأولى : جهاد النفس . الثانية : جهاد الشيطان . الثالثة : جهاد أهل الظلم والبدع والمنكرات . الرابعة : جهاد الكفار والمنافقين ، وقد ذكر شمس الدين ابن القيم في (زاد المعــاد) هذه المراتب مجملة ، ونحن نثبتها هنا بالتفصيل .

فأما جهاد النفس فهو « أربع مراتب » أيضاً : الأولى : أن يجاهد الإنسان نفسه على تعلم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادهــا إلا بــه ، ومتى فاتهــا علمه شقيت في الدارين . وهذا هو العلم الذي افترض الله على كل إنسان معرفته ، وهو : معرفة

(١) سورة العنكبوت ـ آية ٦٩ .

الله سبحانه ، ومعرفة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومعرفة دين الإسلام بالأدلة . وقد بدأ الله سبحانه وتعالى بالعلم قبل القول والعمل ، فقال تعالى : (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ) (١) .

ولابد لنا أن نعلم الفرق في هذه الآيـة الكريمة وما ماثلها من الآيات بين العلم بلا إلـه إلا الله وبين مجرد التلفظ بها ، فالله عـز وجل يأمرنا أن نعلم بأنه لا إله إلا الله ، وحينئذ يتبين لنا أن الله افترض على عباده من الجن والإنس أن يعرفوا معنى لا إله إلا الله لكي يستغفروه ويعبدوه على بصيرة ، لكي لا يضلوا كما ضل النصارى وافترض الله على عباده معرفة معنى لا إله إلا الله لكي يعرفوا معنى المعبود ، حتى لا يقعوا في عبادة عبدٍ من عبيد الله أو مخلوق آخـر من مخلوقاته ، كما قد وقع من كثير من المنتسبين للإسلام الذين عبدوا الأنبياء والصالحين وغيرهم من (٢) .

(١٤٥٩ ـ الحكم على البلد بالاسلام أو خلافه)

س :ـ هل يحكم على أهل البلد بأنها بلاد كفر بظهور الشرك فيهم ، أو باطباقهم عليه ، أو بولايتهم .

ج :ـ إذا ظهر الشرك ولم ينكر ويزال حكم عليها بالكفر ، ودعوى الإسلام لا تنفع ، فمتى وجد الشرك ظاهراً ولم يزال حكم عليها بالكفـر .

(تقرير أصول الأحكام ٢٨ ـ ٣ ـ ١٣٦٨)

---

(١) سورة محمد ـ آية ١٩ .

(٢) سقط آخر هذه النصيحة ، ولم أجده بعد البحث التام وسؤال وزارة الاعـــلام .

(١٤٦٠ ـ للقتال ثلاث مراتب)

ثم بالنسبة إلى قتال الكفار لذلك « ثلاث مراتب » :

صدر الإسلام فيه الكف والصفح عن المشركين .

ثم انتقل إلى حال آخر ، وهو الإذن في قتال من قاتل ، لقوله : (أُذِنَ لِلَّذِيْنَ يُقَاتَلُوْنَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوْا) (١) .

ثم بعد ذلك الأذان والأمر بقتال المشركين ، كما قال : (فَاقْتُلُوْا الْمُشْرِكِيْنَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوْهُمْ) (٢) وهي آية السيف. وهذا الحديث (٣) مثل الآية ، فإنه كما شرع أن يقاتلوا دفعاً عن النفس ، فإنه في الآخر أذن في القتال وأمر حتى يدخلوا في الإسلام .

(تقرير)

(١٤٦١ ـ قتالهم لأجل كفرهم)

ثم المعروف أن المشركين يقاتلون لأجل شركهم ، لا لأجل عدوانهم من أدلته حديث : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوْا أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُوْلُ اللهِ.... » (٤) .

ولم يقل : نقاتل من قاتلنا ، ولا من نخشى شره .

(قَاتِلُوْا الَّذِيْنَ لَا يُؤْمِنُوْنَ بِاللهِ) (٥)

فدل على أن قتالهم بالوصف : (الَّذِيْنَ لَا يُؤْمِنُوْنَ) هذا هو العلة .

(فَاقْتُلُوْا الْمُشْرِكِيْنَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوْهُمْ) (٦)

---

(١) سورة الحج ـ آية ٣٩ .

(٢) سورة التوبة ـ آية ٥ .

(٣) « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ... »

(٤) متفق عليه وأخرجه أصحاب السنن .

(٥) سورة التوبة ـ آية ٢٩ .

(٦) سورة التوبة ـ آية ٥ .

يفيد أنهم يقاتلون لأجل شركهم ؛ فإن الإسم إذا كان بصيغة الوصف دل على اعتبار الوصف كقولك : أعط الفقير درهماً .

« قَاتِلُوْا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ »(١)

هذا من البرهان على أن الكفرة يقاتلون لأجل كفرهم . والرسول أفهم الخلق ، فلو كانوا لا يقاتلون إلا لأجل دفع شرهم لقال : إنْ قَاتَلُوْكُمْ .

والله سبحانه لم يأمره أولًا بالجهاد ، ثم أمر بذلك بعدُ .

« أُغْزُوْا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ »(٢)

« جَاهِدُوْا الْمُشْرِكِيْنَ بِقُلُوْبِكُمْ ، وَأَيْدِيْكُمْ ، وَأَلْسِنَتِكُمْ »(٣)

في هذا الجهاد بأمرين ، أو بثلاثة أمور عندما يكون بإمكانه ؛ فإن الحديث يدل على أنهم يجاهدون بها كلها إذا أمكن ، وتقدم أن ذلك فرض كفاية .

الحجة والبيان هذه حصة أهل العلم : كشف الشبهات ، والذب بالقلم واللسان عن الدين ، ومما يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لحسان : « أُهْجُهُمْ ... »(٤) فالهجاء عندما يحتاج إليه ، وبيان الحق عندما يوجد شبهة : كله جهاد .

ولا تجد في كتب أهل الدعوة(٥) ما يدل على أنهم يقاتلون لدفع شرهم ، بل لو سألت صاحب فطرة لأنبأك أنهم يقاتلون لكفرهم .

---

(١) وهو حديث سليمان بن بريدة عن أبيه . وقد أخرجه الامام احمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وصححه .

(٢) وهو حديث بريده السابق .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

(٤) وجبريل معك « اللهم أيده بروح القدس » .

(٥) يريد : دعوة الشيخ (محمد بن عبد الوهاب) وتلاميذه وتلاميذهم .

وهــذه « مسألة فروعية » وبعض الإخوان يقول : وإن كانت فروعية فالقول بأنهم يقاتلون لأجل صيالهم كأنه يبطل مصارمتهم .

(تقــرير)

(١٤٦٢ ـ اتفاق العلماء على وجوب القتال)

ونعرف شيئاً واحدا ، وهو: أن العلماء متفقون على وجوب قتالهم ؛ لكن الذي أوجب الله : هل هو لأجل هذا ، أو لا . وكثير لا يدريه .

(١٤٦٣ ـ الجمع بين القولين في : التعليل بدفع شرهم ، ولأجل كفرهم)

مع أن هذه المسألة لا متعلق لأحد فيها : هم في كل زمان دائبون في ذلك ، فكيف مثل هــذه الأزمان ، يتركون إلى متى ؟ ! وفي الحقيقة هم لا يــزال شرهم ، هم إذا جاءت « مسألة الدين » فهم جميعاً على سلبها من المسلمين ، ويريدون أن يمنعوا الدين عن المسلمين ، ويبقوا هكــذا : يستعمرونهم في مصالحهم . وقتالهم للمسلمين في الوقت الحاضر ، بالراديوات ، وبالمجلات ، وبالمــدارس ، وغير ذلك .

وفي الحقيقة أنه من أعين المتعين قتالهم في الوقت الحاضر لو تيسر .

(تقريرات في الموضوع)

(١٤٦٤ ـ س :ـ الرسالة المنسوبة لشيخ الإسلام : في « قتال الكفار » لأجل دفع شرهم (١) .

ج :ـ هــذه جرى فيها بحث في مصر ، وبينا لهم بياناً تاماً في الموضوع ، وأنها عرضت على مشايخ الرياض وأنكروها .

---

(١) طبعت في مصر .

وهـذه الرسالة حقيقتها أن بعضها من كلامه ، ومحذوف منها شيءٌ ، ومدخل فيها شيءٌ آخـر .

وكلامه في « الصارم المسلول » و « الجواب الصحيح » وغيرهما يخالف هذا وهو أنهم يقاتلون لأجل كفرهم ، مع أن حاصلها يرجع إلى القول الأول بالنسبة إلى الواقع ؛ فإن الكفار في هذه الأزمـان الضرر حاصل منهم ، أو متوقع . فهم يسعون في ضرر الإسلام وأهله : الدول ، والطـوائف . (تقـرير)

(١٤٦٥ ـ أصناف من يقاتل)

أغلظ الكفـار كفراً المرتدون . ثم بعـدهم في الغلظ كفر الوثنية عبدة الأوثـان . ثم بعد ذلك اليهود والنصارى . ولهذا بينهم من الفروق أشياء عديدة ؛ ولهذا الوثني لا يقر إلا بالإسلام أو السيف. أما أهل الكتاب فيقرون بالشروط المعروفة : (قَاتِلُوْا الَّذِيْنَ لا يُؤْمِنُوْنَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُوْنَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُوْلُهُ وَلَا يَدِيْنُوْنَ دِيْنَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِيْنَ أُوْتُوْا الْكِتَـابَ حَتَّى يُعْطُوْا الْجِزْيَةَ عَنْ يَـدٍ وَهُمْ صَاغِرُوْنَ)(١) والشروط على أهل الذمة معروفة .

والوثنيون لا يقرون على دينهم على الراجح ، وإلا ففيه خلاف ؛ فقد ذهب بعض الأئمـة إلى جواز أن يقروا بالجزية بالشروط التي تشترط على أهل الكتاب ، ويستدلون بحديث بريدة : « كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أَمَّرَ أَمِيْراً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ـ إلى قوله : وَإذا لَقِيْتَ عَـدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ . وَإِذَ حَاصَرْتَ أَهْـلَ حِصْنٍ » (٢)

(١) سورة التوبة ـ آية ٢٩ .

(٢) ونقدم بعضه وتخريجه .

لكن الجمهور أجابوا بأن الحصون لأهل الكتاب ، فالمراد أهل الكتاب الذين هم من العرب ، أما من سواهم من الوثنيين فغير داخلين في هـذا .

ومن تغليظ أحكامهم أن نساءهم لا تتزوج ، ولا تحل ذبائحهم .

(تقرير)

(١٤٦٧ - س :- قتال مانعي الزكاة هل هو ردة ؟

ج :- الصحيح أنه ردة ؛ لأن الصديق لم يفرق بينهم ولا الصحابة ولا من بعدهم . وفيه قول مرجوح أنه تأديب. (تقرير) (١)

(١٤٦٨ - اذا لم نقدر على القتال بالسلاح)

قوله : وهو فرض كفاية .

لكن مثل هذه الأوقات في وجود الهدن المسوغة لم لا نقاتلهم بالأعمال : بأن نصلح أنفسنا ، فلم لا نقيم الدين في حقنا ، فيكون ترك الكفار ما له ميزة . فهنا شيٌ نقدر عليه وتركناه ، هذا ترك يسبب ترك الكل ، ترك فرائض في ذلك. لِمَ نترك هذا كله ؟ .

(تقرير)

---

(١) ولسماحة الشيخ محمد بن ابراهيم - رحمه الله - مع غيره من المشايخ رسالة في « الرافضة » قالوا فيها : أما « الرافضة » فافتينا الامام أن يلزموا بالبيعة على الاسلام ، ويمنعوا من اظهار شعائر دينهم الباطل . الخ . (أنظر الدرر السنية جـ ٧ ص ٣٨٧) .

وله مع غيره من المشايخ نصيحة في حكم : مسجد حمزة ، وأبا رشيد ، والقوانين ، ودخول الحاج المصري بالسلاح في (الدرر السنية جـ ٧ ص ٣١٩) .

وله كذلك مع بعض المشايخ فتوى في « ثلاث مسائل » : الأولى في جهاد من بنى القصور مما يلي العراق . « والثانية » في مسألة الأتيال . « والثالثة » في أن من المشائر الذين دخلوا في ولاية المسلمين طوائف لم يتعلموا دينهم (أنظر الدرر جـ ٧ ص ٣٢٠) .

أما الفتاوي في : قتال الخوارج ، وقتال أهل البغي . ففي (كتاب الحدود) كما تقدمت الاشارة اليه .

(١٤٦٩ ـ قوله : وذلك أنه ذروة سنام الجهاد

لكن مسألة الجهاد مثل وقتنا هذا يتعين الذب عن الكيان بالمقالات ، وتفنيد مقالات الفسقة ؛ فإن هذا واجب . والأصحاب ذكروا هذا في المطولات ، ذكروا أنه يجب أن تكون طائفة تكشف الشبه ، وتبين مسائل الدين الواجبة ، وتذكر أدلة وجوبها ، ليكون على ثقة ويقين فيما يعمله في إسلامه .

فالحاصل أن ما أهمله العلماء في « المختصرات » هنا هو في كتب أهل السنة من السلف ومن يتبعهم . (تقرير)

(١٤٧٠ ـ لا يجب الجهاد على النساء)

« هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيْهِ الْحَجُّ وَالْعُمْـرَةُ »(١) .

هـذا يفيد أنه ليس عليهن جهاد ؛ فإنه ليس من شأنهن ؛ فإن شأنهن البيت ، وتربية الأطفال ، ونحو ذلك(٢) . وهذا بالنسبة إلى الجهـاد بالنفس .

أما إذا كانت ذات ثروة ، فعليها في ثروتها كما على الرجـال ، وكذلك إذا كانت ذات حجة وبيان فعليها ذلك .

وطلب العلم داخل في (الجهـاد) لحديث « مَنْ خرَجَ لِطَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ حَتَّى يَرْجعَ »(٣) . (تقرير)

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه عن عائشة وعن عائشة قالت : قلت: يارسول الله : نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد · قال : لكن أفضل الجهاد وأجمله حج مبرور ، ثم لزوم الحصر · قالت : فلا أدع الحج بعد اذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم · للبخاري والنسائي بلفظه ·

(٢) قلت : وتقدم هذا الموضوع في (الجنائز) ·

(٣) أخرجه الترمذي ، والضياء عن أنس ·

(١٤٧١ ـ تفضيل النفقة في الجهاد)

قـوله : ثم النفقة فيه .

تقدم لنا أفضل التطوعات : أن آكده الجهاد ، ثم ما ذكر بعده ، وعرفنا هناك أن هـذا بالنسبة إليها أنفسها ، وإلا قـد يكون بعضها أفضل في حال ، وبعضها أفضل في حال أخـرى .

ولهذا يقول أحمد : انظر ما كان أصلح لقلبك فافعله . مع أنـه لا ينبغي أن يترك الآخر ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم : تارة يؤثر الجهاد ، وتارة الحج . فينبغي للعبد أن يفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، ويكون الأكثر ما هو الأصلح لقلبك . ولا سيما إذا كانتا متقاربتين في الذات . ولا تنظر إلى خفة ذلك إلى بدنك ؛ بل ما يقربك إلى الله ويبعدك من سخط الله .

إلا أن ها هنا مسألة ينبغي أن ينبه عليها : أن الإنسان لا يتكلف إلا ما يطيق ، فما لا يطيق يتحول عنه ، والعمل الذي يريحه أفضل .

(تقـرير)

(١٤٧٢ ـ ضابط طاعـة ولي الأمـر)

قـوله : أو استنفـره الإمـام .

بأن دعا بالعموم (نفر عـام) فلا يجوز لأحد أن يتخلف ، وقد قال الله تعـالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا أَطِيْعُوْا اللهَ وَأَطِيْعُوْا الرَّسُوْلَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ)(١) فإنه يجب فيما هو طاعة لله بذاته ، وفيما لم يعلم أنه بذاته طاعة لله ؛ ولكن هذه موكولة لهم ؛ لأنهم يلقون

(١) سورة النساء ـ آية ٥٩ .

من البال على تلك الأمور ما لا يعتني به أفراد الرعية ؛ إلا في المعاصي فلا سمع لهم ولا طاعة . (١)

(تقرير)

(١٤٧٣ – الأصوات التي لا تجدي)

(يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا لَقِيْتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوْا وَاذْكُرُوْا اللهَ كَثِيْراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ)(٢) ليس ذكر الله هنا هو الاشتغال بالأَصوات التي لا تجدي .

(تقرير)

(١٤٧٤ – الثبات إذا كانوا مثلي المسلمين ، أو أكثر . . .)

ثم عند ذكر الثبات للعلو والصمود أمامه . نعرف أنه لا يحل للواحد أن ينصرف عن الإثنين . وإذا صار العلو أكثر من مثلي المسلمين جاز لهم الصدود عن وجوه العدو إنسحاباً لا فراراً . وكان المفروض أولاً أن الواحد عن عشرة ، والعشرة عن مائة . ولِمَا كان في المسلمين من الإيمان والامتثال من الخير ، ونسخت بقوله : (الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ) الآية (٣) .

ثم هذه المسألة كونه لا ينثني إلا عن أكثر من مثليه . تعرف هناك حالة كأن يكونوا ألفاً والعلو ثلاثة آلاف ، ويعلموا أنهم إذا انثنوا لا يتركونهم . فإن هذا هو الاستشهاد . وكذلك لو خشوا أنهم يذهبون إلى نسائهم وبنيهم فلا يجوز الانثناء وإن كانوا أقل من نصفهم . ونبه على هذا الشيخ في الاختيارات (٤) فإن هنا دفع ،

---

(١) وانظر فتوى (تحذير الناسك) ص ٢٨ منها . وتقدمت في (باب صفة الحج والعمرة) .

(٢) سورة الانفال – آية ٤٥ .

(٣) سورة الانفال – آية ٦٦ .

(٤) ص ٣١١ .

وهنا تحصيل نفع . فمسألة الدفع مستثنى من هذا . نعرف هذا ، ونتطفن له .

(تقرير)

(١٤٧٥ ـ قد يتحول الرباط إلى فرض عين)

قوله : وتمام الرباط أربعون يوماً .

ولكن ليس معنى هذا أنه يخلى الرباط فيفروا ويتركونه ؛ فإنه قد يتحول إلى فرض عين حتى يأتي متطوعون مكانهم .

(تقرير)

(١٤٧٦ ـ قوله : وأقله ساعة .

لأن الساعة مقدار من الزمن معروف يحصل فيه منافع ودفع مضار . وليست الساعة هذه التي هي ستون دقيقة ؛ لكنها تقاربها . وأقرب ما يقرب هذا « مَنْ رَاحَ فِيْ السَّاعَةِ الأُوْلَى »(١) .

(تقرير)

(١٤٧٧ ـ ضابط ما يجب من طاعة الوالدين)

« أَحَيٌّ وَالِدَاكَ »(٢) .

ثم ما ضابط ما يأمر به الوالدان ؟ فإن الوالدين قد يأمران بالمعصية أو بالكفر (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِيْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا)(٣) وقصة سعد(٤) .

(١) في حديث فضيلة التقدم الى الجمعة .

(٢) قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد ، اخرجه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه .

(٣) سورة لقمان ـ آية ١٥ .

(٤) لما حلفت أمه أن لا تكلمه أبدا حتى يكفر بدينه ، ولا تأكل ولا تشرب ... فنزل : ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك على أن تشرك بي ـ الى قوله ـ معروفا) .

فضابط ما يجب : أن يأمراه بما فيه مصلحة لهما . أما لو أمرا بما لا مصلحة لهما فيه أولهما فيه المضرة فلا يجب . ولكن إذا عصاهما فيسلك معهما ما يحصل اطمئنانهما وتأنيسهما . وإذا لم تكن الطاعة واجبة ، فهناك طاعة مندوبة : إذا طلبا ما ينفعهما وهو مباح .

(تقــرير)

(١٤٧٨ ـ النمام يمنع)

قـوله : ويمنع المخـذل .

وكذلك « النمام » يمنع لا يخرج في الجيش ؛ فإنه يبذر البذور التي نتائجها التفريق بين المسلمين وعداوة بعضهم لبعض .

(تقــرير)

(١٤٧٩ ـ جواز الانتحار في حالة)

الفرنساويون في هذه السنين تصلبوا في الحرب ، ويستعملون « الشرنقات » إذا استولوا على واحد من الجزائريين؛ ليعلمهم بالذخائر والمكامن ، ومن يأسرونه قـد يكون من الأكابر فيخبرهم أن في المـكان الفـلاني كذا وكذا .

وهذه الإبرة تسكره إسكاراً مقيداً ، ثم هو مع هـذا كلامه ما يختلط ، فهو يختص بما يبينه بما كان حقيقة وصدقاً .

جاءنا جزائريون ينتسبون إلى الإسلام يقولون : هل يجـوز للإنسان أن ينتحر مخافة أن يضربوه بالشرنقة ، ويقول : أموت أنا وأنا شهيد ـ مع أنهم يعذبونهم بأنواع العذاب .

فقلنا لهم : إذا كان كما تذكرون فيجوز ، ومن دليله : « آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ »(١) وقول بعض أهل العلم : إن السفينة إلخ (٢) إلا أن فيه التوقف من جهة قتل الإنسان نفسه ، ومفسدة ذلك أعظم من مفسدة هذا ، فالقاعدة محكمة ، وهو مقتول ولابد .

(تقرير)

(١٤٨٠ ـ الاسترقاق ، وشبه المعترضين عليه)

قوله : ويكونون أرقاء بسبي .

ثم عند ذكر « الرقيق » : هنا كلمة ، وهي أن بعض العصريين يعترضون على ثبوت الاسترقاق ، وهو أمر معلوم في الشرع ، وأحكامه في كتب الحديث والفقه معلومة .

وهذا الاعتراض مبني على « عقيدة ردية » وهو عدم الحكم على المشركين بالشرك والوثنية ، يرون أن ما أطبق عليه الكثير من الوثنية ليس وثنية ، وهو أن من قال لا إله إلا الله فهو مسلم ، وهذا من النفاق والجهل العظيم ، ومرض القلب من جهة الاعتقاد ؛ فإن قوله : « أَقَتَلْتَهُ

---

(١) هذا في حديث صهيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر ، وفيه فقال الغلام للملك انك لست بقاتلي حتى تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم تأخذ سهما من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل : بسم الله رب الغلام ففعل فمات فقال الناس آمنا برب الغلام ـ الى آخر الحديث أخرجه مسلم بطوله .

(٢) اذا خيف غرقها بالجميع جاز أن يلقى بعضهم ، واستدلوا بقصة يونس عليه السلام ، وذلك ان السفينة تلعب بها الأمواج من كل جانب وأشرفوا على الغرق فساهموا على من تقع عليه القرعة يلقى في البحر لتخف بهم السفينة فوقعت القرعة على نبي الله يونس عليه السلام ثلاث مرات وهم يظنون به أن يلقى من بينهم ...

بعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ »(١) في شخص لم ينطق بها ، فإذا نطق بها ولو مع احتمال أنه خوف من بارقة السيف قبل منه ، فإن تبين أنه كما قال فذاك ، وإلا قتل بشرطه فيما بعـد .

وهي أيضاً « شبهة افرنجية » دخلت من عمل النصارى مع الرقيق ما لا يعمل مثله في الإسلام ، وهم الآن يعملون مع أسود الجلد.. وسواء كان استرقاقهم بغنيمة أو غير ذلك .

ثم الإسلام الذي جعل الرق عليه بهذا السبب هو أيضاً جاء بالإحسان إليه ، وأن لا يساء إليه ، ويستخدم فيما يقـدر عليه ، وفي الحـديث « إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَـامِهِ وَلْيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِـهِ وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ » (٢) .

فالشرع المطهر هو العـدل ، وهو الميزان : مثل الطب والطبيب ـ تقريباً ، وإلا حاشا أن يضرب له مثل بالخالق ـ فإنه يقطع ما يحتاج للقطع ويشق ما يحتاج للشق ومع ذلك هو قائم بالأغذية وما يحتاج إليه ؛ وذلك أنه بالشق ساع إلى حياته ، فكذلك ما جاء في الشرع من مكروه من قتل وحبس أو قطع كلها عقوبات في محلها .

ولكن هؤلاء الأقذار « الافرنج ونحوهم » ما عرفوا قدر أنفسهم التي هم بها أسوء حالا من الكلاب والحمير ، وهم في كلماتهم كإبليس اعترض على الشرع والقدر بجهله .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنه ·
(٢) متفق عليه ·

وهذه « المسألة » قد بحث فيها أناس من الإخوان ، ويريدون جواباً كتابياً ، وهي واضحة مثل الشمس ، إذا لم يعلم مانع من استرقاقه في الظاهر .

نعم هنا ينبغي أن يحتاط عن استرقاق : إما مسلم ، أو بيننا وبينهم هدنة تعصم أموالهم . أما شيءٌ في أيدي أناس مسترقين في اليمن وتهامة حتى يكون عند الواحد مائة ، وفي المغرب كذلك .

(تقرير)

(١٤٨١ ـ هل للطائرات سهم)

س :ـ الطائرات ونحوها هل يتصور أن يكون لها سهمان .

ج :ـ لا يظهر ذلك ، هي أشبه بالإبل منها بالخيل ، والإبل امتنع القياس فيها . (تقرير)

(الأراض المغنومة)

(١٤٨٢ ـ عقارات بيت المال في نجد وغيرها موقوفة على المسلمين ، لا يجوز التنازل عنها ، ولا إسقاطها عمن هي تحت يده ، وتصرف غلتها في مصارفها الشرعية)

(بيت مال حرمه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

إشارة إلى المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢٤٣ وتاريخ ٢٣ ـ ٢ ـ ١٣٧٧ هـ المختصة بقضية عقارات بيت المال بحرمة ،

وما وردكم من جلالة الملك بهذا الشأن ـ فقد جرى دراستها والنظر فيها بالوجه الشرعي ، وبعد ذلك قررنا فيها قراراً مستوفى برقم ٥٤٦ وتاريخ ٦ ـ ٥ ـ ١٣٧٧ هـ وها هو إليكم برفق المعاملة لاطلاع سموكم عليه ، ورفعه إلى جلالة الملك المعظم حفظه الله ، والله يحفظكم . في ٥ ـ ٥ ـ ١٣٧٧ هـ .

(ص ـ ف ٥٤٧ في ٦ ـ ٥ ـ ١٣٧٧ هـ)

« القـــرار »

الحمد لله حق حمده ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وجنده . وبعد :ـ

فبناء على المعاملة الواردة إلينا في دار الإفتاء من إمارة الرياض برقم ٢٤٣ وتاريخ ٢٣ ـ ٣ ـ ٧٧ هـ عطفاً على الأمر الملكي المتضمن طلب البيان والإفتاء عن الأملاك التي غنمها المسلمون أثناء قتالهم لأعداء الإسلام ، واستولوا عليها بحكم الغنيمة ، وهو المسمى : « بيت المال » : هل يجوز لولي الأمر ـ أعزه الله ـ أن يسقطها ، أو يتنازل عنها لمن هي تحت يده . وبعد السؤال وما يترتب عليه من الجواب ـ أفتيت بما نصه :

الحمد لله . أما ما غنمه المسلمون في مقاتلتهم لأعداء الإسلام : من نخيل ، ومزارع ، وأبيار ، ونحوها ، وهو المعروف ببيت المال في حرمه وغيرها من بلدان نجد وغيرها ، فهذا لا يحل التنازل عنه ، ولا إسقاطه لمن هو تحت يده ؛ لأنه في حكم الموقوف شرعاً على الفاتحين ومن أتى بعدهم ممن يجاهدون في سبيل الله ويحافظون على كيان الأمة والذب عن الحوزة ، ويجاهدون بأنفسهم وأموالهم ،

سواء أكان جهادهم بالسيف والسنان ، أو بالحجة والبيان ، والأدلة على هذا متكاثرة : من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وكلام أئمة العلماء من الحنابلة وغيرهم من أهل المذاهب الأربعة وعلماء الحديث وغيرهم .

وها نحن نسوق بعضاً من ذلك ملخصاً على طريق التنبيه ، ونترك بقية الأدلة طلباً للاختصار ، قال الله تعالى : « (وَاعْلَمُوْا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُوْلِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِيْنِ وَابْنِ السَّبِيْلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ) (١) .

وقال الإمام مجد الدين ابن تيمية في كتاب المنتقى : (باب حكم الأرضين المغنومة) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوْهَا فَأَقَمْتُمْ فِيْهَا فَسَهْمُكُمْ فِيْهَا . وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُوْلَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلّٰهِ وَرَسُوْلِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » رواه أحمد ومسلم .

وعن سالم مولى عمر ، قال : قال عمر : أما والذي نفسي بيده لولا أن اترك آخر الناس بياناً ليس لهم من شيْ ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قَسَمَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَر ، ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها . رواه البخاري . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيْزَهَا وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدَّهَا وَدِيْنَارَهَا ، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِيْنَارَهَا . وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ،

---

(١) سورة الانفال ــ آية ٤١ .

شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه » رواه أحمد وأبو داود .

وقال الشوكاني - رحمه الله - في الكلام على شرح هذه الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم : « أَيُّمَا قَرْيَةٍ . . . إلخ » فيه التصريح بأن الأرض المفتوحة تكون للغانمين . قال الخطابي : فيه دليل على أن أرض العنوة حكمها حكم سائر الأموال التي تغنم ، وأن خمسها لأهل الخمس ، وأربعة أخماسها للغانمين . وقوله « يَقْسِمُونَهَا » أي يقسمون خراجها . وقوله : « كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ » فيه تصريح بما وقع منه صلى الله عليه وسلم ؛ إلا أنه عارض ذلك عنده حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلق بالأرض خاصة نحو وقفها على المسلمين ، وضرب عليها الخراج الذي يجمع مصلحتهم .

وروى أبو عبيد في « كتاب الأموال » من طريق أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن عمر أنه أراد أن يقسم السواد ، فشاور في ذلك ، فقال له علي رضي الله عنه : دعه يكون مادة للمسلمين ، فتركه . وأخرج أيضاً من طريق عبد الله بن قيس : أن عمر أراد قسمة الأرض ، فقال له معاذ : إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم يبيدون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ويأتي قوم يسدون من الإسلام مسدًّا ولا يجدون شيئا ، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم ، فاقتضى رأي عمر تأخير قسم الأرض ، وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجيء بعدهم .

وذهب مالك إلى أن الأرض المغنومة لا تقسم ؛ بل تكون وقفاً ، يقسم خراجها في مصالح المسلمين : من أرزاق المقاتلة ، وبناء القناطر والمساجد ، وغير ذلك من سبل الخير إلَّا أن يرى الإمام في وقت من

الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة فإن له أن يقسم الأرض . وحكى هذا القول ابن القيم عن جمهور الصحابة ، ورجحه ، وقال : إنه الذي كان عليه سيرة الخلفاء الراشدين . قال : ونازع في ذلك بلال وأصحابه ، وطلبوا أن يقسم بينهم الأرض التي فتحوها ، قال عمر : هذا غير المال ، ولكن أحبسه فيما يجري عليكم وعلى المسلمين . قال بلال وأصحابه : اقسمها بيننا ، فقال عمر : اللهم اكفني بلالاً وذويه ، فما حال الحول ومنهم عين تطرف ، ثم وافق سائر الصحابة عمر .

ثم قال : ووافق عمر جمهور الأئمة وإن اختلفوا في كيفية إبقائها بلا قسمة ، فصار مذهب أحمد وأكثر نصوصه على أن الإمام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة. فإن كان الأصلح قسمة البعض ووقفه البعض فعله ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل « الأقسام الثلاثة » : فإنه قسم أرض قريضة والنظير ، وترك قسمة مكة ، وقسم بعض خيبر ، وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين .

وفي رواية لأحمد : أن الأرض تصير وقفاً بنفس الظهور والاستيلاء من غير وقف من الإمام .

وله « رواية ثالثة » : أن الإمام يقسمها بين الغانمين كما يقسم المنقول إلا أن يتركوا حقهم منها . قال : وهو مذهب الشافعي ، بناء من الشافعي على أن آية الأنفال وآية الحشر متواردتان ، وأن الجميع يسمى فيئاً وغنمية ؛ ولكنه يرد عليه أن ظاهر سوق آية الحشر أن الفيْ غير الغنيمة ، وأن له مصرفاً عاماً ؛ ولذلك قال عمر :

إنها عمت الناس بقوله : (وَالَّذِيْنَ جَاءُوْا مِنْ بَعْدِهِمْ) (١) ولا يأتي
حصة لمن جاء بعدهم إلا إذا بقيت الأرض محبسة للمسلمين ، إذ
لو استحقها المباشرون للقتال وقسمت بينهم توارثها ورثة أولئك ،
فكانت القرية والبلد تعبر إلى إمرأة واحدة أو صبي صغير .

وذهبت الحنفية إلى أن الإمام مخير بين القسمة بين الغانمين
وأن يقرها لأربابها على خراج ، وينتزعها منهم ويقرها مع آخرين .

وقوله عليه السلام : « وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ » أي رجعتم إلى
الكفر بعد الإسلام . وهـذا الحديث من أعلام النبوة ؛ لإخبره صلى
الله عليه وسلم بما سيكون من ملك المسلمين هذه الاقاليم ، ووضعهم
الجزية والخراج ، ثم بطلان ذلك : إما بتغلبهم وهو أصح التأويلين
وفي البخاري ما يدل عليه ، ولفظ « المنع » في الحديث يرشد إلى
ذلك . وإما بإسلامهم .

ووجه استدلال المصنف بهذا الحـديث على ما ترجم الباب به
من حكم الأرضين المغنومة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم
بأن الصحابة يضعون الخراج على الأرض ، ولم يرشـدهم إلى
خلاف ذلك ؛ بل قـرره لهم . اهـ. ملخصاً .

والمـراد بقوله : إلى أن يرى الإمام أن المصلحة تقتضي القسمة .
فسمتها بين الغانمين الذين باشروا القتال ـ كما هو معروف .

وقال أبو داود في سننه : (باب إيقاف أرض السواد وأرض
العنوة) ثم ذكر حديث أبي هريرة المتقـدم وغيره ـ أحاديث
تركناها اختصاراً .

---

(١) سورة الحشر ـ آية ١٠ .

وكذلك قرر الإمام ابن رشد المالكي في كتابه « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » وذكر كلام الأئمة الأربعة رحمهم الله .

وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في « كتاب الأموال » : وأما ما جاء في ترك القسم ؛ فإن هشيم بن بشير حدثنا : قال : أخبرنا العوام بن حوشب ، عن إبراهيم التيمي ، قال : لما افتتح المسلمون السواد ، قالوا لعمر : اقسمه بيننا ، فإنا افتتحناه عنوة . قال : فأبى ، فهي لمن جاء بعدكم من المسلمين ، وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه ، فآثر فقراء أهل السواد في أراضيهم ، وضرب على رؤوسهم الجزية ، وعلى أرضهم الطسق « يعني الخراج » ولم يقسم بينهم ، ثم ساق عدة أحاديث في معنى هذا . ثم قال : فقد تواترت الآثار في افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكمين ـ يعني حكم النبي صلى الله عليه وسلم في أرض خيبر ، وحكم عمر رضي الله عنه في أرض السواد ـ إلى آخر كلامه رحمه الله .

وأما كلام فقهاء الحنابلة في ذلك فهو معروف في كتبهم المطولات والمختصرات ، فقد صرح بمعنى ماذكر في « المغني » و « المقنع » و « المنتهى » وشروحها ، وغيرها من كتب المذهب تركنا إيراد عبارتهم طلباً للاختصار .

وعلى هذا درج سلفنا الصالح ، وعليه عمل أئمة هذه الدعوة الإسلامية من الولاة والعلماء من لدن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ إلى وقتنا هذا . مستندين بذلك إلى ما تقدم ذكره من الأدلة الشرعية . ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ؛

فقد حكموا بوقفها، والاحتفاظ باسمها الأول : (بيت المـال) ولم يزل عملهم مستمراً على صرف ريعها في مصرفها الشرعي .

إذا تبين هذا فإن على ولي الأمر ـ أعزه الله ـ أن يحافظ عليها من كل معتد، ويولي على غلاتها رجلا ثقة يقبضها ويصرفها في مصارفها الشرعية حسبما تقتضيه المصلحة : مثل مساعدة أئمـة المساجد الكبار الذين يقومون بالإمامة والخطابة والتدريس والوعظ ولاسيما في القرى التي ليس فيها قضاة لحاجة المساجد إلى أئمـة أكفاء، ومثل رجل معلوم فقره وحاجته، أو يكون عليه دين فيعطى بحسب حاله، ونحو ذلك. وإنما يكون عطاء مثل هؤلاء من الريع والغلال . وأما العقارات فهي باقية بحالها، ومحتفظ لها باسمها . ولا يكون إعطاؤهم بصورة مستمرة كل سنة مثلا ؛ بل يكون بصورة مؤقتة حسب الحاجة والمصلحة، فيجتهد نائب الإمام عند حصول الثمار كل سنة بحسبها، وينظر فيمن كان يعطى شيئاً منها فإن كان على حالته أعطاه، وإن تغيرت حالته فالحكم يدور مع علته وجوداً أو عدماً .

قال ذلك ممليه الفقير إلى عفو ربه محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف حامداً مصلياً مسلماً على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

في ٣ ـ ٥ ـ ١٣٧٧ هـ .

(١٤٨٣ ـ أراض الرياض التي كانت تزرع وتغرس)

أراضي البلاد الخراجية (كالرياض) حين قطعت دوراً هي في الأصل لبيت المـال . الولاة إما قصروا، أو ما جاء في علمهم هذا،

أو قصر غيرهم في البيان ، فتركوا تلك الأراضي لمن هي بيده ، فبيعت بتلك الأثمان . ومن هذا يظهر أنه لو احتيج لأرض من الأراضي وأن الولاة اشتدوا ولاعاوضوهم فإن تلك الأراضي لا يحكم عليها بأنها غصب إذا كانت في مصلحة من المصالح التي للمسلمين .

ورقبة الأرض لا تكون مغصوبة ، ويجري فيها الميراث ، والوارث ينزل منزلة من قبله . (١) (تقرير)

أما لو أخذت وأعطيها زيد وعبيد فهذا شيء آخر من تحت يده أولى - ولا سيما في الأرض المعطلة التي لا تزرع ولا تغرس ، فإذا كان محل يجعل لطاعة فيتعين على ولاة الأمور التحلل منهم .

(١٤٨٤ - تعشير أموال أهل الشرك)

(الأموال التي تجبى : أقسام)

قوله : وما أخذ من مال مشرك .

أهل الشرك إذا اتجروا إلينا وكان بيننا وبينهم هدنة فلنا أن نعشر أموالهم ، نأخذ من العشرة ريالا .

أما أموال المسلمين فلا يجوز أن تعشر ، وجاء الوعيد في عشر المكاس . (٢)

المكوس حرام ، ولا تخلط مع الفيء ، ولا مع الزكاة ، ولا مع الفيء الخاص ؛ بل كل له مصرف ، هذه يتولاها الذي جباها ، والحلال له مستحقون ، والحرام شأنه به الذي جباه . لكن لو توخى بها

---

(١) ويأتي في (باب احياء الموات) - ان شاء الله تعالى - .
حكم الارض البيضاء ، وهل تدخل في حكم بيت المال كالتي تزرع وتغرس
(٢) وانظر (الدرر السنية في الاجوبة النجدية جـ٥ ص٣٨١-٣٨٤) .

أشياء فيها نفع خفف عنه : فإن أسوأ الدنانير دينار يجيءُ من غير محله ويدفع في غير محله ، يجبى معصية ، ويبذل معصية .

رحمة الله على الوالد كتب لفيصل رسالة ، قال : إعلم أن الأموال التي تجبى « ثلاثة أقسام » : الزكاة ، والفيءُ ، والمكوس ، فيجب أن يعطى كلا حكمه . وقوله : المكوس . مراده التي جباها من جباها وعصى بذلك .

المقصود من ذكر كلام الوالد أنه لا يخلط هذا مع هذا ؛ فالفيءُ لأُناس مخصوصين ، والزكاة لأُناس .

فالذي يحتوي عليه بيت مال المسلمين أشياء عديدة ؛ بل أوسع من ذلك أن الذي يجبيه الولاة أشياء : (أحدها) الزكاة. (الثاني) ما يدخل مدخلا شرعياً وليس بزكاة : كالخمس ، وخمسه ، وكأموال الكفار التي تصل إلى المسلمين بغير إيجاف خيل ولا ركاب ، فيصرف في المصالح ، وإذا فضل شيءٌ فهو لعموم المسلمين ، وهو الفيءُ .

« الثالث » : المكوس . فإنها كثيراً ما يأْخذها الولاة بغير حق بل بظلم ، ولكنها تعد في جملة ما يدخل على جنس الحكومات الإسلاميين ؛ فمنها ما هو شرعي . ومنها ما هو ظلم ، ولكن يتعلق به أحكام مع أنه ظلم : منها أنه إذا وضع معصية فإنه يجب أن يعدل فيه ، فيؤخذ على ولد الملك وطالب العلم ، وغير ذلك ويدخل ذلك في « المظالم المشتركة » . ومن ذلك أن الأئمة إذا أخذوا شيئاً من هذه الأموال واجب عليهم أن يردوها ، فإذا جهلت أربابها حل لمن أعطيها من الجيش ، فكل مال يجهل صاحبه مصرفه الفيءُ

فالشيْ الذي من المكوس إذا تاب الإمام فأراد رده إلى أربابه وأهله لا يعرفون فيجوز أن يعطى لأحد مستحقي الفيْ .

لكن هذه المسألة نسب من أجلها أن ابن تيمية يحلل المكوس لما قام به من الدعوة ، وكلامه مقيد موضح في أماكنه (١) .

كما قام دحلان واسْتُجْلِبَ أُنَاسٌ من المغرب بيوتات علم جعلوا حول نجد يشنعون على أهل نجد كذا وكذا .

نعم ينوب المسلمين نائبة من خشية جيش أو دفع علو بمال أو ينبثق شيْ وليس في بيت المال شيْ فلا بأس ، مصالح المسلمين تؤخذ من مصالح المسلمين ، فإذا لم يكن شيْ فهذا سائغ . أما سواه فلا . (٢) (تقرير)

(١٤٨٥ ـ مصارف الفيء)

قوله : يصرف في مصالح المسلمين .

من بناية المساجد ، والمدارس ، والربط ، وإصلاح الطرق ، وسد البثوق ، وعمل القناطر ، إلى غير ذلك مما هو ضروري للبلد أو حاجي للبلد . لكن في مثل هذه ينبغي أن يبدأ بالأهم ، ولا يبذل شيئاً زائداً عن القدر الكافي .

لكن عمل كل ما يلزم للبلد لا يمكن حصرها إلا بتتبع : مقابر مواقف للسيارات في نفس البلد مع حوالي البلد .

(تقرير)

---

(١) في فتوى « المظالم المشتركة » وغيرها .

(٢) وانظر الفتاوي في أموال المجاهيل ونحوهم في (كتاب القضاء) لاختصاص النظر فيها بالقضاة .

(١٤٨٦ ـ قوله : ولا يختص بالمقاتلة)

لا يختص الفيءُ بالمقاتلة ؛ بل حقهم فيها مقدم ، الذين يحمون حوزة الدين ، وكذلك تعليم العلم ، وكذلك أئمة المساجد ، والمؤذنين وسائر من يقومون بالمصالح الدينية : هم أحق من غيرهم في ذلك ، إذ مصالح الدين مقدمة على مصالح الوطن . الدين هو الصلاح ، مع ما في الدنيا من الشرور ، واستيلاء الغير من الأئمة الذين إذا استعملوا على أهل الدين حنقهم فوق كل حنق (يَسُومُونَكُمْ) من أجل أنهم ذرية الدعاة ، هكذا يفعل المستعمرون إذا وجدوا إلى ذلك سبيلا .

(تقرير)

(١٤٨٧ ـ أخذ شيء على الاثمان التي تباع بها العقارات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٢٥٠٠٨ ـ ١٧ ـ ٩ المعطوف على خطاب ديوان ولي العهد برقم ١٦٣٤ في ١٣ ـ ٩ ـ ٧٢ هـ حول ما رفعه لسموكم رئيس بلدية الرياض عن مالاحظته البلدية من أن العقارات في مدينة الرياض تباع بدون رخص ، وأن دلالين العقارات لا شيخ لهم .

أما مسألة « شيخ الدلالين » للعقارات فموافق مناسب .

لكن أخذ شيءٍ على الأثمان التي تباع بها العقارات لا يسوغ شرعاً بل هو من الظلم . وما يحتاجه شيخ الدلالين وغيره من مرتب يكون على بيت المال ؛ لأن من مصرف بيت المال المصالح العامة :

من إصلاح الطرقات، ومجاري المياه، ونحو ذلك. وبيت المال لله الحمد غني.

أسأل الله تعالى أن ينصر دينه، ويعلي كلمته، ويوفق إمام المسلمين وولي عهده ومن تحت أيديهم لإقامة الشرع المطهر، والعمل به في الأخذ والإعطاء؛ إنه على كل شيً قدير. والله يحفظكم.

(ص-م في ١٦-١٠-٧٢هـ)

(١٤٨٨ - وأجور التنظيفات من بيت المال)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:-

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٢٥٠١٩-١٧-٩ المعطوف على خطاب ديوان ولي العهد رقم ٢٥٨١-٢١-٨-٧٢ حول مالاحظته بلدية الرياض من أن جميع البلديات في المملكة تتقاضى من ملاك البيوت والدكاكين نسباً معلومة من إيجارات العقارات، وذلك كأجرة للعمال الذين ينظفون الشوارع ... الخ.

وترى البلدية أن يساهم سكان الرياض بقسطهم فيما يختص بتنظيف الأسواق والدكاكين.

وأفيد سموكم أن هذه الإصلاحات من التنظيفات للطرقات وغيرها الذي يقوم بها شرعاً هو بيت المال، لأن مصرفه هي المصالح الشرعية؛ ومن جملتها إصلاح الطرقات ومجاري المياه.

ومن العجب اقتراح رئيس البلدية أن يقاس الرياض على الحجاز والإحساء ونحوهما؛ بل الذي ينبغي أن يكون العمل الجاري في

الرياض هو الاسوة ، وأن يعمل بمثله في سائر أنحاء المملكة . أعني أن لا يتعرض لشيء من أموال الناس فيما يعمل في الطرق من إصلاح وتنظيف وغير ذلك ؛ لكون ذلك هو الأمر الشرعي ، وبيت المال لله الحمد غني ، وفيه من القدرة على عمل المصالح من شتى الجهات ما يستغني به عن أن تؤخذ أموال الناس بغير طريق شرعي . والله يحفظكم .

(ص-م في ١٦-١٠-١٣٧٢ هـ)

(١٤٩٠ - اتفقوا على دفع عشر حاصلات البلد : لمصالح القرية ، وضيوفها ، ثم امتنع بعضهم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٤-٢٢-٤٥٠٦ وتاريخ ١٠-١١-١٣٧٥ هـ المرفق به المعاملة الخاصة بشكوى آل زيدي قبائل بني مغيد من امتناع موسى بن محمد مرعي وأخيه من دفع عشر حاصلاتهم الزراعية الذي جرت عوائد القبيلة بتسليمه .

أفيدكم أنه قد جرى الاطلاع على قرار قاضي أبها المرفق رقم ١٦٠٥ في ٢٣-٩-١٣٧٤ هـ المتضمن إلزام موسى وأخيه بتسليم عشر حاصلاتهم الزراعية المتفق عليها حسب العادة بين أهل القرى لمصالح القرية وضيفها كالكلف السلطانية وما يلزم البلد مما حصل عليه الاتفاق ؛ على أن يكون بينهم بالتراضي والسوية .

ونرى أن لا بأس بإلزام القاضي إياهم ذلك . والسلام .

(ص-ف ٧٥٦ في ٢١-١١-١٣٧٥ هـ)

(١٤٩١ ـ فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محائل

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ٤١٤ بتاريخ ٢٧ ـ ٨ ـ ١٣٨٢ هـ المتعلقة بطلب عدة أشخاص من نواب بعض القبائل التابعين لقضائكم إلزام الأشخاص الذين لهم أملاك وحقوق مالية في قراهم وهم من قبائل أخر بغرم ما يترتب عليهم ضمن أهل المحلة المقيمين بها على حسب أملاكهم من الكلف التي تعود مصلحتها لأهل المحلة وتدفع الضرر عنهم ، وذكركم أنه جرى منكم تبليغ إمارة جهتكم بأنه لا يسوغ إعفاء الممتنع عن دفع ما يترتب عليه ضمن أهل المحلة من غرم دية يضمن بها أهل المحلة ، أو ضيافة ، أو شيء من الكلف العائدة بالمصلحة أو الدافعة ضرراً إذا كان مقيماً بالمحلة ولو لم يكن من أهلها إذا كان له فيها مال أو عقار أسوة بأهلها ، وذلك على سبيل العدالة والمساواة بأمثاله على حسب الأملاك ، عملا بالعرف المتبع في تلك الجهات من مدد طويلة ، وأنكم اشترطتم لإقرار هذا انتفاء المفسدة أو المغايرة للوجهة الشرعية . إلى آخر ما ذكرتم . وأخيراً صار منكم التوقف في المسألة لعرضها علينا .

ونفيدكم أنه لا يظهر لنا ما يخالف ما ذكرتم من إلزام الممتنع عن دفع ما يترتب عليه ممن له أملاك وأموال وهو مقيم في محله بأن يدفع ما يترتب عليه أسوة بأمثاله مما فيه جلب مصلحة أو دفع مضرة

ونفيدكم أن هذه الكلف لا يخلو أمرها : إما أن يكون كلفاً واجبة شرعاً . وهذه لاشك في تحري العدل والمساواة في توزيعها على من وجبت عليه شرعاً إن كانوا في سبب التحمل سواء . وإما أن تكون مظالم مشتركة فيجب فيها كذلك مراعاة العدل والمساواة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالته في « المظالم المشتركة » : فهؤلاء المكرهون على أداء هذه الأموال عليهم لزوم العدل فيما يطلب منهم ، وليس لبعضهم أن يظلم بعضاً فيما يطلب منهم ؛ بل عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بغير حق ، كما عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بحق ؛ فإن هذه الكلف التي أخذت منهم بسبب نفوسهم وأموالهم هي بمنزلة غيرها بالنسبة إليهم ، وإنما يختلف حالها بالنسبة إلى الآخذ ، فقد يكون آخذاً بحق ، وقد يكون آخذاً بباطل . اهـ. وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص ـ ف ٦١٩ ـ ١ في ٢٧ ـ ٣ ـ ١٣٨٣ هـ)

(١٤٩٢ ـ اذا أعطيت الزكوات للفقراء ، فمن أين يعطى أرباب الوظائف)

إذا أعطيت الزكوات للفقراء ، فأرباب الاستحقاق بسبب وظائفهم الدينية من قضاء وإمامة ونحوها والوظائف التي خلاف ذلك فتجرى عليهم مرتباتهم من الأموال التي خلاف الزكاة .

وينبغي أن لا يحرم من الزكاة من يعطى من بيت المال لأجل وظيفة إذا كان ما يأخذه من بيت المال لا يقوم بكفايته وكفاية من يمونه .

(من فتوى في إخراج الزكاة بتاريخ ٤ ـ ٥ ـ ٧٤ هـ)

(١٤٩٣ ـ مرتب القضاة ينبغي أن لاينقص اذا تقاعدوا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء الأفخم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

إشارة لمذكرة سموكم رقم ١٨٠٨١ في ٢٠ ـ ١٠ ـ ٧٨ هـ المشفوعة بمعروض الشيخ . . . . قاضي محكمة حوطة بني تميم سابقاً ، بشأن طلبه تخصيص راتبه الذي كان يستلمه حينما كان بالقضاء ، وطلب سموكم الإفادة بما لدينا ورأينا في طلبه .

أعرض لسموكم أنه قد جرى إحالة المذكور للتقاعد ، وسيعامل بمقتضى الأنظمة القائمة . وإن رأى سموكم العطف على المذكور بالأمر بإعطائه راتبه السابق كاملا فهو مستحق وأهل للعطف ، وما ذكره من حاجته وكثرة عائلته فهو صحيح .

وبهذه المناسبة أعرض لسموكم أن القضاة لهم مكانة بين ذويهم خاصة ومن يعرفهم عامة ، ولهم عادات معروفة من ناحية سعة العيش ، واستقبال الناس ، وضيافتهم ، وكان بعضهم لا يكفيه راتب وظيفته لنفقاته المتنوعة ، فمتى أحيل إلى التقاعد فإن دخله سيكون ضئيلا ، وحينئذ يضطر لتغيير مجرى حياته المعيشية .

وإن رأى سموكم التفضل بالأمر بأن تكون إحالة القضاة الشرعيين إلى التقاعد بكامل رواتبهم إستثناء من أحكام نظام التقاعد التي تطبق على عموم الموظفين فهو أمر محمود ، وفيه أيضاً تشجيع كامل لطلاب العلم الشريف ، ومدعاة للتنافس على تحصيله . وعدد القضاة الشرعيين قليل ، ويندر إحالتهم للتقاعد . والقاضي

إذا أحيل للتقاعد لم تنقطع صلة الناس به كسائر الموظفين؛ بل يبقى يرشد العامة وينصحهم ويذكرهم بواجبات دينهم وأحكام عباداتهم. وفرق بين من يستفاد منه بعد انتهاء خدماته الوظيفية وبين من لا يستفاد منه، والأمر لله ثم لكم، والله يحفظكم.

رئيس القضـــاة

(ص-ق ٣٤٩١-٥ في ٢٦-١-١٣٧٨ هـ)

(١٤٩٤ - جواب على طلب ابداء الملاحظات على نظام الموظفين العام)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة معالي وزير الدولة

لشئون رئاسة مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعـــد:-

فبالإشارة إلى التعميم الصـــادر منكم برقم ١٧٠٣٠ وتاريـــخ ٢-٨-١٣٨٠ هـ حول إبداء المـــلاحظات على نظام الموظفين العـــام نرفق لكم طيه المـــلاحظات التي عنت لنا بهذا الشأن، ونسأل الله أن يوفق الجميع لمـــا فيه الخير والمصلحة. والسلام.

رئيس القضـــاة

(ص-ق ٧٣٣٩-٢ في ٢٤-١-١٣٨٠ أ

(ومما جاء فيه - بعد بيان شمول التشريع لتحديد مقادير العقوبات على المخالفات بالنسبة للموظفين وغيرهم - ما يـــلي):

(٦) سبق أن جرت منا إليكم عدة مخابرات بشأن طلب استثناء القضاة من بعض أحكـــام شروط التوظيف، وكذا مفتشي القضاة،

وكتاب القضاة مكفوفي البصر ، وحصلت الموافقة على أكثر هذه الطلبات . فنرى أن تدرج هذه الاستثناءات ضمن النظام الحديد حتى يكون ذلك أضمن لبقائها .

كما أن هناك ملاحظات أخرى غير جوهرية وللمشاركة نثبتها كما يلي :

(أ) تعديل المادة (٥٠) الخاصة بالإجازة العادية بحيث تكون حقاً من حقوق الموظفين ، وإذا اقتضت مصلحة العمل عدم قيامه بها فيعطى له راتبها .

(ب) إلغاء قرار مجلس الوزراء الخاص بعدم تمديد الإجازة الإدارية بإجازة مرضية لعدم واقعيته ؛ ولأنه ما دام أن الإجازة مستوفية للشروط النظامية فلا مانع من ذلك .

(ج) موظفو خارج الهيئة يساوون بموظفي داخل الهيئة في الإجازات العادية المرضية ؛ إذ لا مبرر للتفاوت الواقع بهما .

(د) من الأفضل منح الوزراء ومن في مرتبتهم حق تحوير أسماء الوظائف إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

(هـ) إعادة نظام الوكالات ، حيث أن إلغاءه نشأ عنه تعطيل للأعمال ، خاصة عندما يمنح الموظف إجازة مرضية حيث يجب تأمين عمله .

(و) يحسن إعادة صرف السلفة للموظف المحتاج ، على أن لا تتجاوز ثلاثة رواتب ، تحسم عليه بنسبة الربع شهرياً ؛ وذلك لسد حاجته الضرورية .

(ز) إذا أصيب الموظف بمرض أو جرح وهو على رأس العمل ولا يستطيع معه مزاولة عمله الرسمي ينبغي إعطاؤه راتبه كاملا لمدة سنة واحدة ، بشرط أن يكون في خلال هذه المدة نائماً بالمستشفى ، وبموجب شهادة من مدير المستشفى ، وطبية تصدر شهرياً ويوضع فيها رقم الغرفة والسرير الخاص به ، وإذا خرج من المستشفى بعد مرور السنة ولا يستطيع مزاولة عمله فيستمر في صرف راتبه بنسبة النصف لمدة ستة شهور من تاريخ خروجه من المستشفى ، وإذا لم يعد بعد ذلك فتصفى حقوقه بموجب نظام التقاعد . أما إذا كان المرض أو الجرح ناشئاً بسبب الوظيفة فيمنح إجازة مرضية لمدة سنة كاملة براتب كامل ، ولمدة سنة أخرى بنصف الراتب ، وإذا لم يعد إلى عمله بعد هذه المدة فيحال إلى التقاعد بموجب النظام .

(ح) إلغاء المرتبة التاسعة ونقل جميع موظفيها الى المرتبة الثامنة ، كما يحسن عدم إيقاف العلاوة الدورية المستحقة للموظف حتى ولو وصل إلى نهاية مربوط المرتبة ، وذلك بالنسبة لموظفي المرتبة الرابعة فما دون ، على أن تكون العلاوة الدورية للمراتب الثامنة والسابعة كل سنتين خمسين ريالا ، وللمراتب السادسة والخامسة ثمانون ريالا ، وللمراتب الرابعة والثالثة والثانية مائة ريال .

(ط) يوضع بدل تنقل لموظفي المراتب السادسة فما دون كما يلي: لموظفي المرتبة السادسة ٩٠ ريالا ، وموظفي المرتبتين السابعة والثامنة ٦٠ ريالا ، وتلغى جميع السيارات الخاصة بنقل الموظفين .

(ي) يوضع بدل تنقل لموظفي خارج الهيئة كما يلي : ٤٠ ريالا للمرتبة الأولى ، ولموظفي المرتبة الثانية والثالثة ٣٠ ريالا .

(ك) تعديل مراتب خارج الهيئة ، بحيث تبدأ الثالثة من ٣٠٠ إلى ٤٠٠ ريالا ، بعلاوة دورية كل سنتين ٢٥ ريالا ، والمرتبة الثانية من ٤٠٠ إلى ٥٠٠ ريالا بعلاوة دورية كل سنتين ٣٠ ريالا ، والمرتبة الأولى من ٦٠٠ إلى ١٠٠٠ بعـلاوة دورية كل سنتين ٥٠ ريالا .

(ل) من المستحسن وضع لائحة لامتحان المسابقات ، بحيث يحتفظ بموجبها الحق للناجحين بالتعيين في المرتبة التي نجحوا فيها أو بما دونها إذا رغبوا ذلك خلال [illegible] من إعلان نتيجة المسابقة .

(م) من الأحسن تعديل عطلتي عيد الفطر وعيد الأضحى ؛ بحيث تكون عطلة عيد الفطر ثمانية أيام تبـدأ من يوم ٢٨ رمضان كما هو المتبع حاليـاً ، وتنتهي بنهاية اليوم الخامس من شهر شوال . أما عطلة عيد الأضحى فيحسن أن تبدأ من اليوم الخامس من شهر ذي الحجة ، وتنتهي بنهاية اليوم الخامس عشر . وذلك لإتاحة الفرصة للقاطنين في أطراف المملكة للحج والعودة إلى أعمالهم في الوقت المناسب . والله ولي التوفيق . والسلام (١) .

رئيس القضـاة

(باب عقد [illegible] وأحكامها)

(١٤٩٥ ـ الوثنية المحضة لا تقر بحال لا في مشارق الأرض ولا في مغاربها . والمرتدون أغلظ وأغلظ ، واليهود والنصارى يقرون بالجزية ولكن لا في جزيرة العرب « لَا يَجْتَمِعُ دِيْنَانِ فِيْ جَزِيْرَةِ

---

(١) ويأتي بقية الجواب في الحدود ـ ان شاء الله .

الْعَـرَبِ »(١) وإقرار النبي لليهود في خيبر بالجـزية لإصلاح ما يصلحون منسوخ بما أوصى به عند موته. (تقـرير)

(١٤٩٦ ـ التشبه بهم في اللباس)

لو شابهونا في اللباس لم يكن محرماً علينا ؛ بل يلزمون بلباس آخـر . أما لباسهم فلا نلبسه ، وزيهم لا نتزيا بـه . (تقرير)

(١٤٩٧ ـ الذين نهينا عن التشبه بهم لا ينحصرون اليوم . فينبغي أن يكون لنا زي مخالف لزيهم. (٢) (تقرير عام ٦٨)

(١٤٩٨ ـ لبس الكبوس ، وتحريم مشابهة الكفار عموما)

ما قولكم ـ وفقكم الله ـ في لبس الكبوس : محرم هو ، أو مكروه ، أو جائـز ، وهل هو تشبه بالنصارى في لباسهم ؟ وما حكم مشابهة الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم ؟ وما هو التشبه بهم ؟ وهل يختص ذلك بالأمور الدينية ، أو يتناول الأمور العادية أيضاً.

الجواب : الحمد لله . لا ريب في تحريم لبس الكبوس ؛ لكونه مما اختص به النصارى من الإنكليز والأمريكان ونحوهما . ومشابهة الكفار معلومة التحريم في الجملة : بالكتاب ، والسنة ، والإجماع . ولا يختص ذلك بالأمور الدينية ؛ بل يشمل الأمور العادية لشمول العلة التي من أجلها حرم التشبه بهم للنوعين جميعاً . ولا ريب أن ضابط التشبه بهم هو فعل ما هو من خصائصهم .

---

(١) أنظر حكم من انتسب الى التوراة والانجيل ولم يحققهما في (باب المحرمات في النكاح) .

(٢) أنظر التشبه والتقليد والتبعية في فتوى في (الدبلة) صادرة برقم ١٩٨٨/١في٢٢ـ٧ـ٧٧ هـ والفتوى اللاذقية أيضا وهما في (باب زكاة النقدين) وفي شروط الصلاة برقم ٢٨٨٧/١ في ١٦ .

أما تحريم مشابهة الكفار من اليهود والنصارى والمجوس والأعاجم وسائر أنواع المشركين الكفار الأصليين والكفار المرتدين فهو معلوم بالأدلة : من الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

فمن أدلة « الكتاب العزيز » قوله تعالى : (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)(١) وقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ)(٢) وقوله تعالى : (وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ)(٣) في آيات كثيرة سردها أبو العباس ، شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه في كتابه « اقتضاء الصراط المستقيم ، في مخالفة أصحاب الجحيم » وقرر دلالتها على ذلك في كتابه المذكور أتم تقرير ، ولولا خشية الإطالة لذكرت ذلك أو أكثره أو كثيراً منه ها هنا . وأنا أشير إلى وجه دلالتها على ذلك ، كما أني سأذكر فيما بعد إن شاء الله تعالى نبذاً من كلامه في هذا الباب .

وأما الأدلة من « السنة الثابتة » عن النبي صلى الله عليه وسلم على تحريم مشابهة الكفار والمشركين من اليهود والنصارى وغيرهم فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَتَأْخُذُنَّ كَمَا أَخَذَتِ الأُمَمُ قَبْلَكُمْ ذِرَاعاً بِذِرَاعٍ وَشِبْراً بِشِبْرٍ وَبَاعاً بِبَاعٍ ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَداً مِنْ أُولَئِكَ دَخَلَ جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ » قال أبو هريرة : إقرءوا إن شئتم : (كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ

---

(١) سورة آل عمران ـ آية ١١٠ .
(٢) سورة الانعام ـ آية ١٥٩ .
(٣) سورة التوبة ـ آية ٦٩ .

مِنكُمْ قُــوَّةً) الآيـــة (١) قَالُوْا : يَارَسُوْلَ اللهِ كَمَا صَنَعَتْ فَارِسُ وَالرُّوْمُ وَأَهْلُ الْكِتَابِ ، قَالَ : فَهَلِ النَّاسُ إِلَّا هُمْ » (٢) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية أنه قال : ما أشبه الليلة بالبـــارحة ، هؤلاء بنو إسرائيل تشبهنا بهم . وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : أنتم أشبه الأمم ببني إسرائيل سمتاً وهدياً تتبعون عملهم حذو القـــذة بالقـــذة ، غير أني لا أدري أتعبدون العجل أم لا ؟

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ خَزَائِنُ فَارِسَ وَالرُّوْمِ أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ » . قال عبد الرحمن بن عوف : نكون كما أمرنا الله عز وجل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَنَافَسُوْنَ ، ثُمَّ تَحَاسَدُوْنَ ، ثُمَّ تَدَابَرُوْنَ أَوْ تَبَاغَضُوْنَ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَنْطَلِقُوْنَ إِلَى مَسَاكِيْنِ الْمُهَاجِرِيْنَ فَتَحْمِلُوْنَ رِقَابَ بَعْضِهِمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ » وروى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيْهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُوْنَ ، فَاتَّقُوْا الدُّنْيَا وَاتَّقُوْا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ كَانَتْ فِيْ النِّسَاءِ » .

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ افْتَرَقُوْا فِيْ دِيْنِهِمْ عَلَى اثْنَتَيْنِ

(١) سورة التوبة ــ آية ٦٩

(٢) قال ابن جريج : واخبرني زياد بن سعد عن محمد بن زياد بن مهاجر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا والذي نفسي بيده لتأخذن الخ . قال ابن كثير : وهذا الحديث له شاهد في الصحيح . أ هـ من تفسيره .

وَسَبْعِينَ مِلَّةً ، وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ سَتفترِقُ عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً يَعْنِيْ الأَهْوَاءِ كُلُّهَا فِيْ النَّارِ إِلَّا واحِدَةً وَهِيَ الْجَمَاعَةُ » وقال : « إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِيْ أَقْوَامٌ تَتَجارَىْ بِهِمْ تِلْكَ الأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ فَلَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ » (١) والله يا معشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم لغيركم من الناس أحرى ألا يقوم به . والأحاديث في هذا الباب كثيرة . وسنذكرها فيما بعد إن شاء الله ، وهي أصرح دلالة من هذه الأحاديث المذكورة هـاهنا .

فنهي الله ـ جل ثناؤه ـ إيانا أن نكون كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات يدل على ذمهم على التفرق والاختلاف ، مما يدل على تحريم التفرق والاختلاف في نفسه ، كما يفيد منع المسلمين من مشابهتهم في ذلك منع تحريم ، كاخباره تعالى في الآية الثانية عن (الَّذِيْنَ فَرَّقُوْا دِيْنَهُمْ وَكَانُوْا شِيَعاً) أن النبي صلى الله عليه وسلم ليس منهم في شيء مما يفيد تحريمه ، تحريم تشبهنا بهم في ذلك وغيره ، كما قال عمر رضي الله عنه أو غيره حول الآيـات الكريمات التي يذم تعالى فيها أهل الكتاب : مضى القوم ولم يعنى به سواكم . وكما قال حذيفة رضي الله عنه أو غيره : نعم الاخـوة لكم بنو إسرائيل إن كان لكم كل حلوة ولهم كل مرة . يريد رضي الله عنه أن المـراد من تعيير الله تعالى اليهود والنصارى على تحريفهم وتبديلهم واختلافهم على أنبيائهم تحذيرنا أن نصنع كما صنعوا ،

(١) رواه الامام أحمد وأبو داود والحاكم . وزاد أحمد : والله يا معشر العرب الخ . وصححه الحاكم .

فنستحق من التعيير والذم والعقاب نظير ما استحقوا . وهذا كله يفيد تحريم مشابهة المسلمين للكفار .

كذمه تعالى من ذمهم في الآية الثالثة قوله تعالى : (كَالَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوْا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً ، وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَاداً فَاسْتَمْتَعُوْا بِخَلَاقِهِمْ) والخلاق هو النصيب والحظ . إشارة إلى اتباع الشهوات وهو داء العصاة . وقوله : (وَخُضْتُمْ كَالَّذِيْ خَاضُوْا) : إشارة إلى اتباع الشبهات وهو داء المبتدعة وأهل الأهواء والخصومات ، وكثيراً ما يجتمعان . وذم من تشبه بهم بقوله : (فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِيْ خَاضُوْا) تحذيراً لنا من التشبه بهم ، فنستحق ما استحقوه من الذم والعقاب الذي سجله تعالى عليهم بقوله : (أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِيْ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُوْنَ) ولهذا أعقب أبو هريرة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم « لَتَأْخُذُنَّ كَمَا أَخَذَتِ الْأُمَمُ قَبْلَكُمْ ذِرَاعاً بِذِرَاعٍ » الخ : إقرءوا إن شئتم : (كَالَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوْا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً) الآية .

وما في حديث أبي هريرة ، وحديث ابن عباس ، وحديث ابن مسعود ، وحديث ابن عمر ، وحديث أبي سعيد ، وحديث معاوية رضي الله عنهم : من أخذ هذه الأمة مأخذ من قبلها ، ومشابهتها لهم وإتيان ما أتى على هذه الأمم عليهم ، ووقوع التفرق فيهم كما وقع فيمن قبلهم ، ونحو ذلك ، كما أخبر به الرسول من سلوك هذه الأمة مسلك من قبلها من اليهود والنصارى وفارس وغيرهم ، ونظير ما أخبر الله به من قبلنا في سورة « براءة » في إفادته ذمهم ،

وتحريم ما فعلوه، وذم من تشبه بهم من هذه الأمة، وتحريم التشبه بهم .

وتطابقت دلالة الكتاب والسنة على تحريم مشابهة اليهود والنصارى وسائر أصناف المشركين والكفار .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ولا يقال : فإذا كان الكتاب والسنة قد دلا على وقوع ذلك فما فائدة النهي عنه .

قيل لأن الكتاب والسنة أيضاً قد دلا على أنه لا يزال في هذه الأمة طائفة متمسكة بالحق الذي بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة، وأنها لا تجتمع على ضلالة، ففي النهي عن ذلك تكثير لهذه الطائفة المنصورة، وتثبيتها، وزيادة إيمانها . فنسأل الله المجيب أن يجعلنا منها .

وأيضاً لو فرض أن الناس لا يترك أحد منهم هذه المشابهة المنكرة لكان في العلم بها معرفة القبيح والإيمان بذلك ؛ فإن نفس العلم والإيمان بما كرهه الله خير وإن لم يعمل به ؛ بل فائدة العلم والإيمان أعظم من فائدة مجرد العمل الذي لم يقترن به علم ؛ فإن الإنسان إذا عرف المعروف وأنكر المنكر كان خيراً من أن يكون ميت القلب لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً . ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيْمَانِ » رواه مسلم . وفي لفظ : « وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيْمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ » . وإنكار القلب هو الإيمان بأن هذا منكر، وكراهته لذلك، فإذا حصل هذا كله كان في القلب إيمان، وإذا فقد

القلب معرفة هذا المعروف وإنكار هذا المنكر ارتفع هذا الإيمان من القلب .

وقال شيخ الإسلام أيضاً بعد كلام سبق : فإن هاهنا شيئين :

« أحدهما » : أن نفس المخالفة لهم في الهدي الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين ؛ لما في مخالفتهم من المجانبة والمباينة التي توجب المباعدة عن أعمال أهل الجحيم ، وإنما يظهر بعض المصلحة في ذلك لمن تنور قلبه حتى رأى ما اتصف به المغضوب عليهم والضالون من مرض القلب الذي ضرره أشر من ضرر أمراض الأبدان .

و « الثاني » : أن نفس ما هم عليه من الهدي والخلق قد يكون مضراً أو منتقصاً ، فينهى عنه أو يؤمر به لما فيه من المنفعة والكمال . وليس شيء من أمورهم إلا وهو إما مضر ، أو ناقص ؛ لأن ما بأيديهم من الأعمال المبتدعة والمنسوخة ونحوها مضرة ، وما بأيديهم مما لم ينسخ أصله وهو يقبل الزيادة والنقص . فمخالفتهم فيه بأن يشرع ما يحصله على وجه الكمال ، ولا يتصور أن يكون شيء من أمورهم كاملا قط . فإذا المخالفة لهم فيها منفعة وصلاح لنا في كل أمورنا ، حتى ما هم عليه من إتقان أمور دنياهم قد يكون مضراً بآخرتنا أو بما هو أهم منه من أمر دنيانا ، فالمخالفة فيه صلاح لنا .

و « بالجملة » فالكفر بمنزلة مرض القلب أو أشد ، ومتى كان القلب مريضاً لم يصح شيء من الأعضاء صحة مطلقة ، وإنما الصلاح أن لا تشابه مريض القلب في شيء من أموره وإن خفي عليك مرض ذلك العضو ، ولكن يكفيك أن فساد الأصل لابد أن يؤثر في الفرع . ومن انتبه لهذا قد يعلم بعض الحكمة التي أنزلها الله ؛ فإن من في

قلبه مرض قد يرتاب في الأمر بنفس المخالفة لعدم استبانته لفائدته أو يتوهم أن هذا من جنس أمر الملوك والرؤساء القاصدين للعلو في الأرض . ولعمري إن النبوة غاية الملك الذي يؤتيه الله من يشاء وينزعه ممن يشاء ؛ ولكن ملك النبوة هو غاية صلاح من أطاع الرسول من العباد في معاشه ومعاده .

وحقيقة الأمر أن جميع أعمال الكافر وأموره لابد فيها من خلل يمنعها أن تتم له منفعة بها ؛ ولو فرض صلاح شيءٌ من أموره على التمام لا يستحق بذلك ثواب الآخرة ؛ ولكن كل أموره : إما فاسدة ، وإما ناقصة . فالحمد لله على نعمة الإسلام التي هي أعظم النعم وأم كل خير ، كما يحب ربنا ويرضى . فقد تبين أن نفس مخالفتهم أمر مقصود للشارع في الجملة . انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله .

ومن الأحاديث الدالة على تحريم مشابهتهم : حديث ابن عمر رضي الله عنه ، المروي في الصحيحين ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خَالِفُوْا الْمُشْرِكِيْنَ أَحْفُوْا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوْا اللُّحَى » رواه البخاري ومسلم ، وهذا لفظه . وروى مسلم في صحيحه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جُزُّوْا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوْا اللُّحَى ، خَالِفُوْا الْمَجُوْسَ » .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : والسلف تارة يعللون الكراهة بالتشبه بأهل الكتاب ، وتارة بالتشبه بالأعاجم . وكلا العلتين منصوص في السنة ، مع أن الصادق صلى الله عليه وسلم قد أخبر بوقوع المشابهة لهؤلاء وهؤلاء ، كما قدمنا بيانه . انتهى .

وقال الترمذي : حدثنا قتيبة . حدثنا ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا ، لَا تَشَبَّهُوْا بِالْيَهُوْدِ وَلَا بِالنَّصَارَىْ فَإِنَّ تَسْلِيْمَ الْيَهُوْدِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِع ، وَتَسْلِيْمَ النَّصَارىْ الْإِشَارَةُ بِالْأَكُفِّ » . وفي الصحيحين عن أبي عثمان النهدي ، قال كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد : يا عتبة إنه ليس من كد أبيك ولا من كد أمك ، فاشبع المسلمين مما تشبع منه في رحلك ، وإياك والتنعم ، وزي أهل الشرك ، ولبوس الحرير ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نَهَىْ عَنْ لُبُوْسِ الْحَرِيْرِ وَقَالَ : إِلَّا هَكَذَا وَرفعَ لَنَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُصْبعَيْهِ الْوُسْطَىْ وَالسَّبَّابَةِ وَضَمَّهُمَا » . وروى أبو بكر الخلال بإسناده ، عن محمد بن سيرين ، أن حذيفة بن اليمان أتى بيتاً فرأى فيه حادثتين ـ فيه أباريق الصفر والرصاص ، فلم يدخله ، وقال : من تشبه بقوم فهو منهم . وفي لفظ آخر : فرأى شيئاً من زي العجم فخرج ، وقال : من تشبه بقوم فهو منهم . وعن جبير بن نفير ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، قال : « رَأَىْ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ لَا تَلْبَسْهَا » رواه مسلم .

قال شيخ الإسلام : علل النهي عن لبسها بأنها من ثياب الكفار ، وسواء أراد أنها مما يستحله الكفار بأنهم يستمتعون بخلاقهم في الدنيا ، أو مما يعتاده الكفار لذلك ، كما أنه في الحديث قال : إنهم يستمتعون بآنية الذهب والفضة في الدنيا ، وهي للمؤمنين في الآخرة ؛

ولهذا كان العلماء يجعلون اتخاذ الحرير وأواني الذهب والفضة تشبهاً بالكفار . اهـ .

وقال علي بن أبي صالح السواق كنا في وليمة ، فجاء أحمد بن حنبل ، فلما دخل نظر إلى كرسي في الدار عليه فضة فخرج ، فلحقه صاحب الدار فنفض يده في وجهه ، وقال : زي المجوس ، زي المجوس . وروى (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ وَلَا يُشْرَكُ بِهِ ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي ، وَجُعِلَتِ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه : « اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم » : واعلم أن في كتاب الله من النهي عن مشابهة الأمم الكافرة وقصصهم التي فيها عبرة لنا بترك ما فعلوه كثير ، مثل قوله لما ذكر ما فعله بأهل الكتاب من المثلات : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾(٢) وقوله : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾(٣) وأمثال ذلك . ومنها ما يدل على مقصودنا ، ومنها ما فيه إشارة وتتميم للمقصود . ثم متى كان المقصود بيان أن مخالفتهم في عامة أمورهم أصلح لنا فجميع الآيات دالة على ذلك ، وإن كان المقصود أن مخالفتهم واجبة علينا فهذا إنما يدل عليه بعض الآيات دون بعض . اهـ .

---

(١) بياض بالاصل . والحديث اخرجه احمد في المسند ، وأبو يعلى في مسنده ، والطبراني في الكبير عن ابن عمر (الجامع الصغير) .

(٢) سورة الحشر ــ آية ٢ .

(٣) سورة يوسف ــ آية ١١١ .

وقال شيخ الإسلام أيضاً : وإذا كانت مخالفتهم سبباً لظهور الدين فإنما المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله ، فتكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة . اهـ.

وقال شيخ الإسلام أيضاً : فإن جميع ما يعملونه مما ليس من أعمال المسلمين السابقين : إما كفر ، وإما معصية ، وإما شعار كفر ، أو شعار معصية ، وإما مظنة الكفر والمعصية ، وإما أن يخاف أن يجر إلى المعصية . وما أحسب أحداً ينازع في جميع هذا ، ولئن نازع فيه فلا يمكنه أن ينازع في أن المخالفة فيه أقرب إلى المخالفة في الكفر والمعصية ، وأن حصول هذه المصلحة في الأعمال أقرب من حصولها في المكان .

وقال شيخ الإسلام أيضاً : وهذا بين في أن مفارقة المسلم المشرك في اللباس أمر مطلوب للشارع ، كقوله : « فَصْلُ مَابَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَام الدفُّ وَالصَّوْتُ في النِّكَاحِ »(١) .

وقال شيخ الإسلام أيضاً : قلت : وهذا فيه خلاف : هل يلزمون بالتغيير ، أو الواجب علينا إذا امتنعوا أن نغير نحن . وأما وجوب أصل المغايرة فما علمت فيه خلافاً .

وقال شيخ الإسلام أيضاً (الوجه الثامن) من الاعتبار : أن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن ، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر ، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة ، حتى إن الرجلين إذا كانا من بلد واحد ثم اجتمعا في دار

(١) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم .

غربة كان بينهما من المـودة والموالاة والائتلاف أمر عظيم ، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين أو كانا متهاجرين .

وقال شيخ الإسلام أيضاً : وهذا قد توجب الشريعة مخالفتهم فيه ، وقد توجب عليهم مخالفتنا ـ كما في الزي ونحوه . وقـد يقتصر على الاستحباب ، كما في : صبغ اللحية ، والصلاة في النعلين ، والجلود . وقـد تبلغ إلى الكراهة ، كما في تأخير المغرب والفطور ؛ بخلاف مشابهتهم فيما كان مأخوذاً عنهم ؛ فإن الأصل فيه التحريم ؛ لما قدمنا . اهـ .

وقال شيخ الإسلام أيضاً : فقد تبين لك أن من أصل دروس دين الله وشرائعه وظهور الكفر والمعاصي التشبه بالكافرين ، كما أن من أصل كل خير المحافظة على سنن الأنبياء وشرائعهم ؛ ولهذا عظم وقوع البدع في الدين وإن لم يكن فيها تشبه بالكفار ، فكيف إذا جمعت الوصفين . ولهذا جاء في الحديث « مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَـةً إِلَّا نُـزِعَ عَنْهُمْ مِنَ السُّنَّةِ مِثْلُهَا » اهـ . (١) .

وأما « الإجماع » فذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال : إنـه من وجـوه :

من ذلك أن أمير المؤمنين عمر في الصحابة رضي الله عنهم ثم عامة الأئمـة بعده وسائر الفقهاء جعلوا في الشروط المشروطة على أهل الذمة من النصارى وغيرهم فيما شرطوه على أنفسهم : أن نوقـر

---

(١) وخرج ابن وضاح عن ابن عباس قال : ما يأتي على الناس من عام الا أحدثوا فيه بدعة وأماتوا فيه سنة ، حتى تحيا البدع وتموت السنن . وعن أبي ادريس الخولاني أنه كان يقول : ما أحدثت أمة في دينها بدعة الا رفع الله بهـا عنهـم سنته . وذكـر في الاعتصـام جـ ١ ص ١٤٤ ـ آثـاراً في هذا المعنى أيضا .

المسلمين . إلى آخر الشروط ، وفيها : وأن لا نتشبه بهم في شيءٌ من ملابسهم . وفيها أيضاً : وأن نلزم زينا حيثما كنا ، وأن نشدالزنانير على أوساطنا . قال شيخ الإسلام رحمه الله : وهذه الشروط أشهر شيءٌ في كتب الفقه والعلم ، وهي مجمع عليهـا في الجملة بين العلماء من الأئمـة المتبوعين وأصحابهم وسـائر الأئمة ، ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها ، وهي أصناف :

« الصنف الأول » : ما مقصوده التمييز عن المسلمين في الشعور واللباس والأسماء والمراكب والكلام ونحوها ؛ ليتميز المسلم من الكافر ، ولا يشبه أحدهما الآخر في الظاهر . ولم يرض عمر رضي الله عنه والمسلمون بأصل التمييز ؛ بل بالتمييز في عامة الهدي – على تفاصيل معروفة في غير هذا الموضع ، وذلك يقتضي إجماع المسلمين على التميز عن الكفار ظاهراً ، وترك التشبه بهم . ولقد كان أمراء الهدى مثل العمرين وغيرهما يبالغون في تحقيق ذلك بما يتم به المقصود .

ثم ذكر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله في ذلك ، وتقدمه إلى عماله بذلك ، ثم ذكر موقف أبي جعفر المتوكل حول هذا الصدد ، ومراجعته الإمام أحمد . إلى أن قال :

ومن جملة الشروط ما يعود بإخفاء منكرات دينهم وترك إظهارها ، كمنعهم من إظهار الخمر والناقوس والنيران والأعياد ونحو ذلك .

ومنها ما يعود بإخفاء شعار دينهم كأصواتهم بكتابهم .

فاتفق عمر رضي الله عنه والمسلمون معه وسائر العلماء بعده ومن وفقه الله تعالى من ولاة الامور على منعهم من أن يظهروا في دارالإسلام شيئاً مما يختصون به ، مبالغة في أن لا يظهروا فى دار الإسلام خصائص المشركين ، فكيف إذا عملها المسلمون وأظهروها هم . إلى أن قال :

« الوجه الثاني » من دلائل الإجماع : أن هـذه القاعدة قد أمر بها غير واحد من الصحابة والتابعين في أوقات متفرقة ، وقضايا متعددة ، وانتشرت ولم ينكرها منكر . فعن قيس بن أبي حازم ، قال : دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من أحمس يقال لها زينب ، فرآها لا تتكلم ، فقال : مالها لا تتكلم ؟ قالوا : حجت مصمتة . فقال لها : تكلمي ؛ فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية . فتكلمت ، فقالت : من أنت . قال : إمرؤ من المهاجرين . فقالت : من أي المهاجرين . قال : من قريش . قالت من أي قريش ؟ قال : إنك لسؤول ، وقال : أنا أبو بكر . قالت : ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية . قـال : بقاؤكم عليه ما استقامت لكم أئمتكم .قالت : وما الأئمـة ؟ . قال : أما كان لقومكم رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم . قالت : بلى . قال : فهم أولئك على الناس . رواه البخاري في صحيحه . فأخبر أبو بكر أن الصمت المطلق لا يحل ، وعقب ذلك بقوله : هـذا من عمل الجاهلية . قاصداً بذلك عيب هذا العمل وذمه ، وتعقيب الحكم بالوصف دليل على أن الوصف علة ، فدل على أن كونه من عمل الجاهلية وصف يوجب النهي عنه والمنع منه .

إلى أن قال : وقد قدمنا ما رواه البخاري في « صحيحه » عن عمر رضي الله عنه ، أنه كتب إلى المسلمين المقيمين ببلاد فارس : إياكم وزي أهل الشرك . وهذا نهي منه للمسلمين عن كل ما كان من زي المشركين .

وقال الإمام أحمد في « المسند » : حدثنا يزيد ، حدثنا عاصم ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عمر ، أنه قال : اتزروا ، وارتدوا ، وانتعلوا .

والبسوا الخفاف والسراويلات والقوا الركب ، وانزوا نزواً ، وعليكم بالمعدية ، وارموا الأغراض ، وذروا التنعم وزي العجم ، وإياكم والحرير ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه ، وقال : « لَا تَلْبَسُوْا مِنَ الْحَرِيْرِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا ، وَأَشَارَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُصْبِعَيْهِ » وقال أحمد : حدثنا حسن بن موسى ، حدثنا زهير ، حدثنا عاصم الأحول ، عن أبي عثمان ، قال : جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان : يا عتبة بن فرقد ، إياكم والتنعم وزي أهل الشرك ، ولبوس الحرير « فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَانَا عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيْرِ وَقَالَ : إِلَّا هَكَذَا وَرَفَعَ لَنَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُصْبِعَيْهِ » . وهذا ثابت على شرط الصحيحين وفيه أن عمر رضي الله عنه أمر بالمعدية ، وهي زي بني معد بن عدنان وهم العرب ، فالمعدية نسبة إلى معد ، ونهى عن زي العجم وزي المشركين ، وهذا عام كما لا يخفى ، وقد تقدم هذا مرفوعاً . والله أعلم

إلى أن قال رحمه الله : « الوجه الثالث » في تقرير الإجماع ما ذكره عامة علماء الإسلام من المتقدمين والأئمة المتبوعين وأصحابهم في تعليل النهي عن أشياء بمخالفة الكفار أو مخالفة الأعاجم ، وهو أكثر من أن يمكن استقصاؤه ، وما من أحد له أدنى نظر في الفقه إلا وقد بلغه من ذلك طائفة ؛ وهذا بعد التأمل والنظر يورث علماً ضرورياً باتفاق الأئمة على النهي عن موافقة الكفار والأعاجم ، والأمر بمخالفتهم . وأنا أذكر من ذلك نكتا في مذاهب الأئمة المتبوعين اليوم ، مع ما تقدم في أثناء الكلام عن غير واحد من العلماء . فذكر رحمه الله نكتاً في ذلك : من مذهب أبي حنيفة ، ومذهب مالك ، ومذهب الشافعي ، ومذهب أحمد ـ رحمهم الله ـ

ذكروا في الشروط على أهل الذمة منعهم من التشبه بالمسلمين في لباسهم وغيره ، مما يتضمن منع المسلمين أيضاً من مشابهتهم في ذلك ، تفريقاً بين علامة المسلمين وعلامة الكفار ، وبالغ طائفة منهم فنهوا عن التشبه بأهل البدع مما كان شعاراً لهم ، وإن كان في الأصل مسنوناً . واتفقت الطائفتان على أن النهي عن التشبه بأهل البدع فيما هو شعار لهم . فإذا كان هذا في التشبه بأهل البدع فكيف بالكفار . وكره تسمية الشهور بالعجمية ، والأشخاص بالأسماء الفارسية مثل آذرماه ، وقال للذي دعاه : زي المجوس ، ونقض يده في وجهه . وهذا كثير في نصوص لا ينحصر . انتهى ببعض اختصار .

وقال شيخ الإسلام أيضاً : ثم إن « الصراط المستقيم » : هو أمور باطنة في القلب : من اعتقادات ، وإرادات ، وغير ذلك . وأمور ظاهرة : من أقوال وأفعال قد تكون عبادات ، وقد تكون أيضاً عادات : في الطعام ، واللباس ، والنكاح ، والمسكن ، والاجتماع ، والافتراق ، والسفر ، والإقامة ، والركوب ، وغير ذلك . وهذه الامور الباطنة والظاهرة بينهما ولابد ارتباط ومناسبة ؛ فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أموراً ظاهرة ، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال يوجب للقلب شعوراً وأحوالا ، وقد بعث الله عبده ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بالحكمة التي هي سنته ، وهي الشرعة والمنهاج الذي شرعه له ، فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يباين المغضوب عليهم والضالين ، وأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر ، وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة لأمور :

« منها » : أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسباً وتشاكلا بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال ، وهذا أمر محسوس ؛ فإن اللابس لثياب أهل العلم مثلا يجد من نفسه نوع انضمام إليهم ، واللابس لثياب الجند المقاتلة مثلا يجد في نفسه نوع تخلق بأخلاقها ، ويصير طبعه مقتضياً لذلك ، إلا أن يمنعه من ذلك مانع .

و « منها » : أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال ، والانعطاف إلى أهل الهدى والرضوان ، وتحقق ما قطع الله من الموالات بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين . وكل ما كان القلب أتم حياة وأعرف بالإسلام الذي هو الإسلام – لست أعني مجرد التوسم به ظاهراً ، أوباطناً بمجرد الاعتقادات التقليدية من حيث الجملة – كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطناً أو ظاهراً أتم ، وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد .

و « منها » : أن مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر ، حتى يرتفع التمييز ظاهراً بين المهديين المرضيين وبين المغضوب عليهم والضالين . إلى غير ذلك من الأسباب الحكمية .

هذا إذا لم يكن ذلك الهدي الظاهر إلا مباحاً محضاً لو تجرد عن مشابهتهم ، فأما إن كان من موجبات كفرهم فإنه يكون شعبة من شعب الكفر ، فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع ضلالهم ومعاصيهم . فهذا أصل ينبغي أن يتفطن له . والله أعلم . اهـ.

وقال شيخ الإسلام – رحمه الله – أيضاً : وهنا نكتة قد نبهت عليها في هذا الكتاب ، وهي أن الأمر بموافقة أقوام أو بمخالفتهم قد

يكون لأن نفس قصد موافقتهم أو نفس موافقتهم مصلحة . وكذلك نفس قصد مخالفتهم ، أو نفس مخالفتهم مصلحة، بمعنى أن ذلك الفعل يتضمن مصلحة للعبد أو مفسدة ، وإن كان ذلك الفعل الذي حصلت به الموافقة أو المخالفة لو تجرد عن الموافقة والمخالفة لم يكن فيه تلك المصلحة أو المفسدة .

ولهذا نحن ننتفع بنفس موافقتنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم والسابقين المهاجرين والأنصار في أعمال لولا أنهم فعلوها لربما قد كان لايكون لنا فيها مصلحة ؛ لما يورث ذلك من محبتهم وائتلاف قلوبنا بقلوبهم ، وإن كان ذلك يدعونا إلى موافقتهم في أمور أخرى ، إلى غير ذلك من الفوائد . وكذلك قد نتضرر بموافقتنا الكافرين في أعمال لولا أنهم يفعلونها لم نتضرر بفعلها . وقديكون الأمر بالموافقة والمخالفة لأن ذلك الفعل الذي يوافق العبد فيه أو يخالف متضمن للمصلحة والمفسدة ولو لم يفعلوه ، لكن عبر عنه بالموافقة والمخالفة على سبيل الدلالة والتعريف ؛ فتكون موافقتهم دليلا على المفسدة ، ومخالفتهم دليلا على المصلحة . اهـ .

(فصل)

ومما قدمناه من الآيات الكريمات والأحاديث وكلام شيخ الإسلام رحمه الله : يتضح تحريم لباس « الكبوس » وأنه لا فرق بين الكبوس الكبير والصغير ، ولا بين ما يتخذه الإنكليز والأمريكان وغيرهم من سائر أنواع الكفار من الهند والأعاجم والوثنيين الأصليين

والوثنيين المرتدين وغيرهم ، ولا بين ما يلبسه المدنيون من النصارى وغيرهم وما يلبسه رجال الجيش ، ولا بين من قصده التشبه بهم ومن لم يقصد ذلك ، ولا فرق أيضاً بين الكبوس وغيره مما هو من زيهم المختص بهم كالزنار وغيره مما هو من خصائص الكفار ، وأنه لا فرق بين ما يدخل في العبادات كأعيادهم الزمانية والمكانية وغيرها . وما لا يدخل في العبادات كالعادات ؛ بجامع وجود المشابهة وفقد المخالفة الذي ينتج عنه من الأضرار الدينية والنقص وكونه من أولئك الذين تشبه بهم وانقطاعه من الإلتحاق بأولياء الله وحزبه مطلقاً أو نسبياً ما لا يخفى .

ولولا غربة الإسلام وتغير الأحوال لما احتاجت هذه المسألة إلى أن يكتب فيها .

وقد دس الشيطان على بعض العوام حتى تفوه بأنه ليس في لبس الكبوس نص ، وربما تأثر بها فريق ممن لم يشم رائحة العلم ، ولولا فشو الجهل وغلبة الشهوات والشبهات على كثير من الناس لما استحقت أن تذكر ؛ لظهور بطلانها عند من له أدنى إلمام بما بعث الله به رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم .

ونظير هذا ما لو قال قائل : ليس على كفر الإنكليز والأمريكان نص ؛ لعدم ذكرهم في شيء من نصوص الكتاب والسنة .

ونظيره أيضاً ما لو قال قائل : إن الكبوس من صوف أو جوخ أو قماش من الأقمشة غير الحرير أو غير ذلك وهي محللة اللبس .

ولم يدر هؤلاء أن نصوص الكتاب والسنة إنما تنص غالباً على أمور كلية وأصول جامعة يدخل فيها من الأقسام والأنواع والأفراد

مالا يعلمه إلا رب العباد ، ولا أظن أحداً يسلك هذا المسلك لا المنتسبين إلى العلم ولا العوام ، ولو ساغ هذا لأمكن من شاء دعوى عدم دخوله تحت نصوص الكتاب والسنة لكونه لم يسم في النصوص ولم يخاطب بها عيناً (سبحانك هذا بهتان عظيم) . وصلى الله وسلم على محمد . (١)

(ص-م ٦٤٥ في ١٧-٧-١٣٧٨ هـ)

(١٤٩٩ - تشبه المسلمة بالافرنجيات في اللباس)

« الثانية » : زوجتك ترتدي ملابس تخالف الشريعة ، كما أنها تأمر ابنتها منك التي تبلغ الآن من العمر سبع سنوات تأمرها بأن تلبس مثلها ، وقد أنكرت عليها وعلى ابنتك لبس هذه الملابس ، وخاصة خارج البيت ، ووافقتها على أن يكون ارتداء هذه الملابس داخل البيت ؛ لأنها أصرت على ارتدائها هي وابنتها ، وأن شخصاً أخبرك أن ابنتك تخرج في الملابس الإفرنجية . وتسأل : عن الواجب عليك في حالة ما إذا أصرت المرأة على ارتداء هذه الملابس هي وابنتها ؟

والجواب : - الواجب عليك أن تقوم بتأديب زوجتك حسبما تقتضيه المصلحة الشرعية : من زجر ، فهجر ، فضرب غير مبرح . فإذا لم يفد بها ذلك وأنت رجل موسر تستطيع أن تتزوج فخذ زوجة أخرى مع بقاء الأولى في ذمتك لعلها ترتدع ، فإن استمرت على الإصرار فخل سبيلها ، لأن ضررها سيتعدى إلى أولادك .

---

(١) وانظر حكم لبس « السترة ، والبنطلون » في الفتوى اللاذقية في (باب زكاة النقدين) .

وأما ما يتعلق بابنتك فلا يجوز لك أن تقرها على ارتداء الملابس التي لا تقرها الشريعة ، ويجب عليك أن تقوم بتأديبها بما يكون رادعاً لها عن ذلك ، إذا لم يترتب على التأديب ضرر أكثر من المصلحة التي يرجى حصولها أو مساوٍ لها . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٢٧٢٣ ـ ١ في ٢٥ ـ ٦ ـ ١٣٨٧ هـ)(١)

(١٥٠٠ ـ الزينات ، والأقواس ، واللغة)

هذه الخرق التي توضع في الأسواق الآن والأقواس كله من التشبه بالمشركين . أما إذا احتيج للكلام معهم فليس من التشبه بهم .

أما إذا عشق كلامهم عشقاً من غير حاجة فهو من التشبه . وكذلك لو ترك المسلمون لغتهم بالكلية واستعملوا لغتهم فهذا أعظم وأعظم .

(تقرير الأربعين)

(فصل فيما ينقض العهد)

(١٥٠١ ـ قوله : أو تعدى على مسلم بقتل أو زنى

وكذلك لو تعدى على مسلمة بأن زنى بها . وصرح بعضهم هنا أنه لا يشترط أن يكون زناً ثابتاً بشروطه في حق المسلم ؛ بل إذا علم ذلك واشتهر كفى في نقض عهده ، وهذا حكم آخر غير الحد

---

(١) قلت وانظر فتوى في اللباس الذي يبدي مفاتن المرأة في شروط الصلاة برقم (١٢٧ في ٨ـ٦ـ١٣٨٢ هـ) .

وتشبه نساء المسلمين بنساء الافرنج في فرق الرأس وظفره برقم : (١٠٨٩/١ في ١٦ـ٤ـ٨٨ هـ) في باب السواك .

ولبس النظارة في الفتوى اللاذقية في (زكاة النقدين) .

صرح به بعضهم ، ولم يكن في كلام الآخرين ما يخالفه ، إلا أن صاحب « المبدع » جعل فيه تأملا .

ولو لاط بمسلم فإنـــه ينتقض عهده . (تقـــرير)

(١٥٠٢ ـ افتتاح رئيسهم لمركز ومسجد اسلامي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم بكر أحمد لبني

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :ـ

فقد اطلعنا على كتابك الذي تشير فيه إلى دعوة السفير السعودي لايزنهاور ليفتتح المركز والمسجد الإسلامي في واشنطن ، وتريد تنويرك عن الحكم في هذه المسألة .

فنفيدك أن المسجد بني في بلادهم ، وليس عن قهر منّا لهم ، وإنمــا السلطة لهم في تلك البلاد ، وفتح إيزنهاور للمسجد قد يكون فيه فائـــدة ـ وهي موافقته الرسمية على بناء هذا المسجد . وإننا لا نرى مانعاً من الشرع تجاه هذا العمل ، فهو وإن كان فيه تكريم للرجل الكافر إلا أنه في مكان لسلطته التامة له . هذا ما نـــراه . والله أعلم . والله يحفظكم .

(ص ـ ف ٤٧٩ في ٢ ـ ٣ ـ ١٣٨٠ هـ)

(١٥٠٣ ـ قـــوله : وأن يركبوا الأكف بالعـــرض

ويظهر من هذا أن ركبة الفحج أحسن . وهي أتم وأولى : لأمور : أولًا التمكن . ثانياً : كمال التصرف فيها .

والآن إذا كان ليس في البلد أهل ذمة فلا بأس ؛ لأنه لا حاجة إلى الفـــرق . (تقـــرير)

(١٥٠٤ ـ « لَا تَبْدَؤُا الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَام »(١) .

وبطريق الأولى الوثنيون والمرتـــدون .

وأهل الكتاب لهم حق من أجل ذمتهم . أما ابتداؤهم بالسلام فـلا ولا كرامة . أما إذا سلموا فيرد عليهم بمثل ما قالوا . يقال : عليكم ؛ ونحـــو ذلك . (تقـــرير)

(١٥٠٥ ـ س : المصـــافحـــة .

ج :ـ المصافحة : شيْ خـــاص ، وهـــو زيـــادة لطف ؛ وهـــو لا ينبغي معهم .

ثم لو كان لعارض ومصلحة وترك مفسدة دينية جاز ، وهو نادر . فلا يجعل أصلا ـ لكنْ لا يكون لمصلحة دنيوية وأضرار دينية ـ كما في قصة الذي قبل رأس عمر فأمر عمر أن يقبل رأسه .

(تقـــرير عام ٦٨ هـ)

(١٥٠٦ ـ قـــوله : وشـــهادة أعيادهم .

لكن لو كان في شيْ من هذا مصلحة لفعل ذلك . فإذا كان إنسان داعية ورأى أن أعيادهم تجمعهم فهذا يصلح . وكذلك عيادة المريض إذا كان سيدعوه إلى الله لعله يسلم ، مثلما صنع النبي صلى الله عليه وسـلم .

وكثيراً ما تشتبه المصالح الدينية بالأغراض الشخصية ، يزعمون أنها أغراض دينية وهي شخصية . (تقرير)

(١٥٠٧ ـ قوله : ومن تعلية بنيانٍ على مسلم إذا كان يعـــد جـــاراً له .

---

(١) متفق عليه عن أبي هريرة .

ولعل من أولى ما يحد به أربعين داراً ، كما في الوقف على الجيران : يحد بأربعين .

(١٥٠٨ـ٢ ـ قوله : لا من مساواته .

إن قلت : لكن يقتضي المساواة ، والله يقول : (لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ)(١) . (وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ) (أَوَمَنْ كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ)(٣) هذه دالة على أنهم لا سواء .

قيل : هذا إنما هو أخذ من العموم ، وهو في أمور عادية خارجية ، والذي في الحديث العلو « الْإِسْلَامُ يَعْلُوْ وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ »(٤) وهذا ليس بعلو تام ، فيمنع ما اتضح فيه العلو ، والمساواة ليست كذلك ، وهو علو نسبي لاذاتي . (تقرير)

(١٥٠٩ ـ ٣ ـ قوله : ويمنعون من إظهار خمر

الأشياء التي يرونها حلالا في شرعهم لا يجاهرون بها ؛ لما في ذلك من فشو المعاصي . وأيضاً فيه من الدعاية إلى المعاصي والفتنة في ذلك ما لا يخفى . (تقرير)

(١٥١٠ ـ منع الكفار من دخول حرم مكة ، والاقامة فيه ، وفي بقية أراضى الحجاز)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي الأمين العام

لرابطة العالم الإسلامي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٣١ـ٢ـ١ـ١ـ١ـ١٥٠٣ وتاريخ

---

(١) سورة الحشر ـ آية ٢٠ .
(٢) سورة فاطر ـ آية ٢٢ .
(٣) سورة الانعام ـ آية ١٢٢ .
(٤) رواه الدارقطني عن عائذ بن عمرو .

٢٩ـ٧ـ٨٦هـ المرفق به صورة من كتاب أحمد ابراهيم النباط ، الموجه إلى مجلة الرابطة ، والذي يستفتي به عن حكم دخول البانيان عبدة البقر والأوثان والمجوس عبدة الشمس والنيران إلى أراضي هذه المملكة والإقامة بها .

لقد اطلعنا على ما ذكره ، وتحرر الجواب بما يلي :-

الذي نص عليه العلماء أن الكفار يمنعون من دخول حرم مكة المكرمة ، ومن الإقامة فيه . وهو ما أدخلته الأميال ؛ لقوله تعالى : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُوْنَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوْا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا)(١) . ولأنه محل المناسك والمشاعر المفضلة فوجب أن يمنع منه من لا يؤمن بها ، ومن دخله منهم عزر وأخرج ولو مريضاً أو ميتاً ، وينبش إن دفن به .

أما بقية أراضي الحجاز فيمنعون من الإقامة فيها دون دخولها ، فيسمح لهم بالدخول إذا كان دخولهم لحاجة ومصلحة راجحة ، ولكنهم لا يمكنون من الإقامة فيها . وإن دخلوها فليس لهم دخول المساجد سواء في المدينة أو غيرها ، ما لم يكن هناك مصلحة راجحة ؛ فإن كان هناك مصلحة راجحة جاز لهم ذلك ، كما في قصة نصارى نجران ونزولهم في مسجده صلى الله عليه وسلم وحانت صلاتهم فصلوا في المسجد النبوي ؛ وذلك عام الوفود .

والأصل في ذلك ما روى أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أن أن آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم : « أَخْرِجُوْا الْيَهُوْدَ مِنْ أَرْضِ الْحِجازِ » رواه أحمد ، وقال عمر : سمعت النبي صلى الله عليه

(١) سورة التوبة ـ آية ٢٨ .

وسلم يقول : « لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارَىْ مِنْ جَزِيْرَةِ الْعَرَبِ فَلاَ أَتْرُكَ فِيْهَا إِلَّا مُسْلِماً » رواه الترمذي ، وقال حسن صحيح .

فإن دخلوا الحجاز لتجارة أو غيرها لم يقيموا في موضع واحد أكثر من ثلاثة أيام ، لأن عمر أذن لمن دخل تاجراً في إقامة ثلاثة أيام . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ق ٣٦٥٥-١ في ٢-١٢-١٣٨٦ هـ)

(١٥١١ ـ هل تنقل جثة النصراني اذا مات بالجزيرة)

توفي نصراني في نجد ، وجاء استفتاء عن نقل جثته إلى بلاده .

فأجاب سماحته ـ وهو واقف في الطريق بهذا اللفظ الجامع الموجز :

لا مانع من نقل هذه الجثة الخبيثة النجسة من هذه الأرض الطيبة الطاهرة .

(هذه الفتوى نقلها إليّ شفهياً عبد العزيز بن شبرين مأمور الملفات ـ رحمه الله) .

(١٥١٢ ـ دخول الكافر والنصراني المسجد النبوي للحاجة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس الوعظ والإرشاد للحرس الوطني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم الاسترشادي رقم ١٣٦ وتاريخ ٢٣-٢-١٣٨٦ هـ بخصوص أن جهاز لاسلكي المدينة يعتريه بعض الخراب ، والمهندس المختص في اصلاح أجهزة لاسلكي الحرس مسيحي . وتسألون : هل يجوز دخوله المدينة لإصلاح هذا الجهاز ؟

نفيدكم أنه لا يظهر لنا مانع من دخول هذا المهندس المسيحي المدينة لإصلاح ذلك الجهاز ثم مغادرته إياها بعد إصلاحه ؛ لأن حرم المدينة ليس كحرم مكة الذي أنزل الله تعالى فيه : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا)(١).

وقد أشار الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه « أحكام أهل الذمة » إلى حكم دخول الكتابي المدينة ، فقال : وهل يمنعون من حرم المدينة ؟ حكي عن أحمد فيه روايتان كما تقدم ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أنزل وفد نصارى نجران في مسجده ، وحانت صلاتهم فصلوا فيه ، وذلك عام الوفود بعد نزول قوله تعالى : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) فلم تتناول الآية حرم المدينة ، ولا مسجدها . اهـ .

ويعني ابن القيم – رحمه الله – بقوله : حكي عن أحمد روايتان كما تقدم قوله قبل ذلك : أما مذهب أحمد – رحمه الله – فعنده يجوز لهم دخول الحجاز للتجارة ؛ لأن النصارى كانوا يتجرون في المدينة في زمن عمر رضي الله عنه كما تقدم . وحكى أبو عبد الله بن حمدان عنه رواية : أن حرم المدينة كحرم مكة في امتناع دخوله .

ومما تقدم من كلام ابن القيم – رحمه الله – يظهر رجحان رواية الجواز على رواية المنع ؛ بل لقد قال ابن القيم – رحمه الله – في معرض كلامه على رواية المنع : الظاهر أنها غلط على الإمام أحمد ؛ فإنه لم يخف عليه دخولهم للتجارة في زمن عمر رضي الله عنه وبعده وتمكينهم من ذلك .

---

(١) سورة التوبة – آية ٢٨ .

ولا شك بوجود الفرق بين حرم المدينة وحرم مكة ، لقد كان اليهود بخيبر وما حولها ولم يكونوا يمنعون من المدينة بعد نزول قوله تعالى : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) ففي الصحيح « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ عَلَى طَعَـامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ » قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ عند ذكر الآية : فلم يجلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند نزولها من الحجاز ، وأمر مؤذنه أن يؤذن بأن لا يحج بعد العـام مشرك .

ومما يقوي القول بجواز دخول هذا المسيحي المدينة اقتضاء المصلحة ذلك ، فقد نص ابن القيم ـ رحمه الله ـ في كتابه « أحكام أهل الذمـة » على جواز دخول الكفار المسجد النبوي فضلا عن غيره إذا دعت المصلحة الراجحة إليه . فقد قال : أما دخول الكفار مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فكان ذلك لمـا كان بالمسلمين حاجة إلى ذلك ، ولأنهم كانوا يخاطبون النبي صـلى الله عليـه وسـلم ، ويؤدون إليـه الرسـائل ، ويحملون منـه الأجوبـة ، ويسمعون منه الدعوة ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من المسجد لكل من قصده من الكفار ، فكانت المصلحة في دخولهم إذ ذاك أعظم من المفسدة التي فيه ـ إلى أن قال ـ فإن دعت إلى ذلك مصلحة راجحة جـاز دخولهم بلا إذن . اهـ .

فإذا جاز دخول الكافر المسجد النبوي للمصلحة فغيره من باب الأولى إذا كانت المصلحة تقتضيه ، كما هو الحال في هذا المهندس . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ١٦٩٠ ـ ١ في ٢٠ ـ ٦ ـ ١٣٨٦ هـ)

(١٥١٣ ـ واستخدامهم فيها اذا لم يوجد خبراء مسلمون)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزيـر الداخلية سلمه الله :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ١١ ـ ح وتاريخ ١٨ ـ ١ ـ ٨٨ هـ بخصوص ذكركم أنكم اطلعتم على فتوى صادرة منا برقم ١٦٩٠ ـ ١ وتاريخ ٢٠ ـ ٦ ـ ١٣٨٦ هـ حول الجواز لدخول الكتابي للمدينة المنورة وتذكرون سموكم أن الوزارة قائمة الآن على تنفيذ مشاريع مياه ومجارى المدينة المنورة ، وهي مضطرة إلى استخدام خبراء كتابيين للمراقبة والإشراف والدراسة ، وأنها ستزود من تدعو الحاجة إلى استخدامهم في المدينة ببطاقة توضح الغرض من دخوله ، ومدة الاضطرار لبقائه ، وترغبون منا تزويدكم بفتوى تستندون عليها في ذلك .

وعليه فمتى تحقق الاضطرار لاستخدام الكتابيين في الإشراف على المشاريع المشار إليها في خطابكم ومراقبتها وإعداد الدراسات اللازمة لها ، بحيث لا تجدون من الخبراء المسلمين من يقوم بهذه الأعمال ، فلا مانع من دخولهم المدينة لذلك الغرض ، ثم مغادرتهم إياها حال انتهاء مهمتهم ، وذلك أن حرم المدينة ليس كحرم مـكة الذي أنزل الله تعالى فيه : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَـرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا) .

وقد أشار الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في كتابه « أحكام أهل الذمـة » إلى حكم دخول الكتابي المدينة ، فقال : وهل يمنعون من حرم المدينة ؟ حكي عن أحمد فيه روايتان كما تقدم ، وقد صح عن

(١) سورة التوبة ـ آية ٢٨ .

النبي صلى الله عليه وسلم أنه أنزل وفد نصارى نجران(١) في مسجده ، وحانت صلاتهم فصلوا فيه ، وذلك عام الوفود بعد نزول قوله تعالى : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُوْنَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوْا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) فلم تتناول الآية حرم المدينة ولا مسجدها . اهـ .

ويعني ابن القيم ـ رحمه الله ـ بقوله : حكي عن أحمد روايتان كما تقدم قوله قبل ذلك : أما مذهب أحمد ـ رحمه الله ـ فعنده يجوز لهم دخول الحجاز للتجارة ؛ لأن النصارى كانوا يتجرون إلى المدينة في زمن عمر ـ رضي الله عنه ـ كما تقدم . وحكى أبو عبد الله بن حمدان رواية : أن حرم المدينة كحرم مكة في امتناع دخوله.

ومما تقدم من كلام ابن القيم ـ رحمه الله ـ يظهر رجحان رواية الجواز على رواية المنع ؛ بل لقد قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في معرض كلامه على رواية المنع : الظاهر أنها غلط على الإمام أحمد ؛ فإنه لم يخف عليه دخولهم للتجارة في زمن عمر رضي الله عنه وبعده وتمكينهم من ذلك .

ولا شك بوجود الفرق بين حرم المدينة وحرم مكة ، فلقد كان اليهود بخيبر وما حولها ولم يكونوا يمنعون من المدينة بعد نزول قوله تعالى : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُوْنَ نَجَسٌ) وفي الصحيح « أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْــهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَدِرْعُهُ مَرْهُوْنَةٌ عِنْدَ يَهُوْدِيٍّ عَلَى طَعَـامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ » .

---

(١) قلت : والتعبير بـ « نصراني » أولى من التعبير بـ « مسيحي » . كما ان التعبير بمسلم أولى من التعبير بمحمدي ، لئلا يوهم صحة دين النصارى ، وأن الاختلاف انما هو بالنسبة الى اسم النبيين : محمد ، والمسيح . وأن اختلاف الدينين كاختلاف المذاهب . وأن الجميع اخوة ـ كما يدعيه النصارى وخير وصف لدينهم المبدل ما قاله ابن القيم رحمه الله قال : ما بأيدي النصارى باطله أضعاف أضعاف حقه ، وحقه متسوخ .

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ عند ذكره الآية : فلم يجلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند نزولها من الحجاز ، وأمر مؤذنه أن يؤذن بأن لا يحج بعد العام مشرك .

ومما يقوي القول بجواز دخول الكتابي المدينة اقتضاء المصلحة ذلك فقد نص ابن القيم ـ رحمه الله ـ في كتابه « أحكام أهل الذمة » على جواز دخول الكفار المسجد النبوي ، فضلا عن غيره ، إذا دعت المصلحة الراجحة إليه ، فقد قال : أما دخول الكفار مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فكان ذلك لما كان بالمسلمين حاجة إلى ذلك ، ولأنهم كانوا يخاطبون النبي صلى الله عليه وسلم ، ويؤدون إليه الرسائل ، ويحملون منه الأجوبة ، ويستمعون منه الدعوة ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من المسجد بكل من قصده من الكفار فكانت المصلحة في دخولهم إذ ذاك أعظم من المفسدة التي فيه . إلى أن قال : فإن دعت إلى ذلك مصلحة راجحة جاز دخولهم إذن . اهـ .

فإذا جاز دخول الكافر المسجد النبوي للمصلحة فغيره من باب الأولى ، إذا كانت المصلحة تقتضيه ، كما هو الحال في مثل هؤلاء الخبراء المسيحيين .

وعليه فما دامت الضرورة لدخولهم المدينة لاستخدامهم بصفات مؤقتة قائمة فلا بأس بذلك .

إلا أننا نحيط سموكم أن مدلول الضرورة قد تساهل به كثير من الناس وأصبحت دعواها ديدنهم ، فيتعين عليكم ـ وفقكم الله ـ العناية والرعاية بشرط الدخول ، وهو الاضطرار إليه ، والشعور بمسئوليتكم أمام الله تبارك وتعالى تجاه ذلك ، ثم إذا وجد المقتضي لدخول من تدعو الضرورة إلى دخوله فقد يدخل معه من جنسه من

لا ضرورة لدخوله معه ، فلاحظوا ذلك ، وقدروا الاضطرار بقدره .
والله يسدد خطانا وإياكم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص – ف ٢٣٠٥ – ١ في ٨ – ٨ – ١٣٨٨ هـ)

(١٥١٥ – اذا أعلن اسلامه دخل الحرم بعد سنه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السعادة

سفير جلالة الملك لدى الكويت المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :–

فقد اطلعت على خطابكم المرفق رقم ٢١ – ١٠ – ٩١ ١ وتاريخ ٢٦ – ١١ – ١٣٨٨ هـ بصدد الشخص الألمـاني المسمى حالياً (أحمد عبـد الله كابـل) الذي تقـدم إليكم بطلب السماح له بالحج على اعتبار أنه مسلم ، وأنه أشهر إسلامه في تونس وليبيا بموجب الشهادتين اللتين أشرتم إلى أنه يحملهما . إلى آخر ما أشرتم إليه في خطابكم حيال المذكور .

ونبدي لكم أن التعليمات بالنسبة إلى معتنقي الإسلام تقضي بأن لا يسمح له بدخول الحرم إلا بعد مرور سنة على إسلامه . فإذا تأكد لديكم أنه مسلم حقاً بمستند شرعي ، وتأكدتم من مضي سنة على إسلامه ، فلامانع من السماح له بالحج . هذا والسلام عليكم ورحمة الله

رئيس القضـاة

(ص – ق ٦٦١ في ١٠ – ١١ – ١٣٨٨ هـ)

(١٥١٦ ـ قوله : وليس لكافر دخول مسجد ولو اذن له مسلم)

لأن الحق ليس للشخص المسلم ؛ بل لأن الكافر نجس .

لكن المساجد على « قسمين » : الأول : المسجد الحرام ، وهو كل ما أدخلته الأميال . وأما المساجد الاخرى ففيها الخلاف . وقصة إنزال النبي وفد ثقيف ونجران في المسجد النبوي ليسمعوا القرآن والذكر ويروا الطاعة رجاء أن يهتدوا ، وكذلك الأسير .

ولهذا الصحيح إن كان لرجاء أن يسلم أو لمصلحة دينية فيجوز . والمساجد الأخرى لا تساوي الحرام ؛ بل بينها فرق كبير . وأما الدخول لا لمصلحة دينية فينبغي أن يمنعوا من المساجد ـ ظاهر كلام الأصحاب هنا . (تقرير)

(١٥١٧ ـ س :ـ من يأتي بنصراني يجعله في مكتبه ؟

ج :ـ هذا إما معدم الإيمان ، أو ناقص الإيمان نقص واجب .

أما اتصال الرؤساء برؤساء الكفر فليس الكلام فيهم .

(تقرير عام ١٣٧٦)

(١٥١٨ ـ منع النصارى والنصرانيات من العمل)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الزراعة والمياه

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

بالإشارة إلى ما كتبناه لمعاليكم برقم ١٣٧٨ ـ ٨٨ ط وتاريخ ٧ ـ ٦ ـ ٨٨هـ بخصوص ما رفعه لنا فضيلة رئيس محكمة وادي الدواسر عن وجود مسيحي يدعى (زكي الحاج) يعمل في الوحدة الزراعية ، وما ذكرنا لكم عن حكم استخدام مثل هؤلاء المسيحيين .

وقد تلقينا جوابكم رقم ٣٩٥ وتاريخ ٢٨ ـ ٦ ـ ٨٨هـ بأن الوزارة سوف تنقله إلى جهازها بالرياض ليعمل في أحد الأقسام الفنية والمختبرات إن كان هناك حاجة ماسة لخدماته ، وإلا فينهى عقده ، وقد بلغنا فضيلة رئيس محكمة وادي الدواسر بذلك بوقته ، فلما تطاول المدة كتب لنا خطابه المرفق برقم ٢٠٦١ ـ ٣ وتاريخ ٥ ـ ١٠ ـ ٨٨هـ بأن المذكور لا يزال . وفيه ما هو أعظم من ذلك ؛ وهو أن زوجته تُدرس في مدارس البنات ، وضررها يتضاعف عن ضرره .

لهذا بعثنا لكم خطابه المذكور ؛ للاطلاع والقيام بما يلزم ، وقد أعطينا فضيلة رئيس مدارس البنات صورة من خطابنا هذا لعمل اللازم بالنسبة لزوجته التي تدرس في مدارس البنات ، وإنا بانتظار ما تجرونه حيال ذلك . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٤٢١ ـ ١ في ٢٨ ـ ١ ـ ١٣٨٩ هـ)

آخر المجلد السادس

ويليه

المجلد السابع

كتاب البيع

(فهرس الجزء السادس)

(الحج ، الأمر بالمعروف ، الجهـاد)

(الحـــــج)

(باب صفة الحج والعمرة :)

الصفحة	الموضـــــوع
٥ ـ	قوله : والأفضل من تحت الميزاب لا دليل عليه ٠
٥ ، ٦	احرام من رجع الى مسكنه في جدة منها لا من مكة
٦ ـ	تفريق الجماعات في منى وعرفة ومزدلفة لا ينبغي ٠
٦ ـ	قوله : ويخطب الامام أونائبه ٠
٦ ، ٧ ـ	الجمع بعرفة من حين تزول الشمس ، والقريبون من عرفة يترخصون ٠
٧ ، ٨ ـ	الأفضل في حالة الوقوف ٠
٨ ، ٩ ـ	صعود جبل الرحمة ، وتسهيل الصعود اليه ٠
٩ ، ١٠ ـ	الوقوف بعرفة ركن ، لا يسقط بالجهل ٠
١٠ ، ١١ ـ	الدفع قبل الغروب لا يجوز ، وعليه دم ٠
١١ ، ١٢ ـ	الانصراف من عرفة للجنود ، وكذلك الدفع من مزدلفة وتركهم المبيت بمنى ٠
١٢ ـ	اذا قهرهم راعي السياره وانصرف بهم ٠
١٢ ـ	صفة الدفع من مزدلفة ٠
١٢ ، ١٣ ـ	تقسيم مزدلفة ٠
١٣ ـ	اذا وصل مزدلفة بعد ربع ساعة فمتى يصلي ٠
١٣ ، ١٤ ـ	هل لكل الحجاج الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل ٠
١٤ ـ	النصف يعتبر من المغرب الى الفجر ٠
١٤ ـ	المراد بالتغليس بالصلاة فيهـا ٠
١٤ ، ١٥ ـ	صعود المشعر ٠
١٥ ـ	حد الحصى الذي لا يجزي الرمي بـه ٠
١٥ ـ ١٦ ـ	خصائص جمرة العقبة ٠
١٦ ـ	قوله : ولا يرمي بها ثانيا ٠
١٦ ـ	يندب أن يستقبل جمرة العقبة حال رميهـا ٠
١٦ ـ	قوله : ويرمي بعد طلوع الشمس ندبا ٠
١٦ ـ ١٩ ـ	تقديم ذبح هدي التمتع على يوم النحر لا يجوز ولا يجزي (سؤالان) ٠
١٩ ـ ٤٨	فتوى مطولة ـ في أنه لا يجوز ولا يجزي تقديم ذبح هدي المتعة قبل يوم النحر والجواب عما احتج به من جوزه ٠
٤٩ ، ٥٠ ـ	مجازر لذبح الهدي خارج منى ٠
٥١ ـ ٥٦ ـ	الحكمة في شرعية الهدي ٠
	بعض الحجاج يريد أن تكون المشاعر كمصيف أو منتزه

الصفحة	الموضــــــوع
	ومنهم من يريد ابدال الهدي بنقود للفقراء أو المشاريع ٠ ومنهم ٠٠٠ ومنهم ٠٠٠٠
	هـذه الذبائح يمكن تحصيل المقصود منهـا والسلامة من أضرارها بعدة طرق ٠
٥٧ ، ٥٨ ـ	قيام الشركات بجمع لحوم الهدايا والضحايا وبيعها ٠
٥٨ ـ	واذا نحر الهدي فيفرقه على محاويج الحرم ٠
٥٨ ـ	الحلق عبادة ، وتعليل ذلك ٠
٥٨ ـ	لا بد من الاتيان على جميع الشعر ٠
٥٨ ـ	والجواب عن فعل ابن عمر أنه اذا حج أو اعتمر قبض لحيته
٥٩ ـ	ترك الحلق أو التقصير ناسيا أو جاهلا وسافر الى بلده ٠
٥٩ ، ٦٠ ـ	طاف بعد نصف الليل قبل الرمي ٠
٦٠ ـ	الخطب في الحـج ٠
٦٠ ـ	اذا كان مريضا ومسكنه في جدة فكيف يطاف به ٠
٦٠ ، ٦١ ـ	حجت وحاضت قبل طواف الافاضة فهل توكل من يطوف ٠
٦١ ـ	يكفي طواف الافاضة عن طواف القدوم ٠
٦١ ، ٦٢ ـ	اذا حاضت قبله في مكة ومسكنها جدة بقيت في مكة ، الا اذا كان في بقائها مشقة ٠
٦٢ ، ٦٣ ـ	رجع الى أهله قبل طواف الافاضة ٠
٦٣ ، ٦٤ ـ	حاضت واضطرت أن تسافر مع قافلتها قبل طواف الافاضة
٦٤ ، ٦٥ ـ	سافرت الى جدة قبل الطواف ووطأها ٠
٦٥ ـ	لا بد من سعي ثان للمتمتع ٠
٦٦ ـ	تدبية الطواف كل وقت ٠
٦٦ ـ	البقاء بمنى نهارا ٠
٦٦ ـ	الرمي بعد الزوال ، والترتيب في الرمي ، بخلاف الموالات ٠
٦٧ ـ ١١٩ ـ	تحذير الناسك ، مما أحدثه ابن محمود في المناسك ٠
	وموضوعه : بيـان أن رمي الجمرات أيـام التشريق الثلاثة لايصح قبل الزوال : بالكتاب ، والسنة ، والاجماع٠ وأنه لا يجوز الرمي ليلا ، ولا يسقط عمن لا يستطيعه ٠
١١٩،١٢٠ ـ	ترتيب رمي الجمار ٠
١٢٠،١٢١ ـ	وجوب الفدية على من ترك المبيت بمنى ٠
١٢١ ـ	بقية المعذورين يلحقون بالسقاة والرعاة ٠
١٢١ ـ	الوداع ٠
١٢١ ـ	اذا سافر من منى قبل الوداع واكتفى بطواف الافاضة ٠
١٢٢ ـ	اذا طاف للوداع قبل اكمال الرمي ٠
١٢٢ ـ	هل كل من أراد جده يوادع ٠
١٢٢،١٢٣ ـ	هل يستنيب في طواف الوداع ، اذا عجز طيف به راكبا أو محمولا ٠
١٢٣ ـ	شراء أهبة السفر والحاجيات ليس مثل الاتجار ٠

الصفحة	الموضـــــوع
١٢٣ ـ	عذر في سقوط الوداع لجندي .
١٢٤ ـ	اذا خرج الى الطائف بدون وداع .
١٢٤ ـ	أخر طواف الزيارة ونواه له وللوداع .
١٢٥،١٢٤ ـ	سقوطه عن الحائض اذا كان عليها مشقة .
١٢٥ ـ	الوقوف بالملتزم ، والدعاء ، وآدابه .
١٢٥ ـ	الطواف أفضل من اتيان الحطيم .
١٢٦ ـ	زيارة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم . وشد الرحال اليه ، واذا نوى بسفره المسجد والقبر ، أو نوى القبر وحده . أو قصد القبر من دون شد رحل .
١٣٧ ـ	اذا صلى في المسجد وأراد السلام على الرسول ، وصاحبيه فكيف يسلم .
١٢٧ ـ	الجائز لأهل المدينة ، وفعل ابن عمر .
١٣٨،١٣٧ ـ	« من حج ولم يزرني فقد جفاني » ضعيف ، والجواب عنه لو صح .
١٢٨ ـ	الزيارة بعد ما يفرغ من الحج ، لا قبله .
١٢٩،١٢٨ ـ	استشكال ، وجوابه .
١٢٩ ـ	معنى « معنى ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة »
١٣٠،١٢٩ ـ	زيارة النساء لقبر الرسول ، والسلام عليه في القبر .
١٣٠ ـ	هل يمنعن من الصلاة في مسجده .
١٣١،١٣٠ ـ	هل للدعاء عند قبره أصل شرعي .
١٣١ ـ	الزيارة الرجبية ـ زيارة قبر النبي في رجب .
١٣٤ـ١٣١ ـ	سئل عن تخصيص بعض أيام رجب بالزيارة او الاعتمار أو غـير ذلك من الاعمـال ، وهـل المعراج في سـبع وعشرين منه .
١٣٥،١٣٤ ـ	واجب الادلاء .
١٣٦،١٣٥ ـ	حكم الطواف بالحجرة ، والتمسح بها ورفع الصوت عندها ، ما ابتلي به كثير من الحجاج والآفاقيين .
١٣٦ ـ	حمى الله قبره نبيه أن يتخذ وثنا ، وما يفعله الغلاة من وراء الجدران .
١٤٣ـ١٣٧ ـ	القدس والصخرة .
	الصلاة في مسجد عمر الذي بناه أمام الصخرة مستحبة ولم يصح في فضل الصخرة حديث ، وليس فيها أثر النبي ، وليست عرشا ، وليس القدس حرما .
١٤٣ ـ	صفة العمرة .
١٤٣ ـ	الوقوف بعرفة الى الغروب ركن . من وقف ليلا لعـذر ، أو عمدا بدون عذر .

(باب الفوات والاحصار)

١٤٤ ـ	قوله : ويهدي ويقضي ان لم يكن اشترط .
١٤٤ ـ	قوله : وان أخطأ الناس فوقفوا في الثامن أو العاشر .

الصفحة	الموضـــــــــوع
١٤٤ ـ	قوله : سواء كان في حج أو عمرة أو كان قارنا •
١٤٥ ـ	قوله : وان أحصره مرض أو ذهاب نفقة بقي محرما •

(باب الهـدي والأضحية)

الصفحة	الموضوع
١٤٥ ـ	الناس يغالون في التضحية عن الأموات •
١٤٦،١٤٥ ـ	حديث « كان يضحي بكبشين أقرنين » •
١٤٦ ـ	التضحية بالشاة الحامل •
١٤٦ ـ	اجـزاء الشاة عن الرجل وأهل بيتـه ولو كانوا متفرقين أو أموات •
١٤٦ ـ	اذا كانوا في بيت ومأكلم ليس واحد •
١٤٧ ـ	اذا كان مأكلهم واحد وليسوا من بيت واحد •
١٤٧ ـ	الشاة عن الرجل ورخيمه •
١٤٨ ـ	لا تضم غلال الأوقاف لشراء أضحية للموقفين •
١٤٩،١٤٨ ـ	التشريك في السبع لا يجزى •
١٤٩ ـ	فتوى في الموضوع •
١٥٠ ـ	والدليل يطلب ممن أجازه •
١٥١،١٥٠ ـ	البدنة عن سبعة أشخاص ، لا عن سبع شياه •
١٥١ ـ	اذا كانت الوصية لا تكفي لدم كامل جعلت في سبع لشخص
١٥٢ـ١٥١ ـ	فتاوي في تعريفات • العجفاء ، العرجاء ، الجـداء ، الجفاف المريضة ، العضباء ، الجماء ، البتراء ، خصي غير مجبوب ، أقـل من النصف •
١٥٣ ـ	هل المقابلة والمدابرة ••• في الابل والبقر أيضا •
١٥٣ ـ	الصفة المشروعة في الذبح والنحر •
١٥٣ ـ	استمرار وقت الذبح الى الغروب •
١٥٤،١٥٣ ـ	أيام النحر أربعـة •
١٥٤ ـ	قوله : بعد الامام •
١٥٤ ـ	اذا اكتفي بالجمعة عن العيد •
١٥٤ ـ	قوله : ولا يعطى جازها أجرته منها •
١٥٥،١٥٤ ـ	اذا اشترى وصية عنده وضاعت •
١٥٥ ـ	الأضحية التي هي غلة الموقوف تكون أثلاثا •
١٥٥ ـ	بعض أهل الكبر لا يأكل من الضحايا •
١٥٦،١٥٥ ـ	اذا أراد أن يضحي لنفسه فلا يأخذ من شعره ، الا أن يكون حاجا •••
١٥٦ ـ	اذا عرض للمضحي في العشر عمرة •
١٥٦ ـ	ولا يأخذ عند الاحرام شيئا •

(فصل ـ في العقيقه)

الصفحة	الموضوع
١٥٧،١٥٦ ـ	العقيقة مستحبة في حق الأب وحده •
١٥٧ ـ	اشترى عقيقة وعند وصوله الى بيته وجد فيه ضيوفا •

الصفحة الموضـــــــوع

١٥٨،١٥٧ ـ عن الغلام شاتان ، وتجزي واحدة ·
١٥٨ ـ اذا زاد على الثنتين ·
١٥٨ ـ الشرك في دم العقيقة ·
١٥٩ ـ لو اجتمع أضحية وعقيقة ، لو رزق أولادا واتفق اسبعهم في يوم ، أو كانوا عشرة ، أوبينهم تفاوت في الأيام ·
١٥٩ـ١٦١ ـ سر التأذين في أذن المولود ، والجمع بين الأذان والاقامة ·
١٦١ ـ « ويدمى » ·
١٦٢،١٦١ ـ تغيير الاسم القبيح والموهم ·
١٦٣،١٦٢ ـ تغيير لقب : جعفري ، وهل يعطى صكا بذلك ·
١٦٤ ـ شوعي ·
١٦٤ ـ التفضيل بقبيلة ، أو بلد ، أو وظيفة ·
١٦٥ ـ اذا كان معسرا وتأخرت سنة ·
١٦٥ ـ اذا ولد ثم مات قبل أن يعق عنه ·
١٦٦،١٦٥ ـ قوله : ولا تسن الفرعة ولا العتيره ·

(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)
(الحسبه)

١٦٧ـ١٧٢ ـ وجوب الأمر بالمعروف ، وأنه من فروض الكفايات ،مضار اهماله ، بمن يبدأ الأمر · المنكرات قسمان : الأول لا يختص انكاره بأحد · الثاني يختص بالعلماء · وجوب اعانة الآمر · استعمال أنجح الوسائل (نصيحة) ·
١٧٢ـ١٧٥ ـ المنهج الشرعي لرجال الهيئة ·
١٧٦ ـ رفعه الى رئيس الحسبة مع حديث « من ستر مسلما » ·
١٧٦ ـ اذا سمع المنكر في بيت ولم يره ·
١٧٨،١٧٧ ـ نصيحة لأمير بلد باعانة أهل الحسبة ، واحسان الظن بأهل العلم والخير ·
١٧٩،١٧٨ ـ لا يغالى في ذم شخص لأجل العصبية ·
١٨٠،١٧٩ ـ اذا تقرر أن الحسبة معروفين بالعدالة لم يفتح باب الجرح فيهم ·
١٨١،١٨٠ ـ لا مانع أن يكون رجال الحسبة من قبيلة واحدة ·
١٨٢،١٨١ ـ حماية الدعاة وان حصل منهم مبالغة في الكلام ·
١٨٢ ـ تعزير متعد على قاض يأمر بالمعروف ·
١٨٣ ـ والتنازل عن مثل هذا لا يسقط حق الله ·
١٨٤،١٨٣ ـ ومثل هذا أمر كبير وجناية ·
١٨٥،١٨٤ ـ اذا خيف وجود منكرات ·
١٨٦،١٨٥ ـ جواز اتلاف آلات اللهو والصور المجسمة · من يقوم بذلك ، وشروطه ·
١٨٥ ـ القيام بحملات في الأسواق على اللاتي يخرجن غير محتشمات ·
١٨٦ ـ يسن تكسير واتلاف أواني الخمور ، ويجوز بيعها وادخالها بيت المال ·

الصفحة — الموضـــوع

١٨٨،١٨٧ ـ اذا وجدت المخدرات اتخذت الاجراءات لحفظها ثم إتلافها ·
١٨٨ ـ تفصيل في الاتلاف ·
١٨٩،١٧٨ ـ هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين التي يحكم فيها بالقانون ·
١٨٩ ـ اذا كان في بلد يقرون البغاء : فهل تكون بلد كفر ·
١٩٠،١٨٩ ـ السكنى مع أناس لا يصلون ·
١٩٠ ـ أو مع شخص في غرفة المستشفى لا يصلي ·
١٩١ ـ هل يجوز للمهاجر أن يمكث في بلده أكثر من ثلاث ·
١٩١ ـ النبي في غزوة الفتح أقام سبعة عشر يوما ·
١٩٢،١٩١ ـ يجب على أهل الحسبة الصبر والبصيرة · سبب تفشي المنكرات ·

(كتـاب الجهـاد)

١٩٥ـ١٩٧ ـ الحث على الجهاد ·
١٩٧ ـ الحكم على البلد بالاسلام أو خلافه ·
١٩٨ ـ للقتال ثلاث مراتب في صدر الاسلام ·
١٩٨ـ٢٠٠ ـ قتالهم لأجل كفرهم ، لا لأجل عدوانهم ·
٢٠٠ ـ اتفاق العلماء على وجوب القتال ·
٢٠١،٢٠٠ ـ الرسالة المنسوبة لشيخ الاسلام في قتال الكفار لأجل دفع شرهم ·
٢٠٢،٢٠١ ـ أصناف من يقاتل ، وأولاهم بالبداءة به ·
٢٠٢ ـ قتال مانعي الزكاة هو هو رده ·
٢٠٢ ـ اذا لم نقدر على القتال بالسلاح ·
٢٠٢ ـ فتوى لسماحته مع مشايخ في الرافضة ، وأشياء أخرى ·
٢٠٣ ـ في وقت الهدنة يتعين الذب عن الاسلام بالمقالات وتفنيد مقالات الفسقة · وكشف الشبه وتبيين مسائل الدين الواجبة ·
٢٠٣ ـ لا يجب الجهاد على النساء بأبدانهن ، بل في الثروة وبالحجة والبيان اذا كانت مستطيعة · شئون النساء ·
٢٠٤ ـ تفضيل النفقة في الجهاد ، بعض الخصال قد تكون أفضل في حال أخرى ···
٢٠٥،٢٠٤ ـ ضابط طاعة ولي الأمر ، واذا استنفره الامام ·
٢٠٥ ـ الأصوات التي لا تجدي ·
٢٠٦،٢٠٥ ـ الثبات اذا كانوا مثلي المسلمين ، أو أكثر ·
٢٠٦ ـ قد يتحول الرباط الى فرض عين · وأقله ساعة ·
٢٠٧،٢٠٦ ـ ضابط ما يجب من طاعة الوالدين ، وما لا يجب ·
٢٠٧ ـ النمام يمنع ·
٢٠٧ ـ جواز الانتحار في حالة ·
٢٠٨ـ٢١٠ ـ الاسترقاق ، وشبه المعترضين عليه ·
٢١٠ ـ هل للطائرات سهم ·
٢١٠ـ٢١٧ ـ الآراض المغنومه ·

الصفحة	الموضـــــوع
٢١٠ـ٢١٧	ـ عقارات بيت المال في نجد وغيرها موقوفة على المسلمين ، لا يجوز التنازل عنها ، ولا اسقاطها عمن هي تحت يده ، وتصرف غلتها في مصارفها الشرعية (بيت مال حرمه) ٠
٢١٧،٢١٨	ـ آراض الرياض ٠
٢١٨ـ٢٢٠	ـ تعشير أمول أهل الشرك ، نسب لابن تيمية أنه يحلل المكوس ، واستجلب أناس من المغرب ـ بيوتات علم ـ للتشنيع على أهل نجد ٠٠٠
٢٢٠ ـ	مصارف الفيء ٠
٢٢١ ـ	قوله : ولا يختص بالمقاتلة ٠ تعليم العلم ، وامامة المساجد والأذان وسائر من يقومون بالمصالح الدينيـــة أحـــق من غيرهم ٠
٢٢١،٢٢٢	ـ لا يؤخذ شيء على الاثمان التي تباع بها العقارات ٠
٢٢٢،٢٢٣	ـ وأجور التنظيفات ونحوها من بيت المال ٠
٢٢٣ ـ	اتفقوا على دفـــع عشر حاصلات البلد : لمصالح القريـة وضيوفها ، ثم امتنع بعضهم ٠
٢٢٤،٢٢٥	ـ فتوى في الموضوع أيضا ٠
٢٢٥ ـ	اذا أعطيت الزكـــوات للفقـــراء ، فمـــن أيـــن يعطى أرباب الوظائف ٠
٢٢٦،٢٢٧	ـ مرتب القضاة ينبغي أن لا ينقص اذا تقاعدوا ٠
٢٢٧ـ٢٣٠	ـ جواب على طلب ابداء الملاحظات على نظام الموظفين ٠

(باب عقــد الذمة وأحكامها)

الصفحة	الموضـــــوع
٢٣٠،٢٣١	ـ الوثنية المحضة لا تقر بحال . والمرتدون أغلظ ، واليهود والنصارى يقرون بالجزية لكن لا في جزيرة العرب ٠
٢٣١ ـ	التشبه بهم في اللباس والزي لا يجوز ٠
٢٣١ ـ	لو شابهونا في اللباس فكيف نعمل ٠
٢٣١ ـ	الذين نهينا عن التشبه بهم لا ينحصرون اليوم ٠٠٠
٢٣١ـ٢٥٠	ـ لبس « الكبوس » وتحريم مشابهة الكفار عموما ، وأدلـة ذلك وتعليله ٠
٢٥٠،٢٥١	ـ تشبه المسلمة بالافرنجيات في اللباس ٠
٢٥١ ـ	الزينات ، والأقواس ، واللغة ٠

(فصل فيما ينقض العهــد)

الصفحة	الموضـــــوع
٢٥١،٢٥٢	ـ قوله : أو تعدى على مسلم بقتل أو زنى ٠
٢٥٢ ـ	افتتاح رئيسهم لمركز ومسجد اسلامي ٠
٢٥٢ ـ	قوله : وأن يركبوا الأكف بالعرض ٠
٢٥٣ ـ	« لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام » ٠
٢٥٣ ـ	وبطريق الأولى الوثنيون والمرتدون ٠
٢٥٣ ـ	مصافحتهم ٠
٢٥٣ ـ	وشهادة أعيادهم وعيادة مريضهم ٠

الصفحة	الموضـــــوع
٢٥٤،٢٥٣	ـ قوله : ومن تعلية بنيان على مسلم ...
٢٥٤ ـ	قوله : لا من مساواته .
٢٥٤ ـ	قوله : ويمنعون من اظهار خمر . الخ .
٢٥٤ـ٢٥٦	ـ منع الكفار من دخول حرم مكة والاقامة فيه ، والاقامة في بقية أراضي الحجاز .
٢٥٦،٢٥٥	ـ هل تنقل جثة النصراني اذا مات بالجزيرة العربية .
٢٥٦ـ٢٥٨	ـ جواز دخول الكافر والنصراني المسجد النبوي للحاجة .
٢٥٩ـ٢٦٢	ـ واستخدامهم فيها بصفة مؤقتة .
٢٦٣ ـ	قوله : وليس لكافر دخول مسجد ولو أذن له مسلم . المساجد على قسمين .
٢٦٣ ـ	حكم من يأتي بنصراني يجعله في مكتبه .
٢٦٤،٢٦٣	ـ منع النصارى من العمل . والنصرانيات من التدريس .

تصـــويب الأخطــــاء

صحيفة	سطر	خطـــا	صواب
٤١	٨	يتظافرها	بتظافرها
٤٨	٥	والنغليظ	والتغليظ
١٦٧	٢	الحبسة	الحسبة
٢٢٩	١٢	(جـ)	(حـ)